المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر والمغرب وتونس

المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر والمغرب وتونس

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
إيسيسكو
ISESCO

المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر والمغرب وتونس

طبع هذا الإصدار بإشراف سورية سعد زوي

الجزائر : بثينة شريط
المغرب : فوزية الغساسي وخالد برجاوي
تونس : منية عمار

طبع هذا الإصدار سنة 2010 من طرف
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة،
مكتب اليونسكو متعدد البلدان بالرباط
قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية
35، شارع 16 نونبر (ص.ب. 1177)
أكدال، الرباط، المغرب
الموقع الإلكتروني : http://rabat.unesco.org

بـإشراف
سورية سعد زوي، خبيرة برامج
العلوم الاجتماعية والانسانية في مكتب اليونسكو بالرباط

بتعاون مع
إيناس إيشاف و نورا اتكزانيز

© اليونسكو 2010
جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-92-3-604162-9

الاختيارات المعتمدة في هذا الإصدار وطريقة تقديم المعطيات المتضمنة فيه لا تعكس بأي حال رأي اليونسكو حول الوضع القانوني لأي بلد أو أراضيه أو لمدينة أو لمنطقة أو للسلطات فيها، أو ما يخص حدودها ونطاق أراضيها.

الأفكار والآراء المعبر عنها في هذا الإصدار خاصة بالمؤلفين ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر اليونسكو ولا تلزمها في شيء في كل الأحوال.

الترجمة : بثينة شريط (دراسة الجزائر)، خالد برجاوي (دراسة المغرب)، منية عمار (دراسة تونس)

المراجعة اللغوية : إدريس نجيم
الطباعة و التصفيف : مطبعة لون (Lawne) الرباط، المغرب

فهرس المواد

تمهيد 5
مقدمة 7
السير الذاتية للمؤلفين 13
الجزء الأول : دراسة الجزائر 17
الجزء الثاني : دراسة المغرب 57
الجزء الثالث : دراسة تونس 107
توصيات ورشة عمل تونس، 13 و 14 مايو 2009 193

تمهيد

عملت اليونسكو منذ تأسيسها على تحقيق المساواة بين الجنسين وترسيخ الحقوق الأساسية للمرأة. فقد نص البند الأول من دستورها على أن من أهداف المنظمة، المساهمة في تحقيق السلام والأمن عن طريق توطيد أواصر التعاون بين الدول من خلال التربية والعلوم والثقافة، بهدف ضمان الاحترام العالمي لقيم العدل والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وقد لعب ترسيخ الحقوق الأساسية للمرأة، كحق من حقوق الإنسان المتعارف عليها، دورا أساسيا في التعريف بها باعتبارها حقوقا تلتزم الحكومات بحمايتها والنهوض بها.

وقد جعلت اليونسكو من المساواة بين الجنسين أحد أولوياتها للفترة الممتدة بين 2008 و 2013، ووضعت لذلك برنامجا تنفيذيا يتضمن أنشطة محددة ونتائج متوقعة، بميزانية مناسبة. وبشكل عام، تولي المنظمة عناية خاصة لهدفين من أهداف الألفية تعنى بوضعية المرأة والفتيات، هما على التوالي:

الهدف الثاني : ضمان حق التعليم للجميع ؛

والهدف الثالث : تعزيز المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة.

وإننا، في اليونسكو، مقتنعون بأن التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والسلام لن يصبحا واقعا إلا إذا أعطي النساء والرجال، على قدر المساواة، مزيدا من الفرص وسبل الاختيار، ليتمكنوا من العيش بحرية وكرامة. وسيتحقق مسعى المساواة هذا، عندما تصبح النساء في نفس موقع الرجال على مستوى توزيع السلطة وفرص العلم والعمل وتعميم الدخل، وعندما ينعمن بنفس الفرص للاستفادة المثلى من مهاراتهن الكاملة، مع إمكانية تطوير هذه المهارات خلال مراحل حياتهن.

إن قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية باليونسكو يعمل على تطوير المعارف والقواعد والتعاون الفكري بهدف تسهيل التحولات الاجتماعية باتجاه قيم العدل والحرية والكرامة الإنسانية. ولتحقيق هذه المهمة، طورت اليونسكو مقاربة استراتيجية مندمجة تتضمن الحقوق الأساسية للمرأة، والمساواة بين الجنسين والتنمية.

وبناء على البحث والتحليل، تعمل اليونسكو على المدى البعيد على التأثير في السياسات ومناهج تطبيقها، واضعة في الحسبان أن أحد النتائج المنتظرة يتمثل في إطلاع صناع القرار على التوصيات المتعلقة بالتمكين للمرأة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

ولتحقيق هدف المساواة بين الجنسين وتسهيل ممارسة النساء لحقوقهن، يحث مكتب اليونسكو الخاص بالمغرب العربي على اعتماد أسلوب العمل في إطار شبكات، وعلى الأنشطة التحسيسية، وعلى تقوية القدرات، وكذا على فكرة تعميم الممارسات الجيدة.

في هذا الإطار، تندرج الأبحاث الخاصة بالمرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في كل من الجزائر والمغرب وتونس. فعن طريق جمع المعلومات من أرض الواقع، تحدد المشكلات بدقة، فتوضع السياسات وتقوم الخطط. ومما تجدر الإشارة إليه، هذا الترابط العضوي بين موضوعات المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي من جهة، وبينها وبين مفاهيم المواطنة ودولة القانون من جهة أخرى.

ولعل من شأن نشر المعارف والتحليلات المساهمة في تغيير السياسات في اتجاه يراعي الحقوق الأساسية للمرأة ويخدم المساواة بين الجنسين مما يساعد على تعزيز قدرات الدول الأعضاء على الاستجابة لابتكارات النساء واحترام حقوقهن وتحقيق تغييرات اجتماعية واسعة.

أود أن أتقدم بالشكر والتهنئة إلى كافة الشركاء الذين ساهموا في هذا المشروع القيم بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى الخصوص اللجنة الوطنية التونسية للتربية والعلوم والثقافة على مساهمتها الفعالة في تنظيم لقاء تونس خلال شهر مايو 2009، وكذا المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، شريكنا المميز في المنطقة، والشكر موصول إلى كل المؤلفين على مساهماتهم العلمية والتقنية.

أتمنى أن تساهم مسارات التفكير التي تمحور حولها البحث في إغناء النقاش وتعزيز التأسيس لحوار صريح وبناء بين المؤسسات الحكومية والفاعلين غير الحكوميين بهدف تطوير الحقوق الإنسانية والمساواة بين الجنسين. دون أن نغفل أن التمثيل الأمثل للنساء في مواقع اتخاذ القرار القضائي خطوة أساسية، وأن النهوض بحقوق النساء وتعزيز قدراتهن العملية ضرورتان للتقليص من الفقر ولتحقيق التنمية.

فليب كييو
ممثل اليونسكو في دول المغرب العربي
مدير مكتب اليونسكو متعدد البلدان بالرباط

مقدمة

سياق الدراسة

حققت المرأة عبر العالم، مكاسب هامة في مجال القانون، سواء كانت محامية أو قانونية أو أستاذة للقانون. وهي معطيات ساهمت في تغيير المهنة القانونية التي كانت فيما قبل حكرا على الرجال. وقد ولجت المرأة اليوم كذلك مهنة القاضي، التي كانت تاريخيا مخصصة للرجال. غير أن عددا كبيرا من البلدان يتم فيها تجميع القاضيات في محاكم الأسرة وفي المحاكم المدنية الابتدائية، وهناك دائما سقف زجاجي يمنعهن من الوصول إلى مناصب أعلى في التراتبية المهنية؛ في حين أن بلدانا أخرى يتم فيها تعيين النساء بالمحاكم العليا. إن التواجد المهم للمرأة القاضية بالمحكمة الجنائية الدولية لهو أكبر مؤشر على الاهتمام الذي توليه المجموعة الدولية للمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في اتخاذ القرارات.

فالأجندة العامة لحقوق المرأة تدعو إلى نبذ كل أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل تحقيق مكتسبات في مجال الحقوق الإنسانية واستقلالية المرأة، ومن أجل مشاركتها في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتمثل البنية القانونية والنظام القضائي مدخلين أساسيين لمقاربة النوع، باعتبار أن الإطار القانوني يحدد وضع المرأة ووضعيتها الاجتماعية وولوج الموارد، بالإضافة إلى أن مساهمة المرأة في اتخاذ القرارات القضائية مؤشر لقياس درجة استقلالية المرأة والمساواة بين الجنسين. وبناء عليه، فإن ولوج العدالة والمساهمة في اتخاذ القرارات القضائية هما من مؤشرات المواطنة والإنصاف.

في هذا الإطار، قررنا إجراء دراسة على النماذج والآفاق المتعلقة بولوج ومشاركة المرأة في المهن القانونية بكل من الجزائر والمغرب وتونس، وذلك بالقيام بحصيلة لوضعية المرأة في النظام القضائي والقانوني، كما يشمل البحث دراسة للقوانين المتعلقة بالأسرة. ومن شأن بحث كهذا أن يجعلنا نقف على أوجه التشابه وأوجه الاختلاف في المنطقة (الممارسات الجيدة، الصعوبات...)، كما سيمكننا من الإلمام أكثر بالعوامل التي تعيق التطبيق الأمثل لقانون الأسرة، كونه قانون مساواة، بالإضافة إلى ما يعني مشاركة المرأة في النظام القضائي. فهذه الدراسة إذن، والتي تم إعدادها سنة 2006 وتحيينها سنتي 2008 و 2009، تعنى بالتطبيق الفعلي لقانون الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، مما يستوجب استحضار دور كل من المحامين والقضاة والمحاكم في تطبيق هذه القوانين، وكذلك الخطط الوطنية والمحلية الرامية إلى تطبيق هذه القوانين.

الأسئلة التي أطرت البحث هي :

- هل هناك علاقة بين عدد النساء القاضيات ووضعية المرأة في القانون، بما في ذلك قانون الأسرة ؟
- هل يمكن ربط غياب قانون للأسرة يضمن المساواة بوضعية المرأة في النظام القضائي ؟
- هل سيكون هناك مزيد من العدالة بالنسبة للمرأة، وهل ستطبق القوانين بشكل أفضل إذا ما كانت المرأة أكثر تواجدا في النظام القضائي والقانوني و في المحاكم العليا ؟
- ما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها للنهوض بالمساواة بين الجنسين في النظام القضائي ؟
- هل من علاقة بين غياب نساء قاضيات ووجود قوانين تمييزية متعلقة بالمرأة ؟
- هل سيساهم وجود قاضيات أكثر في تحقيق مزيد من العدالة للمرأة ؟

في هذا الصدد، انصب اهتمامنا على حالة ووضعية المرأة في النظام القضائي، مع التركيز على حضور متناسب للمرأة المحامية والقاضية والقانونية وكذلك على اختصاصاتهن. نفس الاهتمام شمل أيضا أنواع المحاكم التي تترأسها نساء، وكذلك المسار الأكاديمي لرجال ونساء المهن القانونية والقضائية. ثم كذلك التعريف بسياسات النهوض بمشاركة المرأة في ميادين القانون والنظام القضائي (مثلا معلومات عن وجود قوانين ضد التمييز وآليات تفعيلها وتطبيقها). إن خصوصيات هذه الدراسات تكمن في أنه تم إجراء لقاءات مع نساء قاضيات لمعرفة آرائهن وتطلعاتهن بالنسبة لدورهن وتأثيرهن، وكذلك بالنسبة للعراقيل الموجودة والتحديات التي تعترضهن في مزاولة مهامهن.

ورشة عمل تونس، 13 و 14 مايو 2009

بتاريخ 13 و14 مايو 2009، نظمت اليونسكو واللجنة الوطنية التونسية للتربية والعلوم والثقافة بتونس ورشة عمل حول : "المرأة، قانون الأسرة والنظام القضائي بالجزائر والمغرب وتونس" وقد كان الهدف من هذه الورشة دراسة التحديات الرئيسية التي يجب معالجتها في هذه الميادين ومناقشة نتائج وتوصيات الدراسات التي ستكون موضوع هذا الإصدار. وقد جمع هذا اللقاء قضاة ومحامين وممثلين عن وزارات العدل وكذلك كراسي اليونسكو وبعض الجمعيات من المنطقة.

وقد سجل المشاركون أن تطبيق الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك الاتفاقيات الأخرى، من شأنه أن يشكل مؤشرا حقيقيا على رغبة الدول في احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، فإن

النتائج الإيجابية في هذا الميدان هي محصلة لعملية توافقية بين الحكومة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. إن الروابط البديهية بين حقوق الإنسان والمواطنة بشتى مكوناتها (المساواة، الأمن...) تفترض أن وجود المساواة بين الجنسين مرهون بوجود مجتمع تسود فيه المساواة وتنخرط فيه المرأة بشكل فعال من خلال مشاركتها في الحياة العامة وممارستها لحق المواطنة.

ورغم التحولات الجوهرية المسجلة في السنوات الأخيرة، فإن هناك عوائق تحول دون استكمال ترسيخ ثقافة المساواة في كل من الجزائر والمغرب وتونس، ولكن بشكل متفاوت. وقد أشار مجموعة من المشاركين في هذا الاجتماع إلى إشكالية الأصولية الإسلامية التي لا تترك مجالا كبيرا للتطور، وبالخصوص فيما يتعلق بقانون الأسرة ومسألة المساواة بين الجنسين. فكثيرا ما يتم استغلال مسألة المساواة بين الجنسين من طرف الأحزاب السياسية. بينما ألحت مجموعة أخرى من المشاركين على ضرورة تدوين القانون وصياغة النصوص القانونية بشكل محدد ومكتمل وذلك من أجل تجنب كل اجتهاد قد يكون مخالفا للقوانين المتعلقة بالمرأة. ولهذا، يجب أن يلعب القانون دور المحرك وراء كل تغيير دون أن ننتظر تطورا ذاتيا في المجتمع. وفي هذا الصدد، فإن تواجد المرأة بسلك القضاء (وطبعا الأحكام التي تصدرها) سيمكن من تعزيز تطور القانون.

ويكمن المشكل أيضا في التطبيق الفعلي للقوانين، وفي جهل المواطنين بها وبالحقوق المخولة لهم، وبالتالي، فإن تغيير العقليات أمر ضروري من أجل النهوض بحقوق المرأة في الاتجاه الصحيح، كما أن أهمية دور المجتمع المدني الذي ناضل دائما في سبيل مجتمع حداثي، مسألة لا تحتاج إلى إثبات. وتدل هذه الدراسات على وجود تطور فيما يخص مكانة المرأة في النظام القضائي، وفي جميع الحالات على انعدام التمييز في النصوص الدستورية وفي القوانين وكذلك على مستوى التعيينات. غير أننا نسجل ضعف تمثيل المرأة في هذا المجال. وكمثال على ذلك، فإن نسبة حضور المرأة في كل من البلدان الثلاثة هي : 20 % إلى 30 %. كما أن هناك صعوبات تعيق وصول المرأة القاضية إلى مناصب القرار رغم توفرها على الكفاءات اللازمة.

ويجب كذلك أن لا تقتصر مزاولة المرأة للقضاء على محاكم الأسرة أو ما يتعلق بالصلح أو الوساطة العائلية. لذا فإنه لكي يتم التغلب على المشاكل التي تحول دون ولوج المرأة إلى المحاكم العليا، فإن تدخل الحكومات يبقى ملحا. إنه من الضروري، أن نشير إلى أن تأهيل المرأة يبقى أمرا أساسيا لبلوغ المساواة. فهناك علاقة واضحة بين ارتفاع نسبة تمدرس المرأة ومدى حضورها في النظام القضائي.

وإذ نوه المشاركون في هذه الورشة، بحدوث بعض التطورات في مجال المساواة بين الجنسين في بلدان الجزائر والمغرب وتونس، فإنهم أصدروا جملة من التوصيات (انظر المرفق ص 189) ترمي إلى النهوض بثقافة النوع الاجتماعي وتشجيع الاندماج

النوعي في النظام القضائي من أجل تعزيز ثقافة المساواة وتمكين المرأة من التمتع بكامل حقوقها المنصوص عليها في المواثيق الدولية. كما أجمع المشاركون من جهة أخرى، على أن حضور المرأة بشكل مكثف في النظام القضائي سيحقق مزيدا من العدالة مما سيكون له وقع إيجابي على النظام القضائي.

الآفاق المستقبلية

اقترح المشاركون في لقاء تونس في أعقاب هذا البحث الأول، القيام بمجموعة من الأبحاث المقارنة ومن وجهات نظر متقاطعة للدول الثلاث، مع الأخذ بعين الاعتبار الجانبين التاريخي والسوسيولوجي، وكذلك خصوصيات كل بلد. إن الدراسة المقارنة والمتعددة التخصصات ستأتي بإضاءات جديدة حول الأسئلة المثارة، وستمكن من استكمال النتائج، ومن تعميق بعض الجوانب المرتبطة بدور المحامين والأطباء الشرعيين وهيئات المحامين...الخ.

وحيث إن النظام القضائي والقانوني يمكن أن يساهم في تطوير العقليات وبالتالي المجتمعات، وبغرض مواصلة البحث في هذا المجال، فقد تقرر إنشاء شبكة مغاربية تعنى بمسألة المساواة بين الجنسين في النظام القضائي والقانوني. وقد التزمت اليونسكو وشركاؤها بإطلاق هذه الشبكة التي ستمكن من تعميق البحث العملي، وجعل المعارف المنتجة في متناول العمل العمومي، ومن تمتين الروابط بين الباحثين وأصحاب القرار والمنظمات غير الحكومية.

إن تعميق المعارف والتفكير الأكاديمي والجامعي مع العمل على نشرها، تشكل الحجر الأساس لتغيير العقليات ولإزالة الأفكار النمطية. ولهذه الغاية فإنه من المهم تعبئة مختلف الفاعلين من أجل نشر الوعي والدفاع عن السياسات ومختلف التدابير الأخرى الرامية إلى تحسين وضعية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

شـكـــر

أتقدم بجزيل الشكر إلى السيدات والسادة الذين أعدوا هذه الوثيقة، السيدة منية عمار، قاضية ومكلفة بمهمة بوزارة العدل وحقوق الإنسان بتونس، السيدة بثينة شريط، أستاذة علوم التربية بجامعة الجزائر، السيدة فوزية الغيساسي والسيد خالد برجاوي مسؤولي كرسي اليونسكو المغربي "المرأة وحقوقها" بجامعة محمد الخامس بالرباط.

وأنا أيضا شاكرة و ممتنة للسيد ادريس نجيم، باحث وخبير في مجال حقوق الإنسان، على مساعداته القيمة.

وأشكر في الأخير السيدة فلانتين موكادام على دعمها و السيدة نورا إتكزانيز والسيدة إيناس إيشاف اللتان ساهمتا في إعداد هذا الإصدار.

سورية سعد زوي
خبيرة برامج العلوم الاجتماعية والإنسانية
في مكتب اليونسكو متعدد البلدان بالرباط

السير الذاتية للمؤلفين

بثينة شريط (الجزائر)

تعيش و تعمل حاليا بالجزائر العاصمة. بعدما أجرت دراستها بجامعة الجزائر، تحصلت هناك على شهادة ليسانس في اللغات و الأدب الانجليزي عام 1977، ثم التحقت بجامعة لندن –معهد التربية، وهناك تابعت دراستها العليا وحصلت على شهادة دكتوراه في الدراسات المقارنة عام 1987، تم ترقيتها إلى دكتوراه دولة من قبل وزارة التعليم العالي. و قد تمحور موضوع دراستها حول « دراسة النوع ».

كرست الأستاذة بثنية شريط، منذ ذلك الحين، نفسها لتدريس علوم التربية بجامعة الجزائر، زيادة على تقديم محضرات حول منهجية البحث العلمي في ميدان اللسانيات وتعليمية اللغات الأجنبية في قسم الترجمة.

و قد تم استدعاؤها سنة 2002-2003 لتشغل منصب وزيرة الأسرة و قضايا المرأة، ثم سرعان ما خاضت تجربتها في الجدل الوطني الرامي إلى تحقيق إصلاحات في قانون الأسرة وذلك بتشريع أكثر عدلا إضافة إلى التفكير في إدماج النوع ضمن سياسات التنمية الوطنية.

لدى الأستاذة بثنية شريط عشرات الإصدارات طرحت فيها مشاكل قانون الأسرة على ضوء تحليل «النوع». كما تمت دعوتها كأستاذة شرفية من قبل العديد من الجامعات الأجنبية حيث قدمت محاضرات حول «النوع » و«المواطنة» في المنطقة العربية، وهما موضوعا مشاركاتها المثابرة في الملتقيات الوطنية والدولية، بل ويشكلان حجر الزاوية لمشروع دراستها لاسيما فيما يتعلق بإنشاء مركز للبحث والدراسة حول " النوع و العلوم الاجتماعية " بالجزائر.

فوزية الغساسي (المغرب)

بعد دراستها بكلية الآداب والعلوم الإنسانية –جامعة محمد الخامس– الرباط، حيث أحرزت على الإجازة في اللغة والآداب الانجليزية، حضرت دكتوراة الدولة بجامعة سوثامبتون (Southampton) بانجلترا 1974.

وبعد عودتها إلى المغرب، درست بكلية الآداب والعلوم الإنسانية –جامعة محمد الخامس– الرباط، قبل تعيينها عميدة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية –جامعة ابن طفيل– بالقنيطرة، 1997.

حاليا تدرس بكلية الآداب والعلوم الإنسانية –جامعة محمد الخامس– الرباط، وهي مسؤولة عن وحدة التكوين والبحث في الدراسات النسائية / النوع : مقاربة تعدد

التخصصات. وقد توجت استثمارات مادة التكوين والبحث حول الدراسات النسائية بتأسيس كرسي اليونسكو "المرأة وحقوقها" 1998 وهي المسؤولة عن هذا الكرسي بالاشتراك منذ ذلك التاريخ.

السيدة فوزية الغساسي عضوة الشبكة العربية يونسكو- إسيسكو للبحث الإجرائي حول الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (ARADESC) منذ 2006. عضوة أيضا بمجموعة من اللجن الوطنية والدولية التي تهتم بالدراسات حول النوع وتقييم الدراسات وأعمال البحث على مستوى التعليم العالي. إضافة إلى كونها منسقة لمختلف مشاريع التربية والتكوين والتقييم في مادة حقوق المرأة وتنمية ثقافة السلام.

فوزية الغساسي مؤلفة لمجموعة من المنشورات (كتب، مقالات، أعمال البحث في الآداب، النوع، التربية، العنف و الشيخوخة).

نالت مجموعة من الامتيازات منها وسام العرش بالمغرب 1993، ودرجة فارس في ترتيب أوسمة الاكاديميات الفرنسية 2003، وكذلك درجة فارس في مرتبة التتويج من طرف جلالة الملك ألبير الثاني (Albert II) ملك بلجيكا 2004.

أحرزت على جائزة "خميسة"(Khmissa) في مجال حقوق الإنسان بالمغرب 2006 والصفيحة الذهبية من سفارة كندا بالمملكة المغربية 2007.

خالد برجاوي (المغرب)

حاصل على دكتوراه الدولة في الحقوق، مسؤول بالاشتراك عن كرسي اليونسكو "المرأة وحقوقها" منذ 2005، حاليا يشغل منصب عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط-السويسي، وأيضا مدير المركز المغربي للدراسات والأبحاث حول المهن القضائية والقانونية (مسؤول الأنشطة التكوينية والعلمية المنضوية في إطاره: الماستر والدكتوراه).

شغل منصب مستشار قانوني لوزير الطاقة والمعادن لمدة 3 سنوات (من 2002 إلى 2005)، و عضوا في مجلس تدبير جامعة محمد الخامس السويسي سابقا.

وهو مستشار في عدة مؤسسات وطنية ودولية وعضو جمعية قدماء تلامذة أكاديمية القانون الدولي بلاهاي.

وإضافة إلى التدريس، كرس السيد برجاوي جهده لإصدار العديد من الأبحاث العلمية من كتب ومقالات، وشارك في إنجاز عدة مؤلفات جماعية، ومجموعة من المنشورات تتعلق بقانون الأسرة و بالقانون الدولي الخاص، مثل "القانون الدولي الخاص في مجال قانون الأسرة"، وكذلك عدة مقالات : تقييم مدونة الأسرة من زاوية القانون الدولي الخاص...

قام السيد برجاوي بعدة تداريب علمية حصل بمقتضاها على شهادات ، خصوصا من قبل أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، والمعهد السويسري للقانون المقارن في لوزان، كما شارك في عدة تظاهرات وندوات جهوية وعالمية تتعلق بأهم المواضيع القانونية والحقوقية.

منية عمّار (تونس)

بعد إتمام دراستها بكلّية العلوم الاقتصادية والسياسية بتونس حيث تحصلت على إجازة في الحقوق، التحقت بسلك القضاء سنة 1987. قاضية برتبة التعقيب، هي حاليا مكلّفة بمأمورية بديوان السيد وزير العدل وحقوق الإنسان منذ سنة 2000 ومتخصّصة في مجالي حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني.

انتخبت سنة 2007 رئيسة للجنة خبراء حقوق الإنسان العرب بجامعة الدول العربية (2007-2009). وهي عضوة بفريق الخبراء الحكوميين بجامعة الدول العربية المكلّف بوضع ومتابعة تنفيذ الخطّة العربية للتربية على حقوق الإنسان. وهي أيضا من ضمن فريق المكوّنين الوطنيين التابع للأمم المتّحدة حول مقاربة التنمية المبنية على حقوق الإنسان والتصرّف المبني على النتائج. كما أنّها تنتمي إلى شبكة "أرادسك" حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لليونسكو منذ سنة 2006.

وكلّفت السيدة منية عمّار بصفتها عضوة باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بالكتابة القارّة للجنة (2006-2009). وهي الآن عضوة بلجنة المرأة العربية للقانون الدّولي الإنساني التابعة لمنظمة المرأة العربية.

وإلى جانب نشاطاتها المتّصلة بتدريس مادتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بعدد من المعاهد والمدارس المتخصّصة، شاركت السيدة منية عمّار في العديد من الاجتماعات والندوات والتظاهرات الوطنية والإقليمية والدّولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في دول المغرب العربي : النموذج الجزائري

بثينة شريط

مقدمة

يشكل النظر في كل من قانون المرأة و دورها في النظام القضائي الجزائري و تحديدا في قانون الأسرة تحديا، وذلك لاعتبارات عدة، غير أن له الفضل في إرغامنا على إجراء مراجعة منهجية لوضعية المرأة في أعلى و أسفل هرم السلطة القضائية.

في حقيقة الأمر، يجب أن يرفع مثل هذا النهج مستوى التحدي للنظر في المكانة المخصصة للمرأة في عملية التنشئة الاجتماعية الهادفة إلى بناء الدولة الوطن الحديثة (فيما بعد الاستعمار) في الجزائر، و ليس كمحاكمة خطية للاندماج التوافقي في مؤسسات متحجرة كما يتصوره الكثير من المؤلفين في هذا الموضوع (انظر مجلة الادب) و إنما كحافز حاسم في النضالات الاجتماعية و الإيديولوجية التي تكمن وراء ديناميكية التغيير الاجتماعي الواسعة منذ استقلال البلد عام 1962.

ولأول مرة منذ الاستقلال، أقدمت نصوص إيديولوجية حول تقنين الأحوال الشخصية و حقوق الأسرة على إراقة قدر كبير من الحبر و إثارة الكثير من العاصفة. وفي الواقع، فرض الطابع الإيديولوجي الحاد لهذه التنظيمات الحاملة للقوانين و الأدوار «المثلى» للنوع في الخلية الأسرية و ليس «الحقيقية» منها، النوع –بشكل استهزائي– كمحفز رئيسي للمراجع الثقافية المهيمنة و الكامنة للنخبة القائمة وقت اتخاذ القرارات.

و في هذا الصدد، من المفيد أن نذكر، إلى جانب فاطمة مرنيسي، بتوفر نخبة عربية مسلمة ترجع حصريا إلى الشريعة الإسلامية فيما يخص التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية و قانون الأسرة و استبعادها لصالح القوانين الوضعية في جميع قطاعات الحياة الوطنية الأخرى؛ و أن نضيف، زيادة عن ذلك، أن مختلف الجهات الفاعلة في صنع القرار تستند إلى الشريعة الإسلامية في كثير من الأحيان كمرجع تاريخي والممثل الأخير لأصالة هي خرافة أكثر منها حقيقة. و استعراض الحالة الجزائرية في هذه الدراسة مثال بيّن على ما سبق.

1. الخطوط التحليلية والتاريخية العريضة

1.1. اقتراحات تحليلية

يجب أن تُطرح مسألة قانون الأسرة في بلدان المغرب العربي، بما في ذلك الجزائر، في سياق أوسع من مفهوم «دولة القانون» و لازمته الرئيسية المتمثلة في «مشاركة مواطنة في شؤون المدينة» إذا أردنا فهم تنوع التطورات العامة و الخاصة في هذا المجال.

و السؤال الرئيسي الذي ينبغي أن يخبر أيا كان عن الدور و الوضع القانوني للمرأة في البلدان المغاربية، هو درجة تمكن مواطنات هذه البلدان كإطارات فاعلة اجتماعيا، و درجة اندماج و قبول هذا الوضع لدى المجتمع و صناع القرار الذين غالبا ما يعملون بطريقة «الإبهام» حيال التحرر العلمي للنساء و لاسيما في النطاق الخاص بالعائلة في حين يبدو أن اندماجهن في القطاعات الأكثر عمومية أصبح مكتسبا.

و يلاحظ هذا الإبهام صراحة في الجزائر على ضوء الخطاب السياسي السائد منذ الاستقلال و المراد به في نفس الوقت، ثوريا و حديثا و متعادلا، بالمعنى الاجتماعي بدلا من الفردي، و لكن فوق كل شيء، مشيرا إلى عنصر هام في بناء الدولة و المجتمع فيما بعد فترة الاستعمار ألا وهو «الإسلام دين الدولة» و «العادات و التقاليد» السائدة في المجتمع.

فمن المهم جدا أن نلاحظ أنه في حالة المراجع الأخيرة، هناك في الواقع تمثيل أسطوري تبيّن كمدينة مثالية فقدت و عثر عليها من جديد، تجتمع فيها كل سمات أحفوري واقي لشخصية ثقافية جزائرية نجت من المخاطر التاريخية، بما فيها تلك الناجمة عن الاستعمار الأوروبي و خصوصا تلك التي تمثل خطرا على نظام المجتمع.

هذا الموقف معبر عنه بشكل جيّد لاسيما في بقايا ما نسميه «رد الفعل الاجتماعي» للفاعلين الاجتماعيين و السياسيين في صنع القرار و التشريع و الحريصين على الحفاظ على النظام الأبوي الذي يواجه خطر عملية التمييز ضد النساء خاصة.

2.1. الخطوط التاريخية العريضة لقانون الأسرة في الجزائر

لقد كشفت النقاشات التشريعية عامي 1982 و 1984 عن التصورات الثقافية حول وضع و أدوار الجنسين بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني. و بصرف النظر عن دعمهم الكامل لبناء مجتمع و دولة حديثة في المجالات المؤسساتية و العمومية، كثراء هم من دعوا بحماسة إلى رفض هذه الحداثة في النطاق الخاص بالأحوال الشخصية إلى درجة أنه في بعض الأحيان تم تشبيه هذا الأخير بالمفهوم التقليدي الشعبي «الحرمة» الذي ينسب أصله إلى مبدأ الانطواء العائلي (حرمة) بمفهوم مجتمع النساء (حريم) و أبعد من ذلك، بمفهوم «حرام» (غير شرعي/ممنوع).

علاوة عن ذلك و كما سنرى في وقت لاحق، يبدو أن رد الفعل هذا قد هيمن على النقاشات التي سادت وسط أعضاء اللجنة الوطنية لمراجعة القانون و المشكلة أواخر 2003 (بعد اختتام مراجعة المدونة المغربية بوقت وجيز) مما أدى إلى اعتماد صيغة معدلة بشكل طفيف من نفس القانون في 27 فيفري 2005.

تحافظ الطبعة الجديدة، ضمن جملة من الامور، على وجود ولي أمر المرأة وقت الزواج، في حين تم إدراج فخ اقترح لهذه الأخيرة و هو حقها في اختيار وليها (المادة 11 من القانون المعدل و المتمم لقانون الأسرة المؤرخ في 9 جوان 1984).

و أخيرا فإن المقارنة بين النصين اللذين عنيت أحكامهما بالتنقيح ستقترح للحكم على درجة إنصافها و مساواتها بين الجنسين و التي رُفضت دفعة واحدة من قبل النواب المحافظين الذين هيمنوا على اللجنة الوطنية.

و بالتالي، و فيما نسميه بـ «الحالة الجزائرية»، نقترح توسيع هذه المسألة و التطرق إلى مفهوم الحداثة، لا سيما في عملية «التمييز» التي تحملها، خاصة فيما يتعلق بالجهات الفاعلة النسوية و درجة اندماجها كمواطنات حملن الولاء للجمهورية الجزائرية غداة الإعلان عنها في أعقاب الاستقلال من الاحتلال الفرنسي في جويلية 1962.

هذا ما يمكننا من استعراض ديناميكية اجتماعية تحريرية للمرأة، شرع في تطبيقها عبر البرامج و المخططات الاقتصادية و الاجتماعية منذ الاستقلال و كذلك عبر الوضع «الحقيقي» المتعلق بمشاركة المرأة المتزايدة في مختلف القطاعات العمومية بما في ذلك التعليم و الصحة و القضاء.

و سيعطي هذا الجزء إحصائيات سريعة عن التأنيث المتنامي لهذه القطاعات، و يرّكز على قطاع العدالة. و قد أثبتت هذه الإحصائيات في الماضي أن قانون الأسرة قد كان، بشكل مناقض، فرصة لتصحيح أخطاء القوانين العرفية، التي كما تشير إليه جرمين تيليون Germaine Tillion والتي تجاهلت بشكل واضح تعاليم الشريعة الإسلامية، فيما يخص مسألة تخصيص حصص الميراث للمرأة تصل إلى إضفاء الشرعية على الممارسة من خلال تفسير أبوي بحت للشريعة.

و في ختام هذه الدراسة، سنعيد النظر في افتراضاتنا الأولية في ضوء شهادات النساء العاملات و تفسيرهن و تقديرهن للتغيرات المحتمل أن تؤثر على النظام القضائي الجزائري من أجل عالم أكثر عدلا و مساواة بالنسبة للواتي يمارسن في وسطه و اللواتي تعانين منه على حد سواء.

2. هيكل و ميكانزمات آليات النظام القضائي

1.2. هيكل النظام القضائي

النظام القضائي الجزائري هو نظام موروث عن الإدارة الاستعمارية الفرنسية و قد مددت الجزائر المستقلة النظام القضائي على النحو الذي حدده الاستعمار الفرنسي و الذي كان منقولا بدقة عن النظام القضائي الفرنسي، كون الجزائر خضعت للإدارة الفرنسية كواحدة من محافظاتها.

و قد أعاد دخول الاستعمار الفرنسي النظر في النظام القضائي القائم في الجزائر آنذاك، و لكنه استمر في تطبيق بعض قوانينه و إجراءاته على الاهالي، لاسيما تلك المتعلقة بشؤون الأسرة و قضايا التركة التي تندرج في إطار التشريع الإسلامي.

في الواقع، أعطت الحكومة الاستعمارية للمسلمين الجزائريين الذين يحكمهم قانون الاهالي الذي كان يمنع السكان الأصليين من صفة المواطنة، الحق في اللجوء إلى المحاكم المدنية الاستعمارية عندما يتعلق الأمر بحقوق الأسرة و تنفيذ القوانين و التعاليم الإسلامية في حل بعض النزاعات المتعلقة بالدين الإسلامي.

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ التقاضي أمام المحاكم القضائية ذات الاختصاص المدني و الجنائي و المحاكم الإدارية ذات الاختصاص في المنازعات بين الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين كطرف اول و الدولة أو أحد ممثليها كطرف ثاني. و تعترف جميع الهيئات القضائية بمبدأ استئناف القرار أو الأمر أو الحكم الصادر عنها.

يشمل القضاء العادي المحاكم و المجالس و المحكمة العليا؛ و المحاكم هي جهات الدرجة الأولى و تفصل في القضايا المدنية و الجزائية بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف لدى المجالس القضائية؛ و يوجد بالجزائر 48 مجلس قضاء، يغطي كل واحد منها اختصاص استئناف الأحكام و الاوامر الصادرة عن المحاكم المتواجدة في نطاق الولاية. كما أن الأحكام الصادرة عن الغرف المشكلة لمجالس القضاء قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي لها اختصاص وطني فيما يخص الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية التي تفصل في القضايا المدنية والجزائية. و على خلاف مجالس القضاء، لا تفصل المحكمة العليا إلا في الطعون المتعلقة بعدم تطبيق القانون أو سوء تفسيره و ليس في الأحداث. و جدير بالذكر أنه لا يمكن للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات أن تستفيد إلا من وسيلة واحدة للاستئناف و هي المحكمة العليا.

يتكون القضاء الإداري من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة. و المحاكم الإدارية هي جهات الدرجة الأولى المختصة إداريا و تعقد جلساتها لدى المجالس القضائية، كما أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل كآخر درجة في النزاع.

و يفصل القضاء الإداري في النزاعات القائمة بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كطرف من جهة و الدولة أو أحد ممثليها و هم: الولاية أو البلدية أو الإدارة (الوزارات والمؤسسات العمومية) كطرف، من جهة أخرى.

يتابع مجموع رجال القانون، مهما كانت مهنتهم (محامون، موثقون، محضرون قضائيون، قضاة، خبراء، إلخ) تكوينا في القضاء بكلية الحقوق، يتوج بشهادة ليسانس في الحقوق تمنح فرصة التخصص في إحدى مهن القانون.

و لابد لكل رجل قانون راغب في الالتحاق بسلك القضاء أن يقبل أولا بالمدرسة العليا للقضاء، و يشترط في ذلك المشاركة و النجاح في مسابقة الالتحاق بصفوف المدرسة. وتمتد فترة تكوين الطلبة القضاة على ثلاث سنوات، يتم فيها إجراء تكوين ميداني لدى مختلف الجهات القضائية. و قد حددت طبيعة التكوين بالمدرسة العليا للقضاء بمقتضى قانون 12 ديسمبر 1989 المتضمن يحمل القانون الأساسي للقضاء و المجسد بالمرسوم التنفيذي رقم 90 – 139المؤرخ في 19 ماي 1990 الخاص بتنظيم المدرسة و سيرها و كذا حقوق الطلبة وواجباتهم.

تتمثل المهام الأساسية للمدرسة العليا للقضاء في التكوين القاعدي للطلبة القضاة و التكوين المستمر للقضاة العاملين و العمل على تحسين مستواهم و إعادة تأهيلهم. و توفر المدرسة تكوينا قضائيا و قانونيا للطلبة القضاة و تمكنهم من أداء وظيفتهم على أكمل وجه. و يتميز التكوين في المدرسة بطابعه العملي و العلمي و التقني. و تمكّن المدرسة من تعميق المعارف المكتسبة في الجامعة و تعلم التقنيات و الإجراءات القضائية و التحكم فيها إلى جانب اكتساب الحنكة و الآليات القضائية.

و لتقييم عدد الطلبة القضاة و تمثيل النساء في المدرسة العليا للقضاء، قدمت لنا هذه الأخيرة المعطيات التالية:

الدفعة 2004-2005	رجال		نساء	المجموع
	مدنيين	عسكريين		
الدفعة 14 (الثالثة)	72	-	50	122
الدفعة 15 (الثانية)	181	3	104	288
الدفعة 16 (الأولى)	158	3	137	299
المجموع العام	411	6	291	708

استنادا إلى جدول السابق، نلاحظ أنه من مجموع 708 طالب قضاء، هناك 291 امرأة، وهذا خلال فترة التكوين الممتدة على ثلاث سنوات حيث تمثل الطالبات نسبة 41,1 %

من مجموع الطلاب. و هذه النسبة، وفقا لمصلحة التسجيل، هي معطية على الأرجح مستقرة حسب الدفعات مع فوارق طفيفة.

عند نهاية المسار التكويني، تعين مديرية الموارد البشرية التابعة لوزارة العدل الطلبة القضاة في مختلف الهيئات القضائية الجزائرية بدون تمييز مسبق للنوع أو الحالة العائلية. ولذلك نلاحظ أن النساء القضاة المتزوجات و ربات البيوت، يرفضن في العموم تعيينهن في المحاكم البعيدة عن المنزل العائلي.

2.2. آليات النظام القضائي

يخضع القانون الأساسي للقضاء للقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 و الذي يحدد في مواده 39 إلى 41 طريقة تعيين و ترسيم القضاة. حيث تنص المادة 39 على أنه يعين القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 من ذات القانون و التي تنص على أنه: «يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء» و ذلك في مختلف الجهات القضائية و حسب درجة الاستحقاق، و يخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.

بعد انتهاء هذه الفترة التكوينية يخضع الطلبة القضاة المعينون بصفة قضاة لفترة تأهيلية تدوم سنة واحدة؛ و بعد تقييمهم، يقوم المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيمهم و إما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة جديدة أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم، و هذا طبقا للمادة 40 من القانون العضوي 04-11.

يكرس الدستور الجزائري مبدأ استقلالية السلطات و ذلك في مادته 138 التي تنصّ على أن : "السلطة القضائية مستقلة، وتُمارَس في إطار القانون".

و تجدر الإشارة إلى أنه يتم تعيين القضاة في مهامهم بمرسوم رئاسي و أنهم يخضعون لوصاية وزارة العدل، مهما كانت وظيفتهم في الهيئات القضائية، قضاة الحكم أو النيابة. و هكذا فإن تدرج النظام القضائي قائم على وضع الهيئات القضائية تحت الوصاية، و يجب أن نذكر بأن القضاة هم موظفون لدى الدولة الجزائرية.

و من الصعب أن نقيّم تأثير الوصاية على القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات؛ إلا أن تدخل المحاكم في الحياة السياسية وضّح في محطات قليلة أنه يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل في مسار إجراء قضائي.

علاوة على ذلك، فإن المجلس الأعلى للقضاء يرأسه رئيس الجمهورية بصفته أعلى سلطة قضائية في البلد، و هذا طبقا لأحكام المادة 72 التي تنص على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور".

3. نساء في ظاهر و باطن النصوص و الميكانزمات القانونية والمؤسساتية:

1.3. الإطار السياسي العام:

تحمل التحولات السياسية و الاقتصادية العالمية بالإضافة إلى القيود الظاهرة على الساحة المحلية، ابتداء من 1988، ازدواجية المطالبة بتخطي مرحلة النوعية في تكييف الهيئات السياسية و إعادة توجيه الاختيارات الاقتصادية. و قد أدت الإصلاحات السياسية المطبقة من طرف السلطات العمومية منذ هذا التاريخ إلى وضع مؤسسات منتخبة بالاقتراع العام. و قد أدى تبني دستور منقح باستفتاء 28 نوفمبر 1996 إلى توسيع و توطيد مجال الحريات و التعددية السياسية و عزز فصل السلطات و استقلالية السلطة القضائية. كما يتعين التوضيح أن أولى الانتخابات التعددية لاعتلاء كرسي الرئاسة أجريت يوم 16 نوفمبر 1995.

يمارس البرلمان السلطة التشريعية بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، ويقوم بدور الرقابة على الحكومة و يصوت على القوانين.

السلطة القضائية مستقلة، وقد تم تكريس هذا الاستقلال بموجب المادة 138 من الدستور.

فور الاستقلال في 1962، سعت السلطات الجديدة إلى وضع دولة اشتراكية قائمة على سيادة الشعب و محترمة لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية. وقد كرست مختلف الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، القيم و المبادئ العالمية في هذا الصدد. و قد تم تأكيد هذه الميزة الأساسية في دستور 1989، عام الانفتاح على التعددية التي أعطت نفسا جديدا لمسار الانخراط في الأجهزة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

و منذ ذلك الحين، تقدم الجزائر تقاريرها على سبيل التزاماتها الدولية و تحافظ و تطور تعاونا مدعما مع جميع الهيئات الدولية لترقية و حماية حقوق الإنسان.

و هناك شرط أساسي لازم هذه النصوص و المسودات ذات الصيغة الشاملة و الايجابية، و ذلك بوصفها عنصرا ثابتا من منطقهم؛ نشير هنا إلى الرجوع المستمر للطابع الإسلامي و العادات و التقاليد المسندة للمجتمع الجزائري، و التي تعطي –لا محالة– صورة عن كل التدابير الإيديولوجية و القانونية للبلد. بالفعل، فالمادة 2 من كل مسودات الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، تنص على أن الإسلام دين الدولة. و هذا ما يشرح الغموض في بعض التشريعات المهمة، منها المتعلقة بالأحوال الشخصية المحللة لاحقا.

2.3. عرض و تحليل الأطر القانونية الدولية و الوطنية

تم وضع الإطار التشريعي على الصعيدين الوطني و الدولي الذي تنعقد فيه أية استراتيجية، بما فيها تلك التي تهدف إلى تعزيز الوضع الاجتماعي و تمكين المرأة اقتصاديا و سياسيا في إطار حماية حقوقها على المستوى المؤسساتي، من دون أي تردد منذ السنوات الأولى للاستقلال، لاسيما في المجالات التربوية و الاجتماعية و الصحية.

و مع ذلك قدمت الصكوك الدولية الهادفة إلى تعزيز و حماية حقوق المرأة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتصديق الجزائر على الاتفاقيات الدولية لصالح المرأة، للمشروطية العليا القاضية بـ"الخصوصية الثقافية" كلما حملت القوانين الدولية الحقوق الفردية و العادلة في المجال الخاص خاصة الأسرة (بما في ذلك تعاليم الشريعة المتحجج بها، خصوصا المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية)، على الرغم من أنه قد تم الاعتراف بهذه الحقوق بشكل قاطع في القوانين ذات الطابع العام (قانون العمل على سبيل المثال)·

في هذه الحالة، و نظرا لهذا التردد الواضح، يبدو ضروريا أن يتم تحليل محتوى القوانين الدولية فيما يتعلق بتبني مفهوم النوع في الجزائر، بالقليل أو بالكفاية، كما تضمنته الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

3.3. حقوق المرأة في الأطر الاجتماعية و السياسية

يعالج هذا الركن القضايا المتصلة بالحقوق الأساسية للمرأة مثل:

- الحقوق المدنية للمرأة
- دور المرأة في الحياة السياسية و العامة على الصعيدين الوطني و الدولي.

و قد كانت صياغة استراتيجية لتعزيز المكانة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للمرأة في المسار التنموي الهدف الرئيسي المتوخى من طرف برنامج العمل الذي تم وضعه للمشاركة في قمة بكين عام 1995. و في الواقع، أوصي بـ "التعجيل في القضاء على الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وذلك في كل النشاطات و في جميع قطاعات الحياة، بما في ذلك صنع القرارات السياسية و الاقتصادية و حماية حقوق النساء في جميع مراحل حياتهن، و تمكينهن في جميع مجالات التنمية المستدامة حتى يتسنى للرجل و المرأة أن يعملا معا من أجل تحقيق المساواة و التنمية و السلام."

و قد تم اليوم في الجزائر، إنشاء معظم أجهزة الإنذار و المراقبة في مجال حقوق الإنسان، وهي تغطي كلا من الحقوق الفردية و الجماعية، و المدنية و السياسية، و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.

الآليات السياسية

تكمن هذه الآليات في البرلمان بغرفتيه، الذي يعد المكان المناسب للتعبير عن هموم المواطن. ضمن هذا المجلس الذي يجسد مدى ديمقراطية الدولة، تشغل المسائل المتعلقة بالجوانب المختلفة لحقوق الإنسان، على المستويين الفردي و الجماعي، مكانة بارزة في المناقشات التي تقوم اللجان الدائمة المنشأة لهذا الغرض بدراستها و تشكل هذه الهيئات البرلمانية مساحة مميزة للتعبير عن هذه الحقوق.

و تعتبر الأحزاب السياسية هي الأخرى، من وجهة نظر القانون، قوة تندمج بشكل طبيعي مع آليات تعزيز حقوق الإنسان. و يفرض قانون 8 جوان 1989 المعدل في مارس 1997 و المتعلق بالأحزاب السياسية على الأحزاب السياسية، أن تقوم تنظيماتها الداخلية و برامجها، صراحة على أساس احترام الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية. حيث تنص المادة 3 على أنه: "يجب على كل حزب سياسي أن يمتثل، في ممارسة جميع أنشطته، المبادئ و الأهداف التالية:

- احترام الحريات الفردية و الجماعية، و احترام حقوق الإنسان.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- احترام الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة."

الآليات القضائية

العدالة هي سمة من سمات السيادة، و قد أنشأت الجزائر آليات قانونية لحماية المواطنين، من جهة، و لضمان استقلالية القضاء، من جهة أخرى. و يقوم النظام القضائي في الجزائر على مبدأ "الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع". و للجزائر محكمة عليا و مجلس دولة لهما اختصاص وطني؛ و كلّ فيما يخصه، يعمل على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي و التطبيق الصحيح للقانون من قبل المحاكم المختلفة.

و يحمل الدستور في مادته 152، فقرة 2 "تأسيس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. و تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون".

الحركة الجمعوية

تعرف الحركة الجمعوية، التي ليست آلية فقط بل أيضا وسيلة إقناع و تشاور و مشاركة في الجزائر، توسعا كبيرا بفضل رغبة الحكومة الواضحة في العمل على توطيد و تعزيز المجتمع المدني من خلال حركة المواطنة و الجمعيات. و قد أدى هذا التطور المهم للحركة الجمعوية إلى إنشاء 842 جمعية وطنية تنشط بترخيص من وزير الداخلية، و 57 117 جمعية محلية تنشط بترخيص من الولاة.

آليات أخرى للدفاع عن حقوق الإنسان و تعزيزها

نصّب رئيس الجمهورية في 9 أكتوبر 2001، استفادة من الانفتاح على التعددية السياسية في الجزائر و انضمامها إلى الأجهزة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لجنة وطنية استشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها تتألف من 45 عضوا من بينهم 13 امرأة. هذه اللجنة المستقلة التي تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 مارس 2001، «وضعت لدى رئيس الجمهورية، حامي الدستور و الحقوق الأساسية للمواطنين و الحريات العمومية.»

هذه اللجنة مسئولة عن مراجعة جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان المبلغ عنها أو التي تمت ملاحظتها في ما يخص اتخاذ أي إجراء مناسب. كما أنها هيئة مسئولة عن إجراء أي تحسيس و إعلام و اتصال اجتماعي من أجل تعزيز حقوق الإنسان و تشجيع البحث و التربية و التعليم في المنطقة و تقديم آراء بشأن التشريعات الوطنية من أجل تحسينها. هذه المؤسسة مسئولة أيضا عن إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى هيئات الأمم المتحدة و المؤسسات الإقليمية و الدولية الأخرى لتطوير التعاون في مجال هيئات حقوق الإنسان و توفير أنشطة وساطة لتحسين العلاقات بين الحكومة و المواطن. و تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان تقدمه إلى رئيس الجمهورية.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسة الجديدة حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي تم حله بموجب مرسوم رئاسي تضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان.

نشر محتويات قوانين ترقية حقوق الإنسان

بواسطة وسائل الإعلام

تم الحديث عن تصديق الجزائر على القوانين الدولية لحقوق الإنسان على نطاق واسع في وسائل الإعلام الوطنية عندما تم تقديمها للنظر فيها و التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني و قد تم نشر كل النصوص المصادق عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

بالإضافة إلى المؤتمرات و الملتقيات التي تم عقدها بانتظام بشأن هذا الموضوع، فإن الاحتفال السنوي بيوم حقوق الإنسان في 10 ديسمبر من كل عام، هو مناسبة لتسليط الضوء على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها الجزائر.

و مع ذلك، تجدر الإشارة إلى بعض الثغرات في توزيع محتوى هذه الصكوك بين شرائح معينة من السكان، و لاسيما في صفوف النساء المتواجدات في المناطق الريفية و/ أو البعيدة عن المراكز الرئيسة و الأميين –خاصة منهم النساء– الذين لا يمكنهم الحصول على المعلومات بسهولة.

من خلال التدريب و البحث

أعيد في الجامعة إدماج وحدة «الحريات المدنية» التي كانت تدرس في كليات الحقوق مع تحديث مضمون يأخذ بعين الاعتبار التطورات الدولية و الانضمام الجديد، وهكذا قامت بعض الجامعات مثل وهران و تيزي وزو و عنابة، بخلق وحدات محددة تدرس حقوق الإنسان لطلبة المدرسة العليا للقضاة و المدرسة العليا للشرطة و المدرسة الوطنية لإدارة السجون.

وقد أنشئت في جامعة وهران أستاذية اليونسكو لحقوق الإنسان. وتهدف هذه الآلية البيداغوجية إلى تنظيم و تعزيز نظام متكامل للبحث و التكوين و الإعلام و التوثيق حول حقوق الإنسان؛ وهناك استعدادات حالية لخلق ماجستير لحقوق الإنسان بنفس الجامعة.

تصديق الجزائر على الاتفاقيات الدولية للدفاع عن حقوق المرأة

من بين الاتفاقيات و المواثيق التي صادقت عليها الجزائر، يمكن أن نذكر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 : انضمام الجزائر في عام 1963؛ الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، المادة 11 من دستور 1963.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد في 1966/12/16، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/02/03. صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16- الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17 مع البيانات التفسيرية على المواد 1 و 8 و 13 و 23.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمد في 1966/12/16، الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23، و الذي صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16- الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17 مع البيانات التفسيرية فيما يخص المواد 1 و 22 و 23.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي اعتمد في 1981 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21، و الذي صادقت عليه الجزائر في 1987/02/03- الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 1987/02/04.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في 1979/12/18 و التي دخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03، و التي صادقت عليها الجزائر في 1996/01/22- الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 1996/01/24 مع تحفظات على المواد 2 و 9، الفقرة 2 والمادة 15، الفقرة 4 و المواد 16 و 29، الفقرة 1.

- اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير التي اعتمدت في 1949/12/02و التي دخلت حيز التنفيذ في 1951/05/25، و التي صادقت عليها الجزائر في -1963/09/11 الجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 1963/09/14 مع تحفظات على المادة 22.
- اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة في 1960/12/14 و التي دخلت حيز التنفيذ في 1962/05/22، و التي صادقت عليها الجزائر في -1968/10/15 الجريدة الرسمية رقم 87 المؤرخة في 1968/10/29.
- اتفاقية المنظمة الدولية للعمل (رقم 111) بشأن التمييز في الاستخدام و المهنة و التي اعتمدت في 1958/06/25 و التي دخلت حيز التنفيذ في 1960/06/15، و التي صادقت عليها الجزائر في -1969/05/22 الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 1969/06/06.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملات القاسية و اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت في 1984/12/10 و التي دخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26، و التي صادقت عليها الجزائر في -1989/05/16 الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

4.3. المؤتمرات الدولية والتكييف المحلي

الجدير بنا ذكر عقد المؤتمرات الدولية و القمم العالمية للأمم المتحدة التي اعتمدت خطط أو برنامج عمل لتحسين الإجراءات القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للمرأة و مساواتها و مشاركتها الكاملة في الحياة السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لبلادها على كافة المستويات. و قد اعتمدت الجزائر استنتاجات عدة مؤتمرات رئيسية للأمم المتحدة.

على سبيل المثال، في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المنعقد في ريو عام 1992، ينص إعلان ريو على أن «للمرأة دور وطني في مجال الإدارة البيئية و التنمية، و لذلك فمشاركتها الكاملة شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة».

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا عام 1993 و الذي أعاد التأكيد على أن «حقوق المرأة هي حقوق الانسان» و على أن «العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لهذه الحقوق». كما أكد على الطابع العالمي و المترابط لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الخاصة بالمرأة. و أخيرا، نص المؤتمر على أن الحقوق الأساسية للمرأة و الفتيات هي حقوق كاملة و جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.

المؤتمر الدولي للسكان و التنمية المنعقد في القاهرة عام 1994 و الذي تم فيه الاعتراف «بالآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية على صحة المرأة و البنت»، و حث

الدول على اتخاذ خطوات في اتجاه إلغاء هذه الممارسات وفقا للالتزامات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

القمة العالمية حول التنمية الاجتماعية في كوبنهاغن المنعقدة في عام 1995 و التي تم فيها الاعتراف بأن «الرجل هو في بداية و نهاية كل تنمية» و أن المرأة هي «أساس هذه التنمية، خاصة في بلدان العالم الثالث و خصيصا في إفريقيا»، و أن «الحق في التنمية هو واحد من الحقوق الأساسية للإنسان» و أنه «يجب أن تكون مكافحة الفقر أولوية الدول لاسيما فقر المرأة».

و أخيرا، جاء المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة حول المرأة الذي عقد في بكين عام 1995 لتعزيز جميع الترتيبات اللازمة و لتعزيز دور المرأة في جميع جوانب المساواة و التنمية و السلام، و قد تم تأكيد هذه الأحكام من جديد في نتائج اجتماعات الأمم المتحدة السابقة.

و بالنظر إلى كل هذه الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة التي تم اعتمادها و التوقيع و المصادقة عليها، فمن السهل اعتقاد أن المرأة الجزائرية لا تواجه مشكلة تمييز أو استغلال أو عنف، و أن كل هذه الحقوق المكرسة في النصوص هي حقيقة واقعة في تنفيذها و فعاليتها، و أن هناك نصوص قانونية حول حماية المرأة في جميع المجالات.

للأسف، و على الرغم من مبدأ المساواة الذي تم عرضه في النصوص، هناك فجوة عميقة فيما يخص الحقائق المتعلقة بتمكين المرأة من التمتع بهذه الحقوق وممارستها. هذه الحقائق التي ولدتها القيود الاجتماعية و الثقافية، هي أيضا عقبات تعترض التنمية الحقيقية للمرأة بنفس ما تعترض ممارسة حقوقها. و قد سبب هذا الوضع حيرة عدد من المراقبين الدوليين للساحة الجزائرية الذين يلاحظون، في نفس الوقت، التقدم الملحوظ للمرأة نظرا للكم الهائل من القوانين و اللوائح الصادرة لصاح حقوقها في المجال العام، و يتساءلون عن مدى تبني التشريع المتعلق بالأحوال الشخصية الذي يكرس مبدأ عدم المساواة بين الجنسين، سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع.

و بالتالي فإن قانون الأسرة الذي اعتمد في جوان 1984 و المنقح و المعدل في فيفري 2005 حافظ على شرط الولي و تعدد الزوجات، و لا يزال التشريع الوطني الوحيد الذي لا ينص على مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق و الواجبات في المجال الخاص بالعائلة، و بالتالي يطرح مشكل منح و ضمان مواطنة شاملة.

و مع ذلك، و قبل تحليل هذا التناقض المميز، دعونا ننظر عن كثب في الأوامر الصادرة ضد جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سياق عالمي و شامل.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).[1]

جاءت سيداو لاستكمال إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1997/11/07 (القرار 2283) وأعربت في ديباجة عن قلقها حيث أنه: «على الرغم من التقدم المحرز فيما يتعلق بتساوي الحقوق، لا تزال المرأة تعاني من تمييز كبير، و أنه من الضروري الاعتراف الدولي بمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في القانون و في الواقع، و أن التمييز ضد المرأة، بحكم أنه ينفي أو يحد من حق المساواة مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا و يشكل إهانة لكرامة الإنسان، و يمنع المشاركة في الحياة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية.»

وتفرض سيداو على الدول الأطراف الالتزام القانوني بمنح المرأة الحقوق التي تم تضمينها في العهدين اللذين صادقت عليهما الجزائر في 1989/05/16. و قد كانت سيداو في 1996/01/22، من الصكوك الدولية الوحيدة التي كرست جهودها حصريا للدفاع عن حقوق المرأة. حيث تلزم الدول الأطراف «باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية و الثقافية و السلوك الثقافي للرجل و المرأة معا، بغرض الوصول إلى القضاء على التحيز و الممارسات العرفية أو أي نوع آخر منها و التي تقوم على فكرة تفاوت الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل و المرأة».

كما تنص بوضوح على أن يكون للمرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يتعلق بحق التصويت، و بصفة الأهلية للترشح، و بالمشاركة في وضع سياسة الدولة و تنفيذها، و شغل وظائف عمومية، و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، وتمثيل حكومتها على المستوى الدولي، و المشاركة في أشغال المنظمات الدولية». كما يجب أن يكون للمرأة نفس حقوق الرجل بخصوص اكتساب و تغيير و الاحتفاظ بالجنسية، و كذا الحق في التعليم و العمل و الخدمات الاجتماعية و إبرام العقود و الزواج بنفسها.

الاتفاقيتان 100 و 111 لمنظمة العمل الدولية

تشكل هاتان الاتفاقيتان، اللتان هما بنفس أهمية اتفاقية سيداو، جزءا من مجموع القوانين التي تم سنها في الجزائر بخصوص وضع المرأة. و تتعلق الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 29 جوان 1951، بالمساواة في الأجور بين العمال و العاملات مقابل تأدية عمل ذي قيمة متكافئة.

كما تتعلق الاتفاقية 111 المؤرخة في 25 جوان 1958 بالتمييز في الاستخدام و المهنة، الذي يشمل الحصول على التكوين المهني و الشغل و المهن المختلفة و كذا ظروف العمل.

---

1. ارجع إلى التحفظات التي أعربت عنها الجزائر في الصفحتين التاليتين : (33 و 34)

4. وضع الحقوق الإنسانية للمرأة في الجزائر

يشير تشخيص حالة المرأة فيما يتعلق بمختلف الآليات الدولية التي نتبع خطوطها العريضة إلى صعوبة كبيرة في ترجمة مضمونها إلى واقع ملموس لصالح النساء، و هذا على الرغم من الإرادة السياسية التي أبدتها الحكومات المتعاقبة من جهة، و الالتزام الذي ينبثق من الدستور الجزائري الذي هو القانون الأساسي الحامل في مادته 132 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القوانين». و قد تم تعزيز هذا النص بالقرار الصادر في 20 أوت 1989 عن المجلس الدستوري، الذي أكد على أولوية الصكوك الدولية على القانون الوطني. حيث تم النص على أنه « بعد التصديق على أية اتفاقية و نشرها، يتم إدماجها في القانون الوطني بموجب المادة 132 من الدستور و تكتسب سلطة أعلى من سلطة القانون المحلي و تجيز لكل مواطن الاحتجاج بها أمام المحاكم».

لا يمكن أن تكون صياغة أحكام الدستور الجزائري أكثر وضوحا حول مبدأ المساواة بين الجنسين؛ حيث تنص أحكام المادة 29 على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي، حيث تذكر المادة 31 بدورها على ان المؤسسات تستهدف «ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية».

و بالتالي «يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون» و «لكل المواطنين الحق في العمل» و «أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة. الكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون». هذا هو نص المواد51 و 55 و 140 من الدستور، الذي هو القانون الأساسي للبلاد الذي يكرس مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات الممنوحة للرجال و النساء دون تمييز في جميع مجالات الحياة.

تجدر الإشارة إلى أن جميع القوانين التي تحكم الوضع القانوني للمواطنين، بما في ذلك القضايا المدنية والجنائية والانتخابية والإدارية والتجارية، وأيضا الصحة و العمل هي مطابقة للدستور، وتؤكد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

من هذه القراءة للقانون الوضعي، فإنه من الواضح أنه يمكن إبطال أي تشريع يتضمن أحكاما تمييزية ضد المرأة من قبل المجلس الدستوري بحجة أنه يقوض مبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه دستوريا.

إن المجلس الدستوري مسئول عن ضمان دستورية القوانين و اللوائح من جهة، و التكفل بمدى توافقها مع الصكوك الدولية من جهة أخرى، و هذا بإحالة من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الوطني الشعبي.

و لا بد من تطبيق أحكام هذه الصكوك في الجزائر مع استثناء المواد التي كانت قد أبدت بشأنها التحفظات التفسيرية ضد المعايير الدولية بشأن حقوق المرأة و لاسيما حقها الشخصي.

و فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن الجزائر قد أبدت تحفظات على المواد 2 و 9 (الفقرة 2) و 15(الفقرة 4) و16 و 29 (الفقرة 1)[2]. العلاقات وسط الأسرة الجزائرية هي أساس تحفظات الحكومة ولاسيما المادة 2 المتعلقة بالتزام الدول الأطراف و المثقل بتحفظ واسع. و تنص هذه المادة على ما يلي: تدين الدول الأعضاء التمييز ضد المرأة في جميع أشكاله، و توافق على انتهاج كل سياسة رامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة و ذلك بكل الوسائل المناسبة و في أقرب وقت ممكن؛ و لهذا الغرض، تتعهد "بإضافة مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية أو غيرها من الإجراءات المناسبة، و ضمان التنفيذ الفعال لهذا المبدأ من خلال سن التشريعات أو أية وسيلة أخرى ملائمة."

1.4. الحقوق التي اكتسبتها المرأة الجزائرية منذ الاستقلال

تكرس التشريعات الجزائرية الصادرة بموجب أحكام هذا الدستور مبدأ المساواة، و اللوائح الوطنية لا تقيد و لا تحد من فعالية حقوق المرأة الجزائرية التي تذكر أنه يمكنها:

- التعبير عن آرائها بحرية و بأية وسيلة
- إنشاء حزب سياسي و تكوين جمعية
- عقد اجتماعات و مناسبات
- الحصول على جميع الوظائف العامة، بما في ذلك الانتخاب أو أهلية الترشح لعهدات انتخابية
- أن ترشح نفسها لجميع الانتخابات بما فيها الانتخابات الرئاسية
- أن تكون قاضيا و أن تتقلد المسؤولية في الهيئات القضائية و هذا منذ السنوات الأولى للاستقلال و هذه حالة فريدة من نوعها في منطقة الشرق الأوسط باستثناء تونس لنفس الفترة.
- الالتحاق بالتعليم في جميع مراحله التعليمية: الابتدائي و المتوسط و الثانوي و التعليم العالي.

2. انظر أيضا الصفحة 34

- الاستفادة من دورات التكوين المهني في جميع فروعه بما فيها تلك التي تعتبر مخصصة للذكور.
- الاستمتاع بجميع المزايا المنصوص عليها في القانون الساري المفعول.
- الحصول على الرعاية الصحية سواء كانت وقائية أو علاجية.
- إبرام عقود، أيا كانت طبيعتها و ممارسة التجارة بكل حرية.
- أن تقيم و تنتقل بكل حرية داخل البلد و أن تسافر إلى الخارج.
- الاستفادة من القروض و غيرها من أشكال التسبيقات التي ينص عليها القانون.
- الحصول على القروض البنكية و الرهن العقاري مثلها مثل أي مواطن من جنس ذكر.
- الحصول على عمل و الاستفادة من ضمانات من أجل الترقية الوظيفية.
- الاستفادة من نفس الراتب و الراحة القانونية و التقاعد الممنوحة للرجال، و هذا زيادة على المزايا الخاصة المتعلقة بصفتها امرأة.
- التصرف بكل حرية في ممتلكاتها الشخصية.

2.4. التحفظات والتعديلات الحاملة قانون الجنسية

رفعت الجزائر تحفظها على المادة 9 الفقرة 2 و التي تنص على: «المساواة في حق الجنسية» في القانون الجديد المعدل و المتمم للقانون الأول و المؤرخ في 27 فيفري 2005، حيث تنص المادة 9 على أنه : «يمكن الحصول على الجنسية الجزائرية بإبرام الزواج مع جزائري و جزائرية بمرسوم». و بذلك تمكن المادة 9، الآن، المواطنة الجزائرية من أن تمنح جنسيتها بنفس شروط المواطن، و هو ما ينسجم مع نص الاتفاقية الدولية.

3.4. التحفظات التي أبدتها الجزائر حول المساواة

يمكّن النص الجديد الجزائر من الانضمام إلى الشروط الواردة في القانون الدولي و التي تدعو «الدول الأعضاء إلى إسناد المرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، و عليها أن تضمن بوجه خاص، ألا يترتب عن الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، التغيير التلقائي لجنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية زوجها». و«تمنح الدول الأعضاء المرأة حق المساواة مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها».

يحدد القانون الجنسية الجزائرية بالصيغة التي نص عليها في المادة 30 من الدستور، بما فيها شروط اكتسابها و الاحتفاظ بها و فقدانها و إسقاطها. كما يحدد القانون بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية، الذي لا يفرق بين الرجل و المرأة بشأن الشروط العامة لاكتساب الجنسية و فقدانها.

4.4. التحفظات التي أبدتها الجزائر حول المساواة في قانون الأسرة

كانت بعض الفقرات الواردة في الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الحقوق داخل الأسرة، موضوع تحفظات خاصة تلك التي تنص على:

- نفس الحقوق في عقد القران الشرعي.
- نفس الحقوق و المسؤوليات أثناء الزواج و عند فسخه.
- نفس الحقوق و المسؤوليات الممنوحة للوالد، بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها.
- نفس الحقوق و المسؤوليات فيما يتعلق بالولاية و القوامة و الوصاية على الأطفال و تبنيهم أو عمل مماثل حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية.

هنا نجد انفصام الوضع القانوني للمرأة في الجزائر. على المستوى الدستوري، و فيما يتعلق بالحقوق المدنية و السياسية، المساواة بين الجنسين مكفولة حيث إن المبدأ المذكور يعطي للمرأة صفة المواطنة بكامل الحقوق و الواجبات (المادة 29 من الدستور).

في مسائل الأحوال الشخصية المتضمنة في قانون الأسرة، الشيء الذي يجب أن نؤكد عليه أنه الوحيد الذي استند إلى أحكام الشريعة الإسلاميّة، يبدو أن مكانة و دور المرأة الجزائرية في واقع الأمر محدودين بسبب صعوبة تغيير الذهنيات، كما أن تنقيح قانون الأسرة تحت الضغط المزدوج لمطالب الجمعيات النسوية، و الرغبة الصارمة للحكومة في إدخال عناصر عدم التمييز و تحقيق المساواة بين الجنسين بشكل تدريجي، لا رجوع فيه بالنسبة لمسألة الأحوال الشخصية، حيث يمكن لطبيعة التعديلات المقترحة أن تؤدي إلى رفع التحفظات على الاتفاقية.

فمن الواضح أن التحفظات التي أبداها بلدنا تقوض التنفيذ الفعال لهذا الصك المهم بالنسبة للمرأة، لأنه إذا كان الدستور يضمن المساواة بين الجنسين، و ينص على أولوية الاتفاقية على التشريعات الوطنية، فإن بعض الأحكام التمييزية لقانون الأسرة، و استمرار أشكال التحيز و الممارسات الأبوية، تعارض عمليا مبادئ الدستور. و بالمثل لا يمكن للخصوصيات الدينية و الثقافية تبرير التأخير الحاصل في وضع المرأة بشأن التنمية الشاملة للمجتمع. و تعوق القيود الاجتماعية نهوض المرأة في المجتمع الجزائري و لا تساعد على القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها.

لذا من الأحسن أن تفكر السلطات العمومية في تعديل الأحكام التمييزية التي لا تزال واردة في قانون الأسرة الجزائري والتي تحرم المرأة من حقوقها الأساسية، وهي قبول الزواج، و الحق في الطلاق، و تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة، و تربية الأطفال و تقاسم حق الولاية على الطفل مع الوالد، و حقها في الكرامة و الاحترام المتبادل؛ كما

ينبغي تنقيح قانون الأسرة حتى يتسنى لجميع أحكامه أن تنسجم مع نص الاتفاقية و مبدأ المساواة المنصوص عليه في دستور الجزائر.

5. الأطر المؤسساتية، المرأة و إشكالية المساواة

وفقا لتوصيات مؤتمر بيكين لعام 1995، تم ترقية الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني و الأسرة إلى وزارة منتدبة في ماي 2002، ثم إلى وزارة تضامن، و مرّ قبل ذلك بفترة وجيزة تحت إشراف وزارة الصحة.

إن عدم ترقية وزارة شؤون المرأة إلى مرتبة وزارة مستقلة، يشير إلى الموقف الغامض للسلطات العامة حيال رؤية صريحة و كاملة لمكانة المرأة في جميع آليات الدولة. تكتسب تلك الوزارة المنتدبة امتيازات تجعل منها نقطة محورية لجميع الجهود المبذولة في مجال النهوض بالمرأة و الأسرة، و هي مكلفة بـ:

- إنشاء برامج لحماية و تعزيز الأسرة بالتشاور مع الإدارات و المؤسسات الحكومية.
- تحديد و تنفيذ إجراءات تضامنية محددة لدعم القضايا المتعلقة بالأطفال و الشباب و النساء و الأشخاص المسنين و ذلك توازيا مع عمل المؤسسات العمومية و الجمعيات و الحركة الوطنية.
- تطوير أعمال التوعية في اتجاه الفئات المتضررة من التهميش و ذلك بالتشاور مع المؤسسات العمومية.

ومنذ ماي 2002، تولت وزارة منتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة بشؤون الأسرة و المرأة، مسؤولية تمكين المرأة سياسيا و رعاية الأسرة.

1.5. مشاركة المرأة في القطاع العام

تشير آخر الإحصائيات التي قام بها الديوان الوطني للإحصاء و التي تغطي الفترة الممتدة ما بين 2000 و 2005 إلى تطورات ملحوظة للمشاركة النسوية في المجالات الكلاسيكية للصحة و التعليم و كذا في القطاع القضائي و الأمني.

إلا أنه لا يزال هناك عزوف عن المشاركة الجماعية في مجال السياسة عموما، حيث يبدو أن للمرأة قابلية لاعتلاء مناصب عليا بسهولة و لكن عددهن قليل مقارنة مع وجودهن في المجالس المحلية و البلدية و الولائية.

لا يوجد قانون أو لائحة يحظر أو يقيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية بما أن للمرأة حق التصويت و الانتخاب بموجب الدستور و الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن للقانون الأساسي للانتخابات. فالشروط المطلوبة لأداء حق التصويت هي نفسها بالنسبة للرجال و النساء (المادة 5 من قانون الانتخابات).

قبل ذلك، و بمناسبة أولى الانتخابات التعددية في البلاد، حظر القانون الأساسي -91 17 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 التصويت بالوكالة الذي تمت إدانته طيلة سنوات من طرف مناضلات حقوق المرأة في مختلف القطاعات المهنية. و لطالما كان التصويت بالوكالة انحرافا في التاريخ السياسي المعاصر للجزائر حيث كان ممارسة اعتيادية لتهميش المرأة في التصويت، بالنظر إلى العدد الكبير من المواطنات الاميات اللاتي حرمن من صوتهن عندما تم السماح لذكور عائلاتهن بالتصويت لصالحهن، على الرغم من أن المسألة لم تكن كبيرة في وقت الحزب الواحد. يبدو أنه مع ظهور نظام سياسي متعدد الأحزاب بعد أحداث أكتوبر 1988، أتيحت الفرصة لوقف التصويت بالوكالة الذي أمكن استخدامه بشكل غير منضبط من قبل مختلف الأطراف، بما في ذلك الأحزاب الإسلامية.

في الواقع، منذ أن دخل النظام السياسي مرحلة التعددية، ازدادت مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال مشاركتها في الأحزاب السياسية و المؤسسات العمومية.

و هكذا، خلال الانتخابات البرلمانية و المحلية في جوان و أكتوبر 1997، مارست 7 368 605 امرأة من مجموع 15 817 306 ناخب حقهن الانتخابي، أي بنسبة 46,59 %. وفي عام 2002، كان عدد النساء المنتخبات في المجالس المحلية 147 و 113 في الولائية و 27 في المجلس الشعبي الوطني و 4 بمجلس الأمة. و ارتفعت هذه النسب بشكل عالي مقارنة مع مشاركتها في الانتخابات التشريعية عام 1997 التي شارك فيها 322 مرشحا حيث تم انتخاب 13 امرأة من مختلف الأحزاب السياسية في البرلمان.

للعلم فإن حزب العمال ترأسه امرأة ترشحت للانتخابات الرئاسية في أفريل 2004، و قد نجحت في استقطاب 1 مليون صوتا.

خلال انتخابات أفريل 2002:

- 147 امرأة انتخبن في المجالس الشعبية البلدية من مجموع 3 679 مرشحا.
- 113 بالمجالس الولائية من مجموع 2 684 مرشحا، بالمقارنة مع 62 امرأة منتخبة في المجالس الشعبية الولائية من مجموع 905 مرشحا في عام 1997.
- 27 امرأة أصبحت عضوة في البرلمان الجزائري بعد الانتخابات التشريعية في أفريل 2002 من مجموع 694 مرشحا، في حين كن 11 في عام 1997 من بين 322 مرشحا.
- 04 نساء أعضاء في مجلس الأمة أو الغرفة الثانية.

و هكذا، ومنذ عام 2002، شارك ما مجموعه 291 امرأة في إدارة شؤون البلد، في حين كان مجموعهن 137 امرأة عام 1997. و بالرغم من أن هذا الشأن يمثل تقدما مقارنة مع الانتخابات السابقة، فإن معدل مشاركة المرأة عموما لايزال منخفضا جدا (أقل من 10 %).

خلال العقد 1980-1990، تم انتخاب 50 امرأة في المجالس الشعبية الولائية و 60 منهن حصلن على مقاعد في المجالس الشعبية البلدية، كن 12 من أعضاء المجلس الوطني الانتقالي من 1994 إلى 1997 بما في ذلك رئيس اللجنة و 2 مقررين.

تظهر إحصائيات 1995-2002 بعض الاتساق في موظفي المناصب العليا للدولة و المشاركة العامة للمرأة في مختلف المؤسسات العمومية. و بالتالي، من أصل 4 000 إطار امرأة، 108 يتقلدن مناصب عليا: 1 مكلفة بمهمة لدى رئيس الحكومة، 22 مستشارة في مختلف الإدارات، 13 مديرة مركزية في الحكومة، 65 نائبة مدير و أمينة عامة و مديرتان تنفيذيتان.

و منذ عام 1982، شغلت 20 امرأة مناصب وزارية بصفة وزيرة، أو وزيرة منتدبة.

و قد تم اتخاذ خطوات هامة لتمكين المرأة من تقلد مناصب عليا، تتمثل في التعيينات الحكومية الأخيرة: والي (محافظ)، رئيس الدائرة (نائب والي)، رؤساء محاكم.

وللمرة الأولى، تم تعيين امرأة على رأس أربع كليات: كلية العلوم الطبيعية، وكلية الهندسة المدنية و الميكانيكية، و جامعة العلوم و التكنولوجيا، و كلية الآداب.

و قد تم تعيين امرأتين في الهيئات الاقتصادية، واحدة كنائب محافظ البنك الوطني الجزائري، و الثانية وبصفتها الشخصية كعضو في المجلس الوطني للنقد و القرض.

كما تم تعيين امرأتين في المجلس الإسلامي الأعلى في منصب مدير الدراسات، و منصب العلاقات الخارجية و التوثيق و الإعلام.

وتندرج هذه التعيينات بالتأكيد في ديناميكية ترقية المرأة التي تتحقق ببطء و لكن بخطى ثابتة في قطاعات الدولة المختلفة، و التي يجب أن تتابع بانتظام من أجل أن تكتسب المرأة المكانة التي تستحقها في المجتمع حيث لا يمكن تحقيقها بدون سيادة القانون و بدون مشاركة المرأة و الرجل في أعلى المستويات بدون تمييز.

و مع ذلك، و على الرغم من أنه أصبح مفروغا منه أن النساء مؤهلات للمسؤوليات المنوطة بهن في مختلف المستويات، و أنهن تشكلن نصف المجتمع و أنهن محاورات رئيسيات و مواطنات مثلهن مثل أي مواطن أثناء المواعد الانتخابية، إلا أن هناك مواقف رجعية تناضل من أجل اعتبارهن قاصرات بعد انقضاء الانتخابات. وهو ما يفسر التمثيل المنخفض للمرأة في مناصب صنع القرار على الرغم من وجود مهارات نسوية، تكتسب درجة عالية من القدرات إلى جانب تعداد الكثير من

المثقفات، و كذا على الرغم من التوصيات الواردة في قرارات بكين و تلك التي قدمتها لجنة سيداو للأمم المتحدة أو لجان الأمم المتحدة المختلفة لحماية المرأة و النهوض بها، و كذلك جميع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

تواجد قوي للمرأة الجزائرية في القطاع العمومي

تتواجد النساء في العديد من مراكز الحكم، فهي تمثل في قطاع الصحة نسبة تفوق 40 % من مجموع اليد العاملة أي 631 69 من مجموع 140 180، و تمثل في مجال التربية و التعليم 38 % من إجمالي عدد الموظفين أي 102 172 من مجموع 378 459، و في قطاع العدالة، يبلغ تمثيل المرأة في صفوف القضاة في جميع المحاكم 846 قاضيا من مجموع 751 2 و هي نسبة 34 %، و لأول مرة، ترأست امرأة مجلس الدولة في فترة 2001-2004.

ويبدو أن تأنيث النظام القضائي يجري تدريجيا. 3 رؤساء مجالس قضاء، 33 رؤساء محاكم، 1 وكيل جمهورية، 83 قاضية من مجموع 303، و 9 رؤساء غرفة، منهن 5 تابعات لمجلس الدولة و 4 للمحكمة العليا، و أخيرا من مجموع 107 3 قاض هناك، 097 1 نساء، و هذا ما يمثل ثلث سلك القضاء أي 35,30 % (جانفي 2007).

وفي القطاع الحكومي، هناك 29 مديرة تنفيذية من مجموع 105، و 024 6 من مجموع 737 13 موظفا من جميع الأسلاك، و 917 4 أمينة ضبط المحكمة من مجموع 210 10 أي بنسبة 48,16 %.

و في القطاع المالي، يمثل العنصر النسوي 18 % من مجموع الموظفين. و وفقا لدراسة أجرتها وزارة المالية، فإن معدل مشاركة المرأة في صنع القرار في الإدارة التي توظف 130 9 امرأة من مجموع 471 50 موظفا، تقدر بـ 49,13 %.

وفي القطاع الدبلوماسي، تعتلي النساء مناصب قيادية في الإدارة المركزية و الخارجية. فللمرة الأولى في الجزائر، تم تعيين عدد من النساء بصفة رؤساء البعثات الدبلوماسية و القنصلية، و حاليا هناك أربع نساء، تم تعيينهن سفيرات الجزائر في الخارج، و في عام 1998، كان توزيع النساء بين مسئولين بوزارة الشؤون الخارجية على النحو التالي:

- الإدارة المركزية : 29 امرأة أي بنسبة 7,92 %
- المصالح الخارجية : 44 امرأة أي بنسبة 8,89 %

إن العدد الإجمالي للنساء في القطاع العمومي يمثل 952 359 أي 26 % من مجموع عدد الموظفين.

من حيث مستويات المهارة تمثل المرأة النسب التالية:
- التأطير: 464 71 من مجموع 625 245 أي بنسبة 20 %.
- الإدارة: 915 167من المجموع 138 493 أي بنسبة 34 %.
- التنفيذ: 573 120 من 941 607 أي بنسبة 19 %.

تجدر الإشارة إلى تمركز الموظفات في المدن الرئيسية بما فيها العاصمة، التي تضم وحدها ما يقارب 000 60 موظفة في جميع القطاعات أي 15 % من المجموع العام. و هن 164 امرأة تشغلن مناصب عليا في الدولة، و هو ما يمثل 4 % فقط (من 3 % المسجلة في السنوات السابقة).

على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة لتعزيز وضع المرأة في مناصب اتخاذ القرار، تظل الحقيقة أن استمرار الممارسات التمييزية تعوق مشاركة المرأة في مجال الوصول إلى مراكز اتخاذ القرارات.

التشريعات و إمكانية الحصول على التعليم

الالتحاق بالتعليم هو حق منصوص عليه في المادة 53 من الدستور. و هو مضمون و مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، كما أن التعليم الأساسي إجباري و تنظم الدولة المنظومة التعليمية، و تسهر على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني، و يتضمن الأمر رقم 35/75 في 15 أفر يل 1975 تنظيم التعليم و التكوين، حيث نص، بموجب المادتين 4 و 5، على المساواة في فرص التعليم و التعليم الإجباري للأطفال بين السادسة و السادسة عشرة و تساوي شروط الالتحاق بالتعليم و مجانيته.

و للتوضيح، ارتفع معدل الالتحاق بالمدارس بالنسبة للفتيات في السادسة من 35,60 % في فترة 1967-1968 إلى 90,35 % في فترة 1997-1998 و انتقل في مرحلة التعليم الأساسي و الابتدائي والمتوسط من 36,58 % في فترة 1967-1968 إلى 46,5 % في فترة 1998-1997، و بالنسبة للثانوي من 25,65 % في فترة -1968 1967 إلى 53,73 % في فترة 1997-1998.

التشريعات و حق الشغل

فيما يتعلق بحقوق العمال و التوظيف، ينص قانون العمل على تكافؤ فرص العمل بغض النظر عن الجنس. وللإشارة، تظهر عملية التوظيف لعامي 1996 و 1997 تفوقا ملحوظ للعنصر النسوي في القطاع العمومي و ذلك بنسبة 65 % في عام 1996 و 58 % في عام 1997.

و تجدر الإشارة إلى انه لا يشترط في النساء البالغات موافقة الأب و الزوج للحصول على منصب عمل حيث تشترط لتكوين ملف إداري نفس الوثائق في النساء و الرجال على حد سواء.

يطلب من جميع المستخدمين وضع اتفاق جماعي و أنظمة داخلية تخضع للسلطة التقديرية لمفتشية العمل لمراقبة التوافق مع أحكام هذا القانون حيث يجري التفاوض حول الاتفاق الجماعي بين ممثلي العمال و المستخدم. هذا التشريع، ذو الطابع الاتفاقي، تقوم على احترام الأحكام الدستورية و المعايير الدولية. و يذكر خاصة الحقوق الأساسية التي يتمتع بها العمال مثل الحق في التفاوض الجماعي و الضمان الاجتماعي و التقاعد و الصحة و الأمن و طب العمل و الحق في الراحة و اللجوء إلى الإضراب.

ينص هذا التشريع على حماية الحق في العمل دون تمييز و هذا على أساس التأهيل و الكفاءة. و بالمثل، فإنه ينص على أنه: «تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل أو الأجرة أو ظروف العمل،/ على أساس السن و النوع أو الوضعية الاجتماعية أو النسبية و القرابة العائلية و القناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها».

و يعاقب على هذا التمييز بعقوبات تتراوح بين غرامات و أحكام بالسجن للمعاودين.

ينص القانون على المساواة في الأجر و يطبق بشكل فعلي في كل من القطاعين العام و الخاص. و يخضع تطبيقها للتفتيش من طرف المصالح المختصة، حيث تنص المادة 25 من قانون العمل على أنه «يمنع تقييد الحقوق أو المزايا على أساس الجنس.»

و مع ذلك تم سن بعض التدابير الخاصة و المتعلقة بعمل المرأة بموجب القانون الجزائري و هما القانون رقم 82-06 المؤرخ في 27 فيفري 1992 و المتضمن علاقات العمل الفردية. حيث تنص المادة 15 على أن المرأة «تتمتع بواجبات محددة تتعلق بظروف العمل العامة و الوقائية من الأخطار المهنية. و يتضمن هذا القانون أحكاما تلائم المرأة يمكن اعتبارها شكلا من أشكال التمييز الايجابي؛ حيث تمنع المادة 15 «عمل المرأة في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحتها» بغرض الحفاظ عليها وحمايتها من الأخطار و المضايقات التي ترتبط بمهن معينة.

علاوة على ذلك، أدرجت تشريعات العمل تدابير محددة لحماية العاملات في فترة الأمومة و دورها داخل الخلية الأسرية، و هي تتعلق بصفة خاصة بـ:

- منع العمل الليلي.
- منع العمل في الأشغال الخطيرة و غير الصحية أو الضارة بصحتها.
- تعليق علاقة العمل خلال فترة ما قبل و ما بعد الولادة.
- منع الفصل عن العمل خلال فترة ما قبل و ما بعد الولادة.
- الاستفادة من ساعات الرضاعة الطبيعية: ساعتان في اليوم الواحد للأشهر العشرة الأولى و ساعة واحدة في الستة أشهر التالية.

الاستفادة من كامل الأجر أثناء عطلة الأمومة. و تعتبر فترات الغياب في مرحلة الأمومة، فترات عمل وفقا للقانون رقم 83-12، المادة 6؛ و بالتالي، تتلقى العاملات أثناء فترة الحمل تسديدا بنسبة 100 % للنفقات الطبية و الصيدلانية المتعلقة بوضعهن، والحماية من المخاطر المهنية والعطل المدفوعة الأجر بنسبة 100 % لمدة 14 أسبوعا.

بالإضافة إلى ذلك، و فيما يتعلق بالموانع العائلية لممارسة الشغل، لا يوجد أي نص قانوني يمنع المرأة المتزوجة من العمل. حيث بموجب المادة 17 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 فيفري 1990 المتعلق بعلاقات العمل، «يمنع أي تمييز بين العمال على أساس النوع أو الوضعية الاجتماعية أو النسبية».

كما تمنح لها تسهيلات تتعلق بإمكانية الاستفادة من الإحالة على الاستيداع لتربية طفل يقل عمره عن خمس سنوات أو العناية بطفل معاق أو للالتحاق بزوجها في حالة تغييره مكان عمله. تتمتع العاملة بوضع المؤمن الاجتماعي التي تمنحها صفة المشارك، و لا يؤثر وضعها العائلي على حقها في الضمان الاجتماعي.

و علاوة على ذلك، تنص المادة 6 من قانون 83-12 المتعلقة بالتقاعد على السماح للمرأة العاملة بالمطالبة بإعفاء لمدة 5 سنوات و يسمح لها بالتقاعد في سن 55، في حين تحدد الأحكام المشتركة سن التقاعد بـ 60 سنة، باستثناء المرأة القاضي التي تعفى من هذا الحكم. فلا يفقدها هذا التقاعد المبكر حق الاستفادة من المعاش التقاعد المحدد في 80 %.

و مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن جميع التدابير المذكورة أعلاه تستفيد منها العاملات في القطاع الرسمي. غير أن أجر المرأة منخفض نسبيا في الجزائر (18,86 % في عام 2007)، كون النساء ناشطات بشكل خاص في القطاع غير الرسمي بمزاولتهن العمل المنزلي الذي لا يزال مجهولا إلى حد بعيد. حيث و بالنظر إلى خصوصية القواعد التي تنظم القطاع غير الرسمي من حيث العمل، فإن المرأة متواجدة بشكل كبير، و لذلك سنت الحكومة في عام 1998 نصين تنظيميين بشأن العمل المنزلي و العمل الجزئي يعني بالدرجة الأولى المرأة بصفتها عاملا اقتصاديا. و تشير الميزة التي أضفتها هذه النصوص على التغطية الاجتماعية، إمكانية العاملة في المنزل من المشاركة في الضمان الاجتماعي و الاستفادة من نظام التقاعد.

و أخيرا، فإنه ينبغي الإشارة إلى أهمية اتفاقيات العمل الدولية و خاصة فيما يتعلق بتطبيقها في الجزائر، حيث صادقت الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق العمل. فقد كان موضوع الدورة الثالثة و العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت في جوان 2000: «المرأة في عام 2000: المساواة بين الجنسين و التنمية و السلام في القرن الواحد و العشرين». كان هذا الحدث فرصة لتقييم التقدم المحرز و العقبات التي تعترض تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة المنعقد في

بكين عام 1995، حيث توصي الوثيقة الختامية المصادق عليها باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تمتع المرأة بفوائد العولمة بدلا من أن تعاني من آثارها السلبية. و تدعو الوثيقة في استنتاجاتها إلى احترام و تعزيز و تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن الحقوق الأساسية في العمل. كما تذكر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الجزائر، بالنظر بجدية في التصديق و التنفيذ الكامل لاتفاقيات منظمة العمل الدولية التي من شأنها أن تساهم في ضمان حقوق المرأة العاملة.

2.5. الحقوق المدنية للمرأة

لا يوجد في القانون المدني أي حكم مخصص للتمييز بين الرجل و المرأة و تبقى المرأة، بعد زواجها، تتمتع بكامل الأهلية المدنية. و تمارس هذه الأهلية طبقا للمادة 40 من القانون المدني الذي ينص على أن: « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.»

و فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، فهي متضمنة في قانون الأسرة. و بالنظر إلى أن الإسلام دين دولة، فإن قانون الأسرة يتركز بشكل كبير على أحكام الشريعة كما هو الحال في كثير من البلدان المسلمة. حيث تعتبر الأحكام الواردة في قانون الأسرة تمييزية ضد المرأة فيما يتعلق بحقوقها الأساسية. بما في ذلك، الموافقة الحرة على الزواج و حقها المتساوي في الطلاق و توزيع المسؤوليات داخل الأسرة و تعليم الأطفال و حقها في الكرامة و الاحترام المتبادل و مسألة تعدد الزوجات.

و في الواقع، نلاحظ أنه في الممارسات اليومية، تتمتع المرأة بحقوق و حريات أوسع مما ينص عليه قانون الأسرة.

علاوة على ذلك، فإن ديناميكية التمكين و التنمية الشاملة الحالية للمجتمع نحو مزيد من الحرية و التقدم تستمر و تتوسع بشكل سيجعل بعض أحكام قانون الأسرة تهمل و تصبح تدريجياً غير فعالة. وعلى الرغم من المقاومة الاجتماعية و الثقافية و النفسية فيما يخص النصوص القانونية «الحديثة»، إلا أنه يبدو أن الممارسة الميدانية للحقوق تتفاقم تدريجياً،و بالتالي ستلغي القوانين التمييزية.

و بيد أن التطورات الإيجابية على أرض الواقع لا تعفينا من واجب العمل لإعادة النظر في النصوص التي تعتبر تمييزية ضد المرأة، لاسيما في قانون الأسرة الذي ولد و لا يزال يولد نقاشات حادة و واسعة داخل المجتمع بكل تياراته. و يبدو واضحاً، أن عملية تنقيح قانون الأسرة لجعله متماشياً مع الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر ستستمر وفقاً لتطور المجتمع.

عملية إصلاح العدالة

نصب رئيس الجمهورية في 20 أكتوبر 1999 لجنة وطنية لإصلاح العدالة مكلفة بـ :

- تحليل و تقييم الجوانب المختلفة لسير الخدمة العامة في قطاع العدالة.
- تحديد المجموعات التي يمكن أن تتفاعل مع البيئة المؤسسية و الاجتماعية، و إجراء مراقبة و اقتراح كل الإجراءات اللازمة للتكيف.
- اقتراح التوصيات الملائمة لجعل العدالة في متناول الجميع، و الصكوك القانونية و أدوات العمل أكثر كفاءة، و شروط و طرق عمل المحاكم و السجون أقل تقييدا.»

و تنص الوثيقة التي قدمت إلى رئيس الجمهورية في جوان 2000 في جوهرها، على إعادة التأهيل الحقيقي للعدالة لتتلاءم مع الاحتياجات المعاصرة. و أوصت اللجنة بتنقيح القوانين و انسجام التشريعات.

و تحقيقا لهذه الغاية، أنشأ وزير العدل لجنتين في سبتمبر 2000 مكلفتين بالشروع في إعادة النظر في القانون المدني و الإجراءات المدنية و العقوبات و الإجراءات الجزائرية. وتمثل هذه العملية فرصة لالتزام البلاد توافق القانون الجزائري مع الالتزامات المتخذة، و المساهمة في التنفيذ الفعال لمختلف التدابير التي تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص للجميع في التنمية.

6. النوع و التشريع

إن المسألة القانونية في قلب وضع المرأة في الجزائر، و تأكيد مبدأي الحرية و المساواة منصوص عليه في دستور البلاد، و قد صادقت الجزائر على العديد من الصكوك الدولية القانونية بما فيها اتفاقية سيداو و إعلان منهاج عمل بكين. و مع ذلك، تواجه المرأة بعض القيود الناجمة عن نقص التدابير و الصعوبات التي تواجه التنفيذ. و قد أشار الفريق المكلف بالمسائل التشريعية في ندوة وطنية حول تحديد العناصر الاستراتيجية في فيفري 2002 إلى أن «القصور التشريعي مرتبط بشكل خاص بالقصور في التشريع الجزائي. حيث أن بعض الأفعال التي تتعرض لها المرأة و تكون هي ذاتها الضحية الرئيسية فيها، لا تحمل صفة التجريم و العقاب وفقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات. و هذا ينطبق، على سبيل المثال، على التحرش و التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي، حيث نادرا ما تحاكم حقائق أخرى مثل العنف الزوجي بسبب ظروف رفع دعوى عامة يكمن سببها الرئيسي في عزوف النساء عن تقديم شكاوى ضد أزواجهن الذين يعاملوهن بعنف، و بالتالي تبقى غير معلن عنها بما أنها تنتمي إلى المحرمات.

و علاوة على ذلك، فإن الحركة النسوية تطالب بإعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية، الذي يعتبر تمييزيا ضد المرأة: «لا تزال المساواة في الزواج و الطلاق و الوصاية و المسؤولية المطلب الرئيسي للمرأة التي وضعها قانون الأسرة الحالي في حالة القاصر».

و يشمل مشروع خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة مجالا للعمل حول الحقوق القانونية و يقترح إجراءات لتحقيق الأهداف التالية:

- تشجيع احترام الحقوق الأساسية للمرأة من خلال تحسين وضع المرأة في العلاقات الأسرية.
- تعزيز الحماية القانونية للمرأة من خلال تطوير و تنسيق جميع النصوص القانونية و التنظيمية.
- مساعدة المرأة على اكتساب الثقافة القانونية من خلال إنشاء لجنة أو مرصد لرصد تنفيذ المساواة بين الرجل و المرأة في جميع المؤسسات، و إنشاء لجنة اجتهاد مكلفة بإعادة النظر في المفاهيم الحالية لحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية.
- الشروع في حملات التوعية حول حقوق المرأة.
- دعم إجراءات إدماج المرأة في عملية صنع القرار بشكل متساو و متزن على جميع المستويات.

وقد كشف تحليل الوضع الراهن الذي أجري في إطار هذه الدراسة عن المشاكل و الاحتياجات التالية.

1.6. التجاهل الآلي لحقوق المرأة

يؤدي عدم وجود آليات لنشر و تعميم الصكوك القانونية الوطنية و الدولية الداعمة لحقوق المرأة إلى جهل هذه الأخيرة لحقها، كما أن المؤسسات الحكومية تفتقر إلى استراتيجية لإيصال المعلومات حول حقوقهن و سبل الطعن.

تبقى أكبر عقبة ممثلة في معارضة بعض الرجال و النساء لمحتويات القوانين و تجاهل لواقع المرأة.

أخيرا، تجعل نسبة أمية النساء المرتفعة في بعض الدوائر الحصول على المعلومات حول الموضوع صعبا، و عادة ما تكون هذه المعلومات مكتوبة. و علاوة على ذلك، فإن هذه النصوص غالبا ما تكون مكتوبة بلغة فنية من الصعب فهمها من طرف المواطنات البسيطات و لإتاحة فرصة الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق المرأة و آليات الطعن، تكمن المتطلبات في :

وضع آليات لنشر المعلومات

- تطوير أدوات نشر النصوص التشريعية بما في ذلك الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر.
- تطوير لامركزية نقل المعلومات بما في ذلك المنظمات غير الحكومية و مراكز الشباب و دور الثقافة، على سبيل المثال.
- وضع برنامج في مجال حقوق المرأة لإدماجها في المناهج الدراسية.
- إنتاج برامج إذاعية و تلفزيونية تعالج هذه القضايا على أساس أحداث مستسقاة من الواقع و ذلك بشكل منتظم.

إن صعوبة الحصول على الخدمات القانونية بسبب نقص الموارد المالية أو الافتقار إلى المعلومات بشأن الإجراءات و سبل الطعن جلي للغاية. كما أن أمية النساء لا تزال تشكل عقبة رئيسية تساهم في تفاقم صعوبة متابعة الإجراءات و المعاملات (الوفاء بالآجال و متابعة تطورات قضية أو شكوى و قراءة المحاضر و ملء استمارة المعلومات).

زيادة عن ذلك، يمثل نقص استقلالية المرأة المالية أو السيطرة على دخلها عائقا هاما، حيث من الصعب عليها تعيين محام لأنها و ببساطة لا تستطيع دفع حقوقه المطلوبة و لا دفع تكاليف التنقل. أضف إلى ذلك، أن زيادة تعرض النساء للفقر، خاصة بسبب نقص الاستقلال المالي، يجعل الوضع أكثر خطورة في حالة انفصال مؤقت أو دائم بين الزوجين.

أخيرا، عادة ما يكون الوسط الاجتماعي مترددا في أن تتجه المرأة إلى المحكمة لتسوية الخلافات العائلية لاعتبارها قضايا خاصة و يفضل الاعتماد على الآليات التقليدية لحل النزاعات التي لا تعتمد على التشريعات «الرسمية» للفصل لصالح أو ضد طرف أو آخر.

ولتسهيل حصول النساء على الخدمات القانونية، يوصى بوضع آليات لنشر المعلومات على الآليات الموجودة و الحلول الممكنة (انظر أعلاه للإجراءات المقترحة).

وضع آليات لدعم النساء في وضعية أزمة

- تطوير شبكة من الخدمات المحلية القائمة على الخدمات الصحية و المنظمات غير الحكومية.
- تعزيز بعض الخدمات القانونية المجانية لجعلها في متناول المرأة التي لا دخل لها.
- تعزيز قدرة الآليات القانونية لمعالجة مشاكل معينة تواجهها النساء.
- تدريب الشرطة على التكفل بالنساء ضحايا العنف.
- ضمان توجه المرأة إلى مقرات الشكاوى في جميع المناطق.

2.6. عدم مطابقة قوانين معينة، بما في ذلك قانون الأسرة، للصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر

على الرغم من تأكيد مبدأ المساواة في الدستور الجزائري، تبقى التشريعات المتعلقة بإدارة العلاقات الأسرية تخضع للتمييز ضد المرأة. و يمكن أن يكون نقص معرفة مضامين الصكوك الدولية سببا في ضعف بعض المؤسسات و عامة الناس. و يرتكز عدم تنفيذ الالتزامات الدولية أساسا على العديد من التحفظات التي أبدتها الجزائر و التي تتعارض مع أهداف الصكوك الموقع و المصادق عليها، و خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. و مع ذلك، و بمجرد التصديق، تتعهد الدول بتكييف قوانينها الوطنية مع قوانين الدولية.

ويمكن اعتبار بعض الأمثلة التي قدمت في وقت سابق من هذه الدراسة و التي أدخلت في النسخة الجديدة من قانون الأسرة المؤرخ في فبراير 2005، خطوة أولى نحو المساواة في الحقوق و الواجبات، على الرغم من أن الممارسات المحتفظ بها حاليا و المتمثلة في ولي الأمر (المادتان 9 و 11) و تعدد الزوجات المشروط (المادة 8) هي ممارسات أبوية بحتة.

يفترض أن هناك مخاوف من إثارة الجدل داخل المجتمع، و على وجه الخصوص سيطرة الحركات المحافظة على الخطاب.

و أخيرا، يجب الإشارة إلى عدم وجود معلومات عن وقع القوانين الجزائرية على النساء و الرجال. حيث إن الكشف عن هذا الوقع، يمّكن من توعية صناع القرار و الجمهور عامة بتحسين التشريعات و تطبيق القوانين.

ولجعل التشريعات تتماشى مع الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر، نحتاج إلى:

- تنقيح قانون الأسرة من أجل تعزيز حقوق المرأة بما يتفق مع الالتزامات الدولية.
- الشروع في عملية التفكير «الإشراكي» حول مراجعة قانون الأسرة.
- تحسيس الحكومة بالتأثير و التكاليف الاجتماعية التي تنتج عن التفاوت بين الجنسين المتضمن في قانون الأسرة.
- نشر مضمون الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر.
- إنتاج مدونة للتوعية و تنظيم حملة إعلامية.
- إعلام الجمهور بالصكوك الدولية و الآثار المحتملة لتطبيقها.

3.6. عدم تطبيق بعض القوانين و التنظيمات

لم تطبق بعض التنظيمات بشكل كامل لأسباب مختلفة منها: جهل وجود هذه التنظيمات، و نقص الموارد البشرية و المادية اللازمة لجعل تطبيقها يتم بشكل فعال، و عدم اتخاذ إجراءات أو عقوبات في حال عدم الامتثال. نأخذ على سبيل المثال، واجب تعليم الأطفال. فبالرغم من وجود تنظيم، فإنه من الصعب أن نجبر الابوين على إرسال أولادهم إلى المدرسة عندما لا يستطيعون فعل ذلك بسبب نقص الإمكانيات المادية، أو بسبب بعد المدرسة وتواجدها على مسافة عشرات الكيلومترات، أو بسبب عجز السلطات المحلية عن توفير المرافق المدرسية الكافية.

ولضمان الامتثال لجميع القوانين و التنظيمات، هناك شروط تتمثل في:

- ضمان تطبيق التنظيمات
- إعادة النظر في القوانين و التنظيمات اللازمة لتقييم مدى إمكانية تطبيقها.
- مراجعة القوانين لتشمل التزام المؤسسات بتقديم الخدمات.
- توفير الموارد اللازمة لتقديم الخدمات.
- نقص المعلومات الخاصة بالقضايا التي تؤثر بصفة خاصة على النساء مثل مختلف أشكال العنف.

جهل المرأة بحقوقها و بعض مظاهر استعمال العنف

غالبا ما يأتي عدم تطبيق قواعد معينة أو عدم وجود قوانين في بعض المجالات التي تؤثر بصفة خاصة على النساء من جهل للحقائق التي تواجهها المرأة مثل التحرش الجنسي في الوسط المهني أو العنف المنزلي. كما لا تسمح بعض الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للنساء بإسماع أصواتهن أو لاحترام حقوقهن أو لاستخدام خدمات محددة. لهذا الاعتراف تأثير سلبي و تمييزي ضد المرأة. يعتقد البعض أن هذا القانون هو محايد، و يتم تطبيقه بشكل عشوائي على الجميع. هناك أحيانا معايير مزدوجة في الحكم على السلوك «الطبيعية» بالنسبة للبعض و غير المقبولة بالنسبة للبعض الآخر. و بالنظر للعنف الزوجي، يستمر التحيز و يرى البعض أن هذا الشأن أمر خاص.

ولتحسين المعرفة بالقضايا المتعلقة بالمرأة، نحتاج إلى ما يلي:

- تحسين المعرفة فيما يتعلق بوقع القوانين على الرجال و النساء.
- إجراء الدراسات التي تدمج تحليل النوع على وقع التشريع على الرجال و النساء، تشمل إجراءات و شكليات إيداع و معالجة الشكاوى.
- تقييم أثر قانون الأسرة على الرجل و المرأة، فضلا عن العلاقات داخل الأسرة.
- تحسين المعرفة فيما يتعلق ببعض المشاكل المحددة التي تعاني منها المرأة.

- إجراء دراسات حول مواضيع محددة تخص المرأة، على سبيل المثال: العنف و التحرش الجنسي والطلاق و حضانة الأطفال و الزواج إلخ؛ و نشر نتائج هذا الدراسات.

إن تحليل وضع حقوق النساء، يبّين، دون شك، تضاعف أعداد الصكوك القانونية المنبثقة عن التشريعات الدولية و الوطنية كما أشرنا إلى ذلك في هذه الدراسة. و قد عملت الأمم المتحدة، منذ إنشائها عام 1945، على تغيير وضع المرأة. و قد ترجم عملها هذا في اعتماد الصكوك القانونية العامة ثم الخاصة المتعلقة بمسألة النهوض بوضعية المرأة التي صادقت عليها بلادنا مثلما صادقت على الصكوك القانونية الإقليمية وخاصة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في 26 جوان 1981. و تتضمن التشريعات الوطنية أحكام دستورية تؤكد على مبادئ الحرية و المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز.

في حين، أن للتشريعات الوطنية حدودا ناجمة عن قصور الأحكام و صعوبات التطبيق. و يتعلق قصور التشريعات على وجه الخصوص بقصور في النصوص التشريعية الجزائية، حيث أن بعض الأفعال التي تتعرض لها المرأة و تكون هي ذاتها الضحية الرئيسية فيها، لا تحمل صفة التجريم و العقاب وفقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات. و هذا ينطبق، على سبيل المثال، على التحرش و التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي، إذ نادرا ما تحاكم حقائق أخرى مثل العنف الزوجي بسبب ظروف رفع دعوى عامة يكمن سببها الرئيسي في عزوف النساء عن تقديم شكاوى ضد أزواجهن الذين يعاملوهن بعنف، و بالتالي تبقى غير معلن عنها بما أنها تنتمي إلى المحرمات.

يواجه تطبيق النصوص، بوجه عام، و تلك التي تتعلق بوضع المرأة، بوجه خاص، عددا من العوائق التي قد تحد من نطاق فعاليتها. فما هي إذا هذه العوائق و ما هي نتائجها؟

جهل المرأة بحقوقها

ليست المعلومة القانونية في متناول جميع النسوة، حيث يتسبب ارتفاع معدل الأمية في تفاقم هذه الوضعية. و علاوة على ذلك، يبقى اللجوء إلى العدالة أمراً غير مستحسن من طرف النساء وبيئتهن الأسرية. وبالإضافة إلى ذلك، يكون اللجوء إلى العدالة أمرا صعباً بالنسبة إلى العديد من النسوة نتيجة للبعد الجغرافي، ناهيك عن كونها باهضة الثمن، حيث إن أتعاب المحضر القضائي أو المحامي ليست في متناول الجميع، و لا تمنح المساعدة القضائية بصفة آلية للكل إذ يتطلب الحصول عليها الاستجابة لجملة من المعايير القانونية المحددة.

أما على مستوى المجال السياسي، فبالرغم من التطور الإيجابي الحاصل منذ الاستقلال، و إذا ما رجعنا إلى النصوص الموجودة مابين 1962 و 1984 و الإجراءات

المشجعة التي تم اتخاذها و التي سمحت للمرأة بتقلد مناصب عالية في الدولة، تبقى النساء مهمشات في الساحة السياسة بالرغم من ضمان حقهن في الانتخاب و أهلية الترشح للانتخاب.

أما فيما يخص المجال العائلي، فيبقى وقع قانون الأسرة على وضعية المرأة و تبقى العلاقات بين الجنسين، و المساواة في الزواج و الطلاق و الوصاية و المسؤولية، المطالب الأساسية للنساء اللواتي جعلهن القانون العائلي الحالي في وضعية قاصر. في الواقع، إذ كيف يمكننا أن نسمح بوجود وضعية يُنظم فيها بعدان قانونيان حياة المرأة الجزائرية التي تتمتع بالحق في الترشح للانتخابات الرئاسية بمقتضى المادة 73 من الدستور وبالتالي الحق في الترشح لرئاسة بلدها المنصوص عليه دستوريا والمعترف به لصالح المرأة الجزائرية، و الحق في أن تكون الولي في الزواج للشخص الذي لا يملك وليا، بصفتها قاضية (المادة 11/2 من قانون الأسرة)، بينما تحتاج هي إلى ولي عند زواجها و يبقى حقها في عيش حياتها الشخصية العائلية و ممارسة السلطة الأبوية مسلوباً منها بكل بساطة.

أوجه القصور في النظام القضائي الجزائري:

- قانون الأسرة الذي ينسب للمرأة وضعية «مختلفة» و تمييزية.
- جهل النسوة بحقوقهن نتيجة غياب آليات النشر الواسع والتوعية بالوسائل القانونية المتوفرة لصالح المرأة.
- عدم تطبيق الالتزامات الدولية بسبب التحفظات العديدة التي تتنافى وأهداف الوسائل المصادق عليها، خاصة اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. و نؤكد أن هذه النصوص الدولية تسمو على القوانين الوطنية التي يتوجب عليها أن تتماشى و المعايير الدولية متى صادقت عليها الدول.

7. أدوار المرأة و أوضاعها في النظام القضائي:

بالرغم من الإجراءات العديدة والاتصالات التي تم القيام بها لدى مختلف الهيئات المتصلة بالنظام القضائي، و هي وزارة العدل و نقابة المحامين في الجزائر، فإن الأرقام التي أمكننا استغلالها، تم نشرها على مواقع الإنترنت الخاصة ببعض الجمعيات و المنظمات.

فيما يتعلق بالنساء القضاة، فإن الإحصائيات التي بحوزتنا هي تلك التي قدمتها الجزائر في القرار المسلم للجنة السيداو بتاريخ 5 فيفري/شباط 2005 (المرجع CEDAW/C/DZ/2) في إطار إعمال معاهدة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. حيث يكشف لنا التقرير عن المعطيات الآتية:

يبلغ عدد النساء في الجهاز القضائي 667 امرأة من أصل 510 2 قاضيا أي ما يعادل 26,47 %. و علاوة على ذلك يبدو آن مجلس الدولة الذي هو محكمة الاستئناف الإداري، يضم 16 امرأة قاضية من أصل 34. في سلك القضاء الجزائري، لا يتم تخصيص النساء اثناء تعيينهن كقضاة إلى المحاكم المختصة، و يؤدي معظم القضاة، رجالا و نساء، مهامهم في محاكم مختلفة سواء مدنية آو جنائية او إدارية، و ذلك بسبب نظام المناوبة الذي، بالإضافة إلى التغيير الإقليمي للمحكمة، يجبر القضاة على تأدية مهامهم في نفس المحكمة و في أقسام مختلفة. أما عن نساء القانون اللواتي يمارسن المهن الحرة، فإن الانخراطات لدى مختلف المكاتب بالجزائر كشفت أن ثلث المحامين المسجلين نساء. بيد أن هذه المعطيات لا تزال افتراضية، حيث إن الإحصاء تم لدى أعضاء نقابة المحامين في الجزائر العاصمة.

فيما يخص الجمعيات و منظمات نساء القانون، فلا واحدة منهن تظهر في القائمة الرسمية للجمعيات المعتمدة لدى وزارة الداخلية.

لذلك دعونا نرى الآن بعض انطباعات النساء القانونيات الجزائريات حيال الفجوة الحاصلة بين وضعية التشريعات العامة و السياسة المحافظة على القانون الخاص بالأسرة. و بعد استجواب عشرة نساء، تنشطن منذ خمسة عشرة سنة، مع مجموعة كبيرة من القدماء في المجال لاسيما نساء قضاة تشغلن مناصبهن منذ 25 سنة و مجوعة من المحاميات الجدد اللواتي التحقن بمكاتب الاستشارة القضائية منذ خمس سنوات، يتوجب الإشارة إلى أن أغلبهن تأملن في أن تتسق أحكام قانون الأسرة مع التعليمات الدستورية القاضية بالمساواة و التحرر و أن يُدمج الوضع الشخصي في القانون الوضعي.

و نشير كذلك إلى أن اثنتين من المستجوبات فقط دافعتا بشدة عن فكرة المحافظة على أي تقنين متعلق بالوضع الشخصي مستلهم من الشريعة، كما هو الحال في الوقت الحاضر.

قانون الأسرة في الجزائر

قبل سن قانون الأسرة في عام 1984، لم يكن هناك أي تشريع ينظم قانون الأسرة عدا أحكام القانون المدني المتضمنة للمبادئ العامة للقانون. أما عن محاكم الوضع الأسري، فقد كانت موجودة في النظام القضائي الجزائري. و بالرغم من عدم وجود أي نص تشريعي ينظم قانون الأسرة أو المسائل المتعلقة او المتصلة به، إلا أن النظام القضائي كان يضم أقساما مكلفة بالأحوال الشخصية.

و فيما يتعلق بقانون الأسرة، كانت المحاكم تطبق المبادئ العامة المستمدة من القانون المدني، كونها مبادئ القانون المنظم لإبرام أو فسخ العقود، و مبادئ "الالتزامات". و بالتالي كانت تطبق هذه الأحكام القانونية، المتعلقة بـ "الالتزامات"، في إبرام أو فسخ عقود الزواج. نفس الشيء بالنسبة لقضايا النسب و الإثبات الدليل اللتان كانتا تنظمان عن طريق أحكام القانون المدني المتعلقة بـ "الشخص الطبيعي".

وبالمقابل، كانت هذه المبادئ تطبق على القضايا المتعلقة بالميراث و أسس القانون الإسلامي و "الشريعة الإسلامية" و القانون المدني الذي تنص مادته الأولى على أن مصدر القانون هي، بالترتيب:

- التشريع
- مبادئ "الشريعة"
- الفقه
- المذهب.

و في ظل غياب تقنين الأحكام المتعلقة بقضايا الميراث، كان القاضي الجزائري يعود إلى تطبيق القانون الإسلامي كونه المصدر الأول للقانون بعد التشريع. كما لم يخُص المشرع الجزائري المدونة التشريعية بأي نص ينظم قانون الأسرة عموماً كالزواج والنسب والأهلية و القضايا المتعلقة بالميراث، إلا في سنة 1984. حيث، تسنى للمشرع الجزائري تمتيع تخصيص الجزائريين بقانون ينظم الوضع العائلي بموجب القانون 84-11 الصادر بتاريخ 9 جوان 1984، بتصويت من المجلس الشعبي الوطني.

و يتعلق موضوع الجزء الأول من هذا القانون بـ "الزواج". إذ يُعرف هذا الأخير بأنه " عقد مبرم بين رجل و امرأة وفق الأشكال الشرعية". و تُوصف الأشكال الشرعية موضوع النقاش القانوني، بأنها "العناصر المشكلة للزواج". و يملي القانون الإسلامي هذه العناصر كونها مشتركة بين كل الديانات المسلمة، و هي: موافقة الزوجين و الأولياء و المهر و الشهود.

وقد تم تحديد موافقة الزوجين في المادة 10 من القانون المذكور كالآتي: " تصدر الموافقة بطلب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الثاني بما يفيد الزواج الشرعي". نجد في تعريف العنصر الأول من الزواج، و هو الموافقة، نفس التعريف الذي نجده عند إبرام العقود، كما ترد في أحكام القانون المدني الجزائري الذي ينص في مادته 59 على أنه يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين.

و يعتبر الولي الشرعي الذي يمثل العنصر الثاني في الزواج الوسيلة التي تتزوج المرأة من خلالها. و يُذكر صراحة في المادة 11 من قانون الأسرة " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها "و.نتيجة لذلك، و بغرض إتمام الزواج، يكفي للزوج أن يعبر عن موافقته عند عقد الزواج.في المقابل، يتعين على الزوجة،

إضافة إلى الموافقة، أن تفوض إلى وكيلها الشرعي إرادتها في إبرام ذات العقد. ومن غير المتصور إطلاقاً أن يتم الزواج دون حضور الولي الشرعي للزوجة المستقبلية. بالتالي، وحتى في الحالات القصوى التي يتعذر فيها إحضار أحد ذكور عائلتها أو أقاربها لإتمام إبرام عقد زواجها، تنص الفقرة الثانية من المادة 11 أن " القاضي هو الولي الشرعي لمن لا ولي له" .

و جدير بالذكر أنه بالرغم من أن هذا العنصر أساسي و شرط لإبرام عقد الزواج، ينص القانون في مادته 12 أنه لا يمكن للولي الشرعي أن يمنع شخصا تحت وصايته من الزواج ، من إبرام عقد الزواج إذا كان راغبا وكان الزواج لصالحه. و في حالة ما إذا رفض الولي الشرعي هذا القران، يمكن للقاضي أن يسمح به دون المساس بكمال عناصر الزواج الأخرى. في حين، يبقى هناك استثناء يتعلق بحرية الزوجة المستقبلية في الزواج دون موافقة أو حضور وليها الشرعي. حيث، ينص القانون في البند الثالث من المادة رقم 12 على والسماح للأب بمعارضة زواج "ابنته العذراء" إذا كان هذا في صالح البنت. في المقابل، يمنع صراحة للولي الشرعي، حتى و لو كان أب الزوجة المستقبلية نفسه، من أن يُكره هذه الأخيرة على الزواج. بالرغم من المقام المميز الذي يحظى به الوالد حيال ابنته أو أي ولي شرعي آخر فلا يسمح لهم بإرغام البنت الموجودة تحت وصايتهم على الزواج دون موافقة هذه الأخيرة.

يبقى عنصران من الزواج هما المهر و حضور الشهود. يُحدَد المهر في المادة 14 من ذات القانون بأنه " ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً". و يتعين أن يُذكر المهر في عقد الزواج، سواء كان دفعه معجلاً أو مؤجلاً. و نجد في نص المادة 15 من القانون 84-11 أحكام القانون المدني التي يمكن تطبيقها في عقد البيع فيما يتعلق بتحديد مبلغ المعاملة. و من وجهة نظرنا، لا يوجد أي تقارب بين هاذين العقدين ، إلا أننا نجد أن المشرع لجأ إلى هذه الأحكام من الناحية العملية مستخدماً المبادئ العامة للقانون على سبيل التأكد من تسليم المهر إلى الزوجة المستقبلية. و تجدر الإشارة إلى أنه في القانون الإسلامي و الجزائري، يعود المهر المسلم للزوجة المستقبلية أو المستحق لها إلى الزوجة بكامل الملكية و تتصرف فيه بحرية مطلقة كما هو الشأن بالنسبة لممتلكاتها الأخرى، و ذلك استناداً إلى مبدأ انفصال الملكية بين الزوجين.

ويجسد عقد الزواج رسمياً في عقد رسمي أمام موثق أو أمام موظف مؤهل قانونياً. و في كلا الحالتين، يودع العقد لدى سجلات الحالة المدنية. في حالة ما إذا لم يُسجل الزواج لدى مصالح الحالة المدنية لأي سبب كان، و عموما نتيجة لعدم تسجيل الزواج العرفي الديني الذي لا يزال البعض يلجأ إليه، يمكن للقاضي أن يصدر حكماً بصحة الزواج عند توفر جميع العناصر المتممة له، ثم تسجيله لدى سجلات الحالة المدنية.

علاوة على ذلك، يحدد قانون الأسرة حقوق وواجبات كلا الزوجين في:
- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم.
- المحافظة على روابط القرابة و التعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى و المعروف.

و بغض النظر عن واجبات الزوجين، ينص القانون في أحكام المادتين 37 و 38 على واجبات الزوج و حقوق الزوجة وواجباتها بالترتيب. فبصفته رب الأسرة، يلتزم الزوج برعاية زوجته في حدود إمكانياته، وفي حالة تعدد الزوجات، يتعين على هذا الأخير معاملتهن بمساواة تامة. و في المقابل، يمنح القانون للزوجة الحق في زيارة و استقبال أفراد عائلتها الذكور المحرمين عليها، و أن تتصرف في ممتلكاتها بحرية مطلقة. وتتمثل واجبات المرأة، وفقاً لما تنصه عليه أحكام قانون الأسرة، في طاعتها لزوجها و بصفتها ربة بيت، إرضاع أولادها و تربيتهم، و أخيراً واجب احترام أولياء زوجها و أقاربه.

و ينظم قانون الأسرة، إضافة إلى عقد الزواج، موضوع فسخ هذا العقد. و تتم عملية فسخ الزواج، وفقاً لأحكام المادة 47 من القانون 11-84، عن طريق «الطلاق أو وفاة أحد الزوجين»، حيث يتم الطلاق بإرادة الزوج و بموافقة مشتركة من كلا الزوجين أو بطلب من الزوجة في بعض الحالات المحددة في القانون. و لا يوجد شرط في رغبة الزوج بفسخ عقد الزواج عدا تعبيره عن إرادته بهذا الخصوص.

و فيما يتعلق بفسخ عقد الزواج بطلب من الزوجة، يجوز لهذه الأخيرة أن تطلب ذلك في الحالات التالية:
- عدم تسديد الزوج للنفقة الغذائية التي تم النطق بها في حكم صادر عن المحكمة، ما يفترض وجود إجراءات قضائية تتبع انفصالا واقعيا بين الزوجين، إلا في حالة ما إذا لم تكن الزوجة على علم مسبق بعوز زوجها أي عدم قدرته على دفع النفقة الغذائية المذكورة.
- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر .
- غياب الزوج لمدة تتجاوز السنة دون أي عذر و دون تسديد أي نفقة غذائية إلى زوجته و أولاده من هذا الزواج.
- كل ضرر معترف به شرعاً لاسيما عدم احترام الزوج لواجباته كما ينص عليها القانون.
- ارتكاب فواحش مبينة.

و عن الأوضاع الثلاثة الأخيرة، تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على الزوجة أن تقدم للمحكمة بعد إيداع طلب الطلاق، دليلا فعلياً يثبت وجود هذه الأسباب. في حين، يبقى

إثبات دليل هذه الادعاءات أمراً عويصاً بل مستحيلا، كونها تدخل في إطار خصوصية الحياة الزوجية.

لكن، و في حالة الرفض المستمر للزوج لمنح الطلاق لزوجته، يجوز لهذه الأخيرة أن تطلب تطبيق أحكام المادة 54 من القانون 84-11 المتعلقة بالإجراء المسمى بـ «الخلع»، حيث يمنح هذا الإجراء للزوجة الحق في الانفصال عن زوجها و فسخ الزواج مقابل التعويض. و تترك مسألة تحديد هذا التعويض، في الغالب لاتفاق إلى اتفاق بين من الطرفين. و في حالة عدم تفاهم الطرفان و بالتالي رفض الزوج لاقتراح زوجته المتعلق بالمبلغ المستحق مقابل التعويض، يجوز للقاضي أن يأمر بدفع مبلغ تعويض، حيث لا يتجاوز هذا المبلغ قيمة المهر الذي يعاد تقييمه عند تاريخ الحكم.

و جدير بالذكر أن إجراءات الطلاق تسبقها محاولة صلح بين الزوجين، و قد جرت العادة أن يُسند إجراء الصلح إلى أشخاص من ضمن أقارب الزوجين. و يقوم بهذا الإجراء حالياً القاضي المكلف بتنفيذ إجراء مسطرة الطلاق.

و يذكر هذا القانون أيضاً مخلفات الطلاق في المادتين 58 و 61. فمن الجانب المادي، تفقد الزوجة حقها في البقاء في بيت الزوجية عندما يكون البيت في ملك الزوج، و هذا بالرغم من أن القانون يمنح الزوجة حضانة الأطفال المولودين عن الزواج المفسوخ.

و كون أحكام الطلاق نهائية، فهي غير قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف و لا يمكن رفض الجوانب المادية للطلاق و المتنازع عليها من جانب واحد أو من الطرفين.

ولقد أدخل قانون الأسرة الجديد المعتمد أثناء مراجعة القانون 84-11 المؤرخ في 9جوان 1984، جملة من الإصلاحات، أبرزها في رأينا :

- تعميم تحديد سن الزواج في 19 سنة بالنسبة للرجل و المرأة بعد أن كان السن القانوني للرجل 21 سنة و 18 سنة بالنسبة للمرأة. ولا يجوز للزوج أن يمنح الوكالة لشخص ثالث بغية تمثيله عند إتمام عقد الزوج، حيث تم إلغاؤها حضرا للزواج بالإكراه.
- يبقى حضور الولي الشرعي للمرأة أثناء الزواج أمراً أساسياً حتى إن كانت هذه المرأة راشدة، و عندما يتعذر عليها أن توفر الولي، يتولى القاضي القيام بهذا الدور. و لا يمكن للولي الشرعي أن يمنع المرأة من إتمام الزواج إذا رغبت هذه الأخيرة في ذلك و لا يجوز له إكراهها عليه.
- و عن تبعات الطلاق، يتعين على الزوج أن يُؤمن المسكن لأولاده القُصر الذين أوكلت لأمهم حضانتهم. و في حال وقوع الطلاق، يعود حق الحضانة إلى الأم ثم الأب، مع العلم أن الحضانة كانت توكل في النسخة السابقة من ذات القانون إلى الأم ثم الجدة ثم الخالة ثم الأب.

- و في حالة ما إذا حصل تعدد الزوجات إلى أربع، تبقى الموافقة المسبقة للزوجة أمرا أساسياً لإتمام ذلك. و يجب على القاضي أن يتحقق من ثبوت هذه الموافقة. وهو إجراء لم يكن موجودا في النسخة السابقة من قانون الأسرة.

خلاصة

بعيدا عن الوظيفة التحليلية لما سبق ذكره كفرضيات العمل و كمعلومات تكشف عن واقع حال الديناميكية التي تربط النساء الجزائريات بالنظام القضائي و القانوني لبلدهم، من المفروض وضع خلاصة مفتوحة في الحالة المذكورة خصوصا فيما يتعلق بقانون الأسرة. تتعلق بانعدام جرأة التشريع فيما يخص وضع آليات عادلة لصالح حقوق المرأة في مسائل الأحوال الشخصية و حمايتها يستمر معها احتجاج نسوي يتعين التأكيد على أنه متنوع بنفس تنوع التمثيل السياسي القائم، لكنه منحصر في الجمعيات النسوية الإسلامية و المحافظة. و أخيرا، زيادة على التحركات الاجتماعية النسوية، يجب الأخذ بعين الاعتبار تطلعات المساواة الناجمة عن التأنيث المتنامي في القطاعات المهنية و الخدمات.

المراجع

يتشكل الجزء الأكبر من المؤلفات في هذا المجال من دراسات أعدها خبراء مستقلون أو ينتسبون إلى جامعات أو مؤسسات بحث تابعة لوزارات، وغالبا ما كان ذلك بالتعاون مع مؤسسات دولية. كما أن معظم هذه الدراسات مبنية على قراءات و إحصاءات وصفية لمختلف عمليات إدماج المرأة في برامج الحكومة التنموية ، وبعض المنظمات غير الحكومية الوطنية.

و تجدون طيه عناوين هذه الدراسات في قائمة المراجع.

— CHERIET, Boutheina (1992) «Feminism and Fundamentalism : Algeria's Rites of Passage to Democracy », in Entelis J.P, and Naylor P.C. (eds) State and Society in Algeria, Westview Press, pp.171-216. Ceci est une étude exhaustive des débats parlementaires ayant accompagné les législations liées au statut personnel et autres « Code de la famille », faisant ressortir les survivances de systèmes de valeurs patriarcales des élites politiques en Algérie vis à vis de l'égalité des genres, notamment au sein du domaine « privé » de la famille.

- « Autoportrait d'un Mouvement : les femmes pour l'égalité au Maghreb », publié par Collectif Maghreb-Egalité, avec l'appui de la Fondation Friedrich Ebert, El Jadida, 2003.

- CENEAP, Alger, 2000 : « Sensibilisation de la Femme sur ses Droits ».

- CENEAP, Alger, Mai 1999 : « Statistiques Nationales et Notion du Genre »,

- « L'emploi Féminin en Algérie » publié par l'Institut National du Travail avec l'appui de la Friedrich Ebert Stiftung, Alger, 2005.

- Groupe Thématique Genre des Nations Unies, « Algérie : Instruments internationaux de protection et de promotion des droits des femmes ratifiés par l'Algérie », Alger, 2003.

- Parlement Algérien, « Document no. 21, Deuxième Rapport Périodique de l'Algérie présenté à la CEDAW en 2003 », distribué à l'occasion du Forum Internationale des Femmes Parlementaires : Femmes et Participation Politique, organisé par le Parlement Algérien en collaboration avec le PNUD, et le soutien de l'Union Parlementaire, Alger, Juin 2006.

- Women Living under Muslim Laws, « Dossier 14/15 », 1996.

المراجع باللغة العربية

مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة، «دليل من أجل المساواة في الأسرة المغاربية». منشورات مجموعة 95 ، الرباط ، أيار / مايو 2003.

الجمهورية الجزائرية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة: «المرأة الجزائرية... وقائع و معطيات»، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ANEP، الجزائر ، 2006.

المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في دول المغرب العربي: المغرب نموذجا

فوزية الغساسي

خالد برجاوي

مقدمة

يعتبر الحديث عن موضوع : «المرأة، قانون الأسرة والنظام القضائي في المغرب»، نهجا حديثا نسبيا، يكشف عن تغير عميق. واختيار هذا الموضوع ينبني على قناعة بأن المغاربة يمتلكون تاريخا جنسيا خاصا ومتميزا، وبعبارة أخرى فإن هذه الدراسة تتطلب تحليلا تاريخيا للعلاقات بين الجنسين المرأة/الرجل.

ولا داعي لأن نشير إلى أن الشعوب لا تقر بالوعي التاريخي، إلا انطلاقا من تاريخها الخاص، وبأن الوعي الذي تكتسبه من العالمية لا يمكنه أن يتشكل إلا انطلاقا من تاريخها.

ويمكننا أن نقول بأن موضوع: «المرأة، قانون الأسرة والنظام القضائي»، له ارتباط وثيق بسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة.

وينبغي في البداية إبداء بعض الملاحظات الأولية:

فغالبا ما يتم تعريف المواطنة بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تعرف رعايا دولة ما، وهي نفس الإجراءات التي تحدد معايير المواطنة، وكذا حقوق والتزامات المواطنين والمواطنات تجاه الدولة. وقد أظهرت الأعمال السابقة[3] المكرسة لهذا الموضوع، أن المواطنة تشكل موضوعا للقانون، ومرتكزا حقيقيا له.

وهذا في حقيقته، لا يتم إلا من خلال المواطنة المدروسة التي تنطلق من الرضى بالمساواة عبر اكتساب النساء للأهلية المدنية، والمسارات المتخذة عبر الإقصاء والاندماج السياسي.

ونظرا لضيق المجال، فإننا لن نتعمق في تقييم وتقدير الاختلافات الموجودة بين مختلف المناهج. ونشير بالمناسبة إلى أن المواطنة تنطوي على سلسلة من العمليات القانونية والسياسية والاقتصادية والسوسيوثقافية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الأفكار تعرضت للحجب خلال سنوات 1960 و 1970 و 1980، وذلك نتيجة للتراجع الذي طال الديمقراطية وبالأساس إلى

3. Bryan Turner et Peter Hamilton, Citizenship. Critical Concept, Londres, Routledge, 1994

حالة الاستثناء، فمن الضروري التذكير بأن الحديث عن المواطنين هو أقل بكثير مقارنة مع مصطلح المرؤوسين والخاضعين وأصحاب الحق والمستفيدين، كما أن رجال السياسة نفسهم نادرا ما يستعملون مصطلح المواطن في خطاباتهم الانتخابية والبرلمانية.

وفي الوقت الحالي أصبح لهذه المفاهيم مكان مشرف داخل الدولة ، التي ترغب في تحسين وصقل نظامها من خلال تأسيس ديمقراطية سياسية وسوسيواقتصادية وثقافية.

إن بروز مفهوم المواطنة راجع بالأساس إلى اجتماع مجموعة من الظواهر، أهمها: 1) تبني وتكيف المغرب مع نموذج الديمقراطية الليبرالية التعددية؛ 2) تميز المغرب بتعدد ثقافات سكانه؛ 3) الآفات الاجتماعية: البطالة والفقر...؛ 4) تزايد الأصولية؛

إن تاريخ الأمم المتحدة خلال 50 سنة الأخيرة يشهد على التطور المستمر في المناقشات المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة، والتقدم الذي تم تحقيقه في هذا المجال.

ويشمل النقاش الدائر حاليا بشأن المواطنة ، ضرورة إشراك المرأة في تكريس قيم حقوق الإنسان، فهذه المشاركة هي أساس الحكامة الجيدة والرشيدة، والمعلومات والتواصل، فلا يمكن جعل مبادئ الديمقراطية حكرا على نصف السكان فقط.

و حاليا يتم قياس درجة تطور ونمو الدولة، من خلال معرفة مدى مكانة وحجم الدور الذي تحتله المرأة داخل المجتمع، وهذه القاعدة تنطبق على جميع الشعوب، وتستمد جوهرها من التشخيصات والدراسات التي انصبت على التنمية.

إن التقدم المتسارع لوسائل تكنولوجيا المعلوميات، وتسارع حركة التاريخ، والانهيارات السياسية في العالم، لم تستثن العالم الإسلامي من مخلفاتها، علاوة على ذلك، فالأحداث المحلية مهما كانت صغيرة يكون لها تأثير على المناطق البعيدة. ومن دون شك، فإن دخول المرأة المسلمة إلى مجال الإعلام، يعتبر مجالا جديدا للتأمل والملاحظة، نظرا لخصوصية المرأة وزعزعتها للمحرمات .

إن النقاش الدائر حاليا حول: "المرأة، القانون والنظام القضائي"، يتموقع في إطار جد واسع لتفكيك الخطابات التي تتحدث عن المرأة المغربية، وأساس هذه الأبحاث والمناقشات حول العلاقة بين الرجل والمرأة، تتركز في التشكيك في بعض الفرضيات العلمية، وفي نظريات ومنهجيات البحث، والسبل التي ساهمت في طمس الحقيقة، ولا يمكننا أن نستعرض هنا جميع المواقف التي أثارها ظهور الحركات النسائية في الميدان الفكري المغربي، ولكننا نتساءل كيف تم استخدامها من أجل تغيير موازين القوى داخل المجتمع.

ومنذ ما يزيد عن أربعين سنة، لوحظ أن هناك تطور مهم في الوعي بإشكالية حقوق المرأة، وتزايد مبادرات النساء المغربيات. فبفضل تأثير الحركات النسائية تمكنت النساء المغربيات من زعزعة مسلمات وأسس النظام الأبوي السائد، والمطالبة باحترام

حقوق الإنسان لجميع النساء، وذلك من خلال اقتراح بدائل للأنظمة التقليدية للتسلسل الهرمي داخل الأسرة، وإنشاء شبكات للمعلومات والتضامن.والتي ساعدت في إظهار أن وضعية النساء هي محل نظر، وأن أول ما ينبغي التخلص منه هو الحكم المسبق بتفوق وسمو الرجال على النساء.

وفي هذا السياق ارتفعت عدة أصوات من داخل المجتمع المدني ولاسيما الحركات النسائية، منتقدة النظام القانوني المغربي وضعف المشاركة النسائية في المجال القضائي، مستندة في ذلك إلى مصادقة المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي سائر الأزمنة، كان موضوع الإصلاح القانوني والقضائي هو الشاغل الأكبر فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة، لأن القانون وتطبيقه يلعبان دورا مهما لتمكين الافراد من الحصول على الموارد والحقوق الأساسية، فالنظم القانونية سواء في مضمونها أو تطبيقها تعطي مثالا صارخا على الصور النمطية للجنسين واستيعابها.

وفي الواقع فإن الأسرة هي الرابط الزمني والمكاني الذي من خلاله تترابط جميع أشكال التضامن الوطني، كما أنها مصدر لهذا التضامن، والحق يقال أنه لا توجد مؤسسة أكثر قدسية من مؤسسة الأسرة، فهذه الأخيرة تكتسي أهمية بالغة، لأنها تضفي الشرعية على الأطفال وتسمح بالمحافظة على الذمم المالية، وتضمن الحفاظ على الهوية الثقافية.

منذ زمن ووضعية المرأة تمثل السؤال الجوهري، الذي يبلور الرغبة في الحداثة أو في رفضها، ومن هذا المنطلق فإن حقوق المرأة لا تتعلق بالقانون فقط، فوضعيتها أصبحت اليوم وأكثر من أي وقت رهانا إيديولوجيا وسياسيا.

ففي هذا الإطار من المستحسن لتحديد المرحلة النهائية لنضال المرأة من أجل تحقيق مراجعة مدونة الأحوال الشخصية، الإشارة إلى أنه في أعقاب الاستقلال المعلن عنه سنة 1956، تم الرجوع مباشرة إلى تدوين الفقه المالكي، وتم الإعلان عن صدور مدونة الأحوال الشخصية انطلاقا من سنة 1957 على مراحل متتالية.

وعلى ضوء إرادة المضي قدما في ترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان، تم في أكتوبر من سنة 2003 إصدار مدونة الأسرة الجديدة.

ولقد كرس صاحب الجلالة محمد السادس مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة، واستبعد ما هو تقليدي ونفض الغبار عن النصوص القانونية التي قيل عنها أنها ثابتة وغير قابلة للتغيير من خلال اقتراحه لإصلاح جذري لوضعية المرأة. هذه التغييرات تتوافق مع مبادئ الإسلام وتساهم في تكريس المساواة بين الرجل والمرأة، وتعطي فرصة للمرأة للعب دورها كاملا كمواطنة، ويبرز استعداد المغرب للوفاء بالتزاماته تجاه المجتمع الدولي، ولاسيما فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ولقد شهد المغرب عدة مراجعات لعدد من القوانين التي تتعلق بحقوق المرأة، وأهمها مدونة الأحوال الشخصية التي حاول البعض إحاطتها بطابع القدسية، والتي لم يتم تنقيحها مند صدورها إلا في سنة 1993 بفضل مجهود القوة الضاغطة ،الممارس من طرف الجمعيات النسائية. ومما لا شك فيه أن هذا التعديل قد كسر المحرمات، و أثبت أن مدونة الأسرة هي من وضع البشر ومجرد عمل إنساني. هذه المبادرة كانت ضرورية مادام أن مدونة سنة 1957 كانت تتسم باللامساواة، وحتى في صيغتها المعدلة سنة 1993 أصبحت متجاوزة بشكل ملحوظ. و اعتبرت محاولة خجولة وسطحية، ولقد قامت الحركات النسائية بمواصلة نضالها من أجل تحقيق إصلاح أكثر عمقا يستجيب لتطلعات المرأة المغربية، وهذا ما تم تحقيقه في سنة 2004 بفضل إصدار مدونة الأسرة التي تم اعتبارها الأكثر حداثة في العام الإسلامي.

فبفضل مبادرات الحركات النسائية، المرتكزة على أعمال الفقه المغربي في هذا المجال والمتبنى من قبل الاتجاه الحداثي، تمكنت مدونة الأسرة الجديدة من إزالة الكثير من مظاهر اللامساواة والتمييز والظلم الذي كانت تعاني منه المرأة في المغرب، فهذا القانون المتبنى من قبل صاحب الجلالة، كرس إرادة تدعيم أسس أسرة متوازنة وعصرية ومنفتحة، وامرأة متحررة، وطفولة محمية.

كما أن تحسين وضعية المرأة المغربية ما يزال مرتبطا بدرجة مساهمتها في حكم البلاد، وهناك عدد من الجهود التي بذلت من أجل تمكين المرأة من المشاركة في صنع القرار في عدد من القطاعات.

وفي المغرب، نجد أن المرأة حاضرة في أغلب المهن بما فيها المهن القضائية والقانونية. وبإلقاء نظرة عامة، يتبين لنا أن الاستثمارات التي تقوم بها المرأة في هذه المجالات لعبت دورا مهما في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المنظمات النسائية غير الحكومية، تضم في عضويتها أستاذات جامعيات، وقانونيات، ومحاميات، مما أعطى دفعة جديدة لنضالاتها.

ومنذ اعتلاء صاحب الجلالة للعرش أكد جلالته على تمسك المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. وتكريسا لهذا التشبث تم اتخاذ مجموعة من المبادرات، إما عبر فتح أوراش كبرى للدفاع عن الحقوق الإنسانية وحمايتها، وإما عبر نشر الثقافة الملازمة لها، وذلك من خلال تجسيد معالم مواطنة نشيطة مدركة لضرورات التنمية البشرية المتكاملة والمستدامة. وهذا العمل المتعدد الأبعاد ينطوي على العديد من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية كتعديل مدونة الأحوال الشخصية التي تم تبنيها بالإجماع من قبل البرلمان المغربي، ودخلت حيز التنفيذ في 3 فبراير 2004.

وقد ألح صاحب الجلالة محمد السادس على أن إصلاح النظام القضائي هو حجر الزاوية الذي يقوم عليه توطيد دعائم الديمقراطية وإرساء قيم المواطنة،وهو ما أقره

جلالته في خطابه الموجه إلى الأمة بتطوان بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب 20 غشت 2009، حيث أعلن عن إصلاح جوهري للعدالة لم يسبق له مثيل، كما أعلن عن إنشاء هيأة استشارية تعددية وتمثيلية تتيح للقضاء الانفتاح على محيطه، وتشكل إطارا مؤسسيا للتفكير وتبادل الخبرات بشأن القضايا ذات الصلة بالعدالة، مع احترام صلاحيات المؤسسات الدستورية، واستقلال السلطة القضائية واختصاصات السلطة العمومية.

"..إننا نعتبر القضاء عمادا لما نحرص عليه من مساواة المواطنين أمام القانون، وملاذا للإنصاف، الموطد للاستقرار الاجتماعي. بل إن قوة شرعية الدولة نفسها وحرمة مؤسساتها من قوة العدل، الذي هو أساس الملك. وهكذا قررنا إعطاء دفعة جديدة وقوية لإصلاحه، وذلك وفق خارطة طريق واضحة في مرجعيتها، طموحة في أهدافها، محددة في أسبقيتها، ومضبوطة في تفعيلها".

وتتمثل التوجيهات التي تم إعطاؤها للحكومة، ولاسيما وزارة العدل، من أجل تفعيل هذا الإصلاح في ستة محاور:

- تعزيز ضمانات استقلال القضاء؛
- تحديث المنظومة القانونية؛
- تأهيل الهياكل والموارد البشرية؛
- الرفع من النجاعة القضائية؛
- ترسيخ التخليق؛
- حسن التفعيل؛

ومن الواضح أن تحقيق هذه الأهداف يمتد على أمد زمني طويل، ومن بين الإجراءات الأولية التي ينبغي نهجها مسألة منح المجلس الأعلى للقضاء مهمة الإدارة الفعلية للحياة المهنية للقضاة ، وكذا التأكيد على حسن تمثيل المرأة بالشكل الذي يعكس مكانتها كقاضية داخل النظام القضائي. وبالتالي تمكين المرأة من إظهار أهميتها.

ومع ذلك، فإن السؤال المطروح هو التالي: هل سيكون هناك مزيد من العدالة للنساء؟ وهل سيتم تنفيذ القوانين بشكل سليم إذا تم الرفع من عدد النساء في التنظيم القضائي والقانوني، بما في ذلك المحاكم العليا؟ وما هي الخطوات التي يجب اتخاذها لتعزيز المساواة بين الجنسين في النظام القضائي؟.

سنعتمد في هذه الدراسة على منهجية تحترم المقاربة الوصفية من خلال المعاينة وجمع المعلومات (التوثيق، والبحث والدراسة في المكتبات ومراكز التوثيق، بما في ذلك تلك الموجودة بكرسي اليونسكو "المرأة وحقوقها"، الاطلاع على موقع وزارة العدل وغيرها من المواقع بما في ذلك موقع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والوزارة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، ومواقع المنظمات غير الحكومية،...)،

كما ستعتمد على الاستنتاجات التي تم التوصل إليها من خلال تحليل عينات تمثيلية تخص المرأة، حقوق المرأة والتنظيم القضائي في المغرب، بالإضافة إلى إجراء مقابلات وجلسات عمل مع مسؤولات و مسؤولين مغاربة في قطاع القضاء (قضاة، ومستشارين)، وستهتم هذه الدراسة أيضا بالمنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل المعطيات وتقديم التوصيات والاستنتاجات.

وسيتم تناول هذه الدراسة من خلال المحورين التاليين:

أولا: هيكلة التنظيم القضائي.

ثانيا: وضعية المرأة والنظام القضائي.

أولا: هيكلة التنظيم القضائي المغربي.

يتعلق الأمر بالخطوط العريضة للتنظيم القضائي المغربي، مع التركيز على محاكم الأسرة (الفقرة الأولى)، والتطرق بعد ذلك لدور وزارة العدل في مواكبة تطبيق المدونة من طرف محاكم الأسرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التنظيم القضائي ومحاكم الأسرة

يتكون التنظيم القضائي المغربي من:

- محاكم الولاية العامة: وتضم المجلس الأعلى الذي له اختصاصات متعددة ومختلفة، ويحدد القانون دوره في دراسة المسائل القانونية فقط، ومراقبة شرعية القرارات التي تتخذها محاكم الموضوع، وضمان وحدة الاجتهاد القضائي. ومحاكم الاستئناف: وهي محاكم الدرجة الثانية، وتقوم بالنظر مرة ثانية في القضايا التي سبق البت فيها من قبل محاكم الدرجة الأولى. والمحاكم الابتدائية: والتي يمكنها النظر في أي نوع من القضايا ما لم ينص القانون صراحة على منح الاختصاص لمحكمة أخرى، بحيث لها اختصاص عام يشمل جميع القضايا المدنية والعقارية والجنائية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق فإن هذه المحاكم تضم أقسام الأسرة التي أنشئت بعد صدور مدونة الأسرة. ومحاكم الجماعات والمقاطعات: وهي توجد في الجماعات الحضرية والقروية، وتنحصر اختصاصاتها في الدعاوى الصغيرة التي تتعلق بالقضايا المدنية والجنائية.
- المحاكم المتخصصة: وتتكون من المحاكم الإدارية التي لها صلاحية النظر في المنازعات المتعلقة بالإدارة، والمحاكم التجارية التي تختص بالبت في جميع المنازعات التجارية.

وبعد صدور مدونة الأسرة الجديدة، تم تعميم محاكم الأسرة (أطلق عليها إسم أقسام قضاء الأسرة) على سائر التراب المغربي، غير أن التجارب الأولى لإنشاء محاكم من هذا النوع تمت قبل سنة 2004، في كل من سيدي سليمان والرماني، ومع ذلك فإن إنشاء هذه المحاكم لم تتم مصاحبته بما يكفي من الموارد البشرية والمادية.

ولقد أصبح بإمكان القاضيات المغربيات العضوية في جلسات محاكم الأسرة، سواء تعلق الأمر بالقضايا التي تبت فيها المحكمة بصيغة القضاء الفردي أو بصيغة القضاء الجماعي. ومن المعلوم أن القضايا التي أسندت إلى قسم قضاء الأسرة تتميز بكونها تأخذ بصيغة القضاء الفردي في دعاوى النفقة، وبصيغة القضاء الجماعي فيما يتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية والكفالة.

وتعتبر مشاركة المرأة في جلسات قضايا الأسرة، مشاركة في تنمية المجتمع، لأن حضورها في قطاع العدل سيساهم في تحسين حقوق المرأة وصيانتها، كما أن المرأة القاضية أقدر على أخذ معلومات أكثر من المشتكيات ومواجهة الخجل الذي يشعرن به عند الاستماع إليهن من قبل قضاة ذكور، فالمرأة أقدر من الرجل على فهم المرأة واحتياجاتها، بالإضافة إلى أنها أقل فسادا وأكثر جدية ومردودية، وذلك ما توصلت إليه كل الدراسات التي أجريت في مختلف أنحاء العالم.

وما يعاب على النظام القضائي المغربي هو تأخره في عدة مجالات، هذا العيب له تأثير سلبي بصفة خاصة على تطبيق مدونة الأسرة، وعلى أسلوب الحكم بصفة عامة.

الإشكاليات المرتبطة بتنظيم أقسام قضاء الأسرة

لا يعتبر قسم قضاء الأسرة من الناحية القانونية مستقلا عن المحكمة الابتدائية، وبالتالي فإن الطلبات توجه باسم رئيس هذه المحكمة، فهو المختص بالمساطر الاستعجالية بنص المادة 148 من قانون المسطرة المدنية المغربي، إلا أنه في الواقع العملي يبت رئيس قسم قضاء الأسرة في هذه المساطر مما قد يترتب عنه تنازع في الاختصاص بين كل من مؤسسة رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس قسم قضاء الأسرة، ولا يخفى ما يمكن أن يترتب عن هذا التنازع في الاختصاص من مساوئ قد تؤثر على السير العادي للقسم. ومراعاة لهذه المشاكل تساءل البعض إن لم يكن من الحكمة إحداث أقسام قضاء الأسرة مستقلة عن المحاكم الابتدائية.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنه قد يوجد صراع بين رئيس قسم قضاء الأسرة وقضاة الأسرة الذين يعملون معه – القاضي المكلف بالزواج مثلا-، لأن تعيين رئيس هذا قسم يتم من طرف الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية في حين يعين هؤلاء القضاة مباشرة بقرار من وزير العدل، هذا ما يدفعنا إلى طرح السؤال التالي: من هو الرئيس ومن هو المرؤوس؟.

لاسيما وأن هناك تطبيقان لمدونة الأسرة – يتم اعتمادهما في نفس الوقت–الأول: يتمثل في اهتمام القضاة بتحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها مدونة الأسرة الجديدة، وبذل مجهود من أجل تحقيق التوازن والتقليل من الخسائر، أما الثاني فقد اعتمد فيه القضاة على اقتباس روح المدونة القديمة من أجل تطبيق المدونة الجديدة.

وإذا كان يبدو أن المدونة ليست هي السبب في هذا الانقسام الموجود أمام المحاكم، فإن النسخة الجديدة للمدونة التي فضل المشرع تسميتها بمدونة الأسرة، لا يمكن اعتبارها نسخة مثالية ومتطابقة مع القواعد المجتمعية التي ينشدها المغرب. ومن جهة أخرى فالمشرع لم يحتط مسبقا من إمكانية وقوع انزلاقات في التطبيق، فجميع مقتضيات المدونة الجديدة لم تتم صياغتها بشكل واضح، مما أدى إلى وجود اختلاف في تفسيرها من قاض إلى آخر، هذه التناقضات وهذا الاختلاف في التفسير يبقى محتملا ما دام القانون لم يكن دقيقا في عدة نقاط، وطالما أنه لم يتم تحديد المعايير والضوابط التي يستند إليها القاضي في حكمه، كما أن التكوين الحالي للقضاة يعتبر غير كاف لتمكين القاضي من مواجهة التحديات التي تقابله، وما يزال هناك الكثير يتعين القيام به في هذا الصدد، خصوصا وأنه هناك انفراد للقضاة في الطاقم المشرف على التكوين بالمعهد العالي للقضاء ، مع العلم أن التجارب العالمية المتقدمة تشجع مساهمة أساتذة الجامعة وباقي الفاعلين في مجال المهن القضائية والقانونية .

ومنذ صدور مدونة الأسرة، والمحاكم تعاني من زيادة في عبء العمل، فالملفات تراكمت على المكاتب، بالإضافة إلى عدم وجود الوسائل المادية.فالأمر يحتاج إلى مزيد من الوقت لكي تتغير العقليات، ولكي يتوافق منظور الجمعيات النسائية مع القضاة والمحامين.

كما أن محكمة الأسرة لا تتوفر على أية استقلالية طالما أنها تعتمد على المحكمة الابتدائية، ووفقا لمصادر موثوق فيها، فإن المشاكل التي تواجه عمل محاكم الأسرة تتمثل في غياب التناغم داخل الهيئة القضائية، فمنذ دخول المدونة حيز التنفيذ والتعارض موجود بين القضاة المحافظين والقضاة التقدميين. وهناك انتقاد للسلطات الواسعة الممنوحة للقضاة من أجل التحقيق في عدد من القضايا، من قبل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بسبب ما قد يترتب عنها من تعسف بسبب إساءة استعمالها.

وترى وزارة العدل أن ميزان تطبيق مدونة الأسرة إيجابي، بينما تراه الجمعيات النسائية متباينا، فالمشكل في نظرها يرجع إلى المقتضيات القانونية التي لا تستجيب لخصوصيات قضايا الأسرة، كما أن الإجراءات القضائية طويلة ومكلفة ونادرا ما تسعف القضاة في الوصول إلى نتائج تتوافق وفلسفة المدونة. بالإضافة إلى أن عدد القضاة غير كاف بالموازاة مع عدد القضايا المطروحة، وذلك على عكس دول مجاورة كتونس التي تتوفر على ثلاثة أضعاف القضاة الموجودين في المغرب بالرغم من أن عدد سكانها أقل

بثلاث مرات من عدد سكان هذا الأخير. ومنذ سنة 2004 تم إلحاق فقط حوالي ستين قاضيا بسائر محاكم الأسرة المتواجدة بالمغرب، وهو ما يجعلنا نتساءل كيف يمكن تطبيق بعض مقتضيات المدونة الجديدة مع هذا العدد من القضاة، بالإضافة كذلك إلى قلة عدد الموظفين التابعين لوزارة العدل؟

ومن جهة أخرى فإن مؤسسة المساعدات الاجتماعيات المشار إليها في عدد من مواد المدونة، لم تخرج إلى حيز الوجود إلى حد الساعة.

كما أن إمكانية مرور جميع القضايا على يد نفس القاضي: الزواج، الطلاق، النفقة، الحضانة، الإذن بزواج القاصرين، تعتبر من بين المشاكل الرئيسية التي تواجه تطبيق مدونة الأسرة الجديدة، وهذه الوضعية لها عواقب وخيمة: ازدحام المحاكم وفتح الباب أمام التعسف؛ وعلاوة على ذلك، فإن النطق بالأحكام شيء وجعل تنفيذها ممكنا شيء آخر، كما أن إنشاء صندوق التكافل العائلي الذي أشير إليه عند الإعلان عن المدونة، لم يتم تفعيله إلى حد الآن، ومن جهة أخرى يتبين لنا أن القانون نفسه لا يزال يحتاج إلى توضيح أكثر.

وما يعاب على النظام القضائي المغربي هو تأخره في عدة مجالات، هذا التأخر أثر سلبا بصفة خاصة على تطبيق مدونة الأسرة، وبصفة عامة على طريقة الحكم.

الفقرة الثانية: تدخل وزارة العدل في تطبيق المدونة:

بعد تبني البرلمان لمدونة الأسرة الجديدة ودخولها حيز التنفيذ بتاريخ 5 فبراير 2004، حرصت الوزارة على اتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل تطبيق المدونة أمام محاكم الأسرة في أحسن الظروف، ويمكن تلخيص التدابير المتخذة في ما يلي:

التدابير التحضيرية لسريان المدونة:

1. المساهمة في إعداد مشروع الدليل العملي من أجل شرح المدونة للقضاة، وتوضيح معنى وأهداف المواد الرئيسية والمقتضيات التي تنص عليها.
2. إنشاء لجان من أجل إعداد مقرات مخصصة لاستقبال أقسام الأسرة.
3. افتتاح المقرات المخصصة لاستقبال أقسام الأسرة، وتجهيزها بالمعدات والعتاد اللازم. ولقد حرصت الوزارة على تجهيز هذه المقرات بجميع الوسائل المادية الكفيلة بتأمين سير ومعالجة القضايا في أحسن الظروف، وضمان استقبال مناسب للمتقاضين ولجميع شركاء القسم.
4. القيام بإنشاء شعبة متخصصة في قضايا الأسرة بداخل المعهد العالي للقضاء.
5. تكوين 30 ملحقا قضائيا تم اختيارهم من أجل تكليفهم بمهام داخل قسم قضاء الأسرة.

6. تعيين 161 قاضيا مكلفا بالزواج، وقد تم اختيارهم من بين القضاة المؤهلين ومن مختلف الدرجات.
7. إصدار سبع مناشير لتطبيق المدونة، من بينهما اثنان مشتركان، أحدهما مع وزارة الصحة من أجل تحديد مضمون وكيفية تسليم الشهادة الطبية المتعلقة بإبرام عقد الزواج، والثاني مع وزارة الداخلية من أجل تحديد تفاصيل الشهادة الإدارية الخاصة بالخطيبين.
8. تحضير مشروع مرسوم متعلق بمجلس العائلة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 251 من مدونة الأسرة.
9. إعداد نماذج من السجلات، والملفات والأذونات المتعلقة بالزواج وعقود الزواج، وطلبات الإشهاد بالطلاق، والنسخ الموجهة إلى ضابط الحالة المدنية والنظائر.

التدابير المتخذة بعد دخول المدونة حيز التنفيذ:

1. استفادة أقسام قضاء الأسرة من تكوين جماعي بغرض معرفة القضايا التي ستكون من اختصاص هذه الأقسام، ونفس الشيء بالنسبة لقضاة النيابة العامة وموظفي كتابة الضبط بغرض مساعدة القضاة على إنجاز مهامهم.
2. برمجة أيام دراسية قصيرة المدة وعلى أربع دورات، استفاد منها 320 قاضيا.
3. إعداد مطويات مبسطة، تمكن المتقاضين وغيرهم من معرفة الشكليات المتبعة داخل أقسام قضاء الأسرة، هذه المطويات تتعلق بالمواضيع التالية: الزواج، الطلاق، التطليق القضائي، الحضانة، النفقة، كفالة الأطفال المتخلى عنهم، طلاق وزواج المغاربة المقيمين بالخارج، وكذلك الأهلية والنيابة القانونية.
4. إحداث نظام المداومة في أيام السبت والأحد من أجل الاستجابة لطلبات المواطنين.
5. تنظيم مهام الإعلام في بعض أقسام قضاء الأسرة من أجل التوجيه والإرشاد وتوحيد طرق ومناهج العمل.
6. الاجتماع مع المسؤولين القضائيين من أجل إشراكهم في عملية التنفيذ وحثهم على تبسيط الإجراءات والاستماع إلى المواطنين، وإرشادهم وتوجيههم، وتمكينهم من إتمام الإجراءات الرسمية، وقد نظمت هذه الاجتماعات مباشرة بعد دخول المدونة حيز التنفيذ.
7. تنظيم أيام دراسية لصالح العدول والموثقين والمترجمين أو المترجمات، بخصوص بعض مقتضيات مدونة الأسرة.
8. حث جميع الفاعلين في مجال قضاء الأسرة على نشر ثقافة الصلح بالنظر إلى دوره في الحياة الأسرية بكل مكوناتها.

9. تنظيم حفل بالمعهد العالي للقضاء من أجل تقديم الدليل العملي لمدونة الأسرة.
10. تكوين لجنة من أجل تتبع تطبيق مدونة الأسرة، كلفت برفع جميع الصعوبات القانونية والمادية التي تعترض المدونة، والعمل على حلها في إطار القانون والاجتهاد القضائي، بالإضافة إلى تقييم النقص الموجود في الموارد البشرية، وإعداد الإحصائيات.
11. تأسيس خلية وزارية من طرف الوزير الأول من أجل تعميق التفكير بخصوص إنشاء صندوق التكافل العائلي.
12. توزيع عدد من الدوريات تعالج موضوع تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على أفراد الجالية المغربية بالخارج، ودعوى إقرار الزواج، وتنفيذ تدابير حماية المرأة والأطفال، وتطبيق مقتضيات المواد: 231، 240، و250 من مدونة الأسرة.
13. إعداد مطويات مبسطة من أجل مساعدة المتقاضين على معرفة الشكليات المعتمدة في إطار أقسام قضاء الأسرة.
14. نشر الدليل العملي من أجل شرح وتبسيط مقتضيات مدونة الأسرة.
15. نشر رسالة دورية بتاريخ 29 يناير 2004، بشأن التحضير لبدئ تنفيذ مقتضيات مدونة الأسرة الجديدة بواسطة التنظيم القضائي للمملكة، وتلاؤم قانون المسطرة المدنية مع مدونة الأسرة.
16. نشر دورية مؤرخة في 13 أبريل 2004، لفائدة القضاة الملحقين بالسفارات المغربية بالخارج المكلفين بتطبيق مدونة الأسرة على الجالية المغربية، مع الإشارة إلى وجود امرأة قاضية ملحقة بالسفارة المغربية باسبانيا.
17. نشر عدة قرارات ومشاريع قرارات، تتعلق بتطبيق مدونة الأسرة الجديدة:

- قرار صادر عن وزير العدل رقم 269.4 بتاريخ 3 فبراير 2004، يتعلق بنموذج الإذن بالزواج.
- قرار رقم 270.4 صادر عن وزير العدل بتاريخ 3 فبراير 2004، يتعلق بالشكليات الإدارية للزواج.
- قرار رقم 272.4 صادر عن وزير العدل بتاريخ 3 فبراير 2004، يتعلق بسجل الزواج.
- قرار رقم 273.4 صادر عن وزير العدل بتاريخ 3 فبراير 2004، بشأن المعلومات التي ينبغي تضمينها في الحكم القاضي بالتطليق أو بطلان عقد الزواج.

- قرار رقم 275.4 صادر عن وزير العدل بتاريخ 3 فبراير 2004، يتعلق بالأهلية.
- قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الصحة، عدد 347.4 بتاريخ 2 مارس 2004، بخصوص الشهادة الطبية من أجل الزواج.
- قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل، عدد 321.4 بتاريخ 2 مارس 2004، بخصوص الشهادة الإدارية للخطوبة.

18. إصدار مرسوم ينظم مؤسسة مجلس العائلة تطبيقا للمادة 251 من مدونة الأسرة.

وهكذا، ومنذ صدور المدونة، والوزارة تعمل في إطار مواكبة ومتابعة تطبيق مقتضياتها، على تحديد المشاكل التي تعترض تطبيقها، والبحث عن الحلول المناسبة لها. ولقد قامت في هذا الصدد بتنظيم أيام دراسية لصالح رؤساء أقسام قضاء الأسرة للنظر في القضايا والمشاكل التي أثيرت، نفس الشيء بالنسبة للمسؤولين القضائيين ، وذلك بهدف توحيد مقاربات ومناهج العمل، وقد تم بذل جهود كبيرة للقيام بحملات توعية من قبل وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية ووسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية (برامج على القناة الثانية والقناة الأولى) ومن طرف جامعيين وأفراد من المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية.

ثانيا: وضعية المرأة والنظام القضائي

هناك العديد من الأصوات التي ارتفعت منتقدة النظام القضائي المغربي وتدني المشاركة النسائية فيه، فبالرغم من الإصلاحات التي طالت عددا من النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة، أهمها مدونة الأسرة الجديدة، فنضال المرأة المغربية لم يكتمل بعد، فضمان حقوق المرأة مرتبط بالتطبيق الفعلي لمدونة الأسرة بشكل مطابق لروحها وللغرض الذي جاءت من أجله، بالإضافة إلى تعزيز حضور المرأة في النظام القضائي ولاسيما داخل محاكم الأسرة.

ويقتضي الأمر الحديث أولا عن الوضعية العائلية للمرأة (الفقرة الأولى)، والتطرق بعد ذلك للوضعية المهنية لها (الفقرة الثانية)، وذلك من أجل قياس تأثيرها على المساواة بين الجنسين في النظام القضائي.

الفقرة الأولى: الوضعية العائلية للمرأة

سنقوم في هذه الفقرة بتحليل مدونة الأسرة(1) والثغرات التي تشوب مستجداتها (2)، ونضع أيضا تقييما عاما لهذه التعديلات (3)، ثم بعد ذلك نتطرق للنواقص التي تعتري تطبيق المدونة من طرف محاكم الأسرة (4).

1. تحليل مدونة الأسرة

سنتناول في هذا الصدد: طرق انحلال العلاقة الزوجية (أ)، والبنوة (ب)، والنسب ووسائل إثباته (ج)، والإرث (د)، وتقسيم الممتلكات (هـ).

أ. طرق انحلال العلاقة الزوجية

فيما يتعلق بطرق انحلال الزواج، نجد أن مدونة الأسرة أصرت منذ البداية على الطابع الاستثنائي لتفكك الأسرة، وفي هذا الصدد تنص المادة 70 من المدونة على انه: " لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو بالتطليق، إلا استثناء، وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين"، وأسباب انحلال ميثاق الزوجية هي: وفاة أحد الزوجين، فسخ الزواج، الطلاق المنجز – الفوري–، الطلاق الاتفاقي، طلاق الخلع –بعوض–، والتطليق . وعلى عكس الزواج فإن الطلاق والتطليق بالوكالة غير منصوص عليهما قانونا. فالإجراء يمكن أن يكون محل خلاف، فمن الطبيعي أن يكون كلا الزوجين حاضرا جسديا من أجل التعبير عن مطالبه والدفاع عن وجهات نظره ومصالحه. وعندما يكون الزوجان أثناء الطلاق أو التطليق غير قادرين على السكن معا، فإنه ينبغي على القاضي اتخاذ التدابير الوقتية التي يراها نافعة للأم والأطفال، ولاسيما السكن مع عائلة زوجها في انتظار قرار المحكمة، هذه التدابير واجبة النفاذ دون تأخير طبقا لمقتضيات المادة 121 من مدونة الأسرة. وانحلال عقد الزواج تترتب عنه سلسلة من الآثار.

الطلاق

عرفت المدونة الطلاق في المادة 78 بأنه: "حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه..."، وبالتالي فإن الطلاق من حق الزوجة كذلك. والزوج الراغب في الطلاق ينبغي عليه أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك، ويتم إيقاع الطلاق بعد فشل محاولة الصلح الذي يعتبر إجراء إلزاميا يجب على المحكمة سلوكه تحت طائلة البطلان، وهذا بطبيعة الحال شريطة أن لا يكون طلب الطلاق باطلا. وبالتالي يتبين أن طلب الطلاق ينبغي أن يكون كتابة، وهذا يعتبر خروجا عن المدونة القديمة التي لم تكن تتطلب سوى التصريح به لدى العدلين، إذ كانت تنص صراحة في الفصل 46 على أنه:"يقع الطلاق باللفظ المفهم له... ".

ومنذ صدور المدونة، أصبحت الكتابة إلزامية، وإيداع الطلب يجب أن يتم أمام المحكمة، بحيث يلتمس الطالب من القاضي الإذن له بالإشهاد على رغبته في الطلاق، هذا الإشهاد يتم "لدى عدلين منتصبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب"، وبالتالي فإن الأولوية تكون للمحكمة التي يوجد بدائرتها مسكن الزوجية.

وبعد إيداع الطلب، تقوم المحكمة باستدعاء الزوجين إلى جلسة الصلح، وعندما لا يحضر الزوج إلى هذه الجلسة يفترض أنه تراجع عن طلبه، هذا في حين انه إذا لم تحضر الزوجة – التي لم تقدم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة بخصوص الطلاق –، فإن المحكمة تخطرها عن طريق النيابة العامة بأن المحكمة ستبت في الطلب في غيبتها إن لم تحضر في الجلسة الموالية، وإذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، فإن القانون حدد في المادة 81 الإجراءات التي ينبغي اتباعها، والزوج الذي يخفي عنوان زوجته ولاسيما عند إدلائه بعنوان مغلوط لها، يتعرض لعقوبات جنائية، بشرط مطالبة الزوجة بذلك.

وتجرى المناقشات بغرفة المشورة وبحضور الزوجين، كما يتم الاستماع إلى الشهود وإلى كل من ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه، وذلك بغرض إقناع الزوج بأنه مخطئ ومحاولة إرجاعه إلى صوابه والاستجابة لصوت العقل، ومن جهة أخرى لتقدير مسؤولية الزوجة. ونشير إلى أن القانون ألزم المحكمة بالقيام بكل الإجراءات اللازمة بغرض التوفيق بين الزوجين، وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 82.

وفي حالة نجاح مسطرة الصلح بين الزوجين، يحرر محضر بذلك ويتم الإشهاد عليه من طرف المحكمة، أما إذا تعذر الإصلاح بينهما، فتحدد المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما، لأداء مستحقات الزوجة والأطفال (المادة 83)، وتشمل مستحقات الزوجة : الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة. وخلال العدة يحق للزوجة أن تستمر في السكن في بيت الزوجية، و إلا ففي مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة (المادة 84)، أما مستحقات الأطفال فقد تم تحديدها في المواد 168 و190 وما بعدها، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق (المادة 85)، وإذا لم يقم الزوج بإيداع المبلغ المحدد من قبل المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما، فانه يعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق، ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة، وبمجرد إيداع الزوج للمبلغ المطلوب منه، تأذن له المحكمة بتوثيق الطلاق لدى العدلين، وبمجرد توصل المحكمة بنسخة من وثيقة الإشهاد فإنها تصدر قرارا معللا بالطلاق.

وحتى يحق للمرأة المغربية المقيمة بالمغرب أو المتزوجة بمغربي، تطليق زوجها مثلما له الحق في تطليقها، يجب أن يعترف لها الزوج مسبقا بهذا الحق، فالزوج هو الذي له صلاحية منح هذا الحق لزوجته وفقا لسلطته التقديرية ودون إلزامه بتقديم أي تبرير، ومن البديهي أن الحق في الطلاق لا يكون من حق الزوجة إلا إذا تم التنصيص عليه في عقد الزواج، وللأسف فالمشرع المغربي لم يقم بإلزام العدول بإشعار الزوجة عند إبرام

عقد الزواج بحقها في أن تطلب من زوجها أن يمنحها حق الطلاق منه، وبالتالي يمكننا القول بأن الاستثناء يؤكد القاعدة، وأن المدونة الجديدة حافظت بكل بساطة وبطريقة غير مباشرة على احتكار الرجل لحق الطلاق. وإذا كانت مدونة الأسرة الجديدة حافظت على وجود الطلاق ضمن مقتضياتها، فإنه على المستوى العملي لم يعد له وجود بسبب الإجراءات التي ألزم المشرع المغربي الراغب في الطلاق باتباعها، ومع ذلك فإن مجرد التنصيص عليه في المدونة يفتح الباب للتعسف.

التطليق

تنص المدونة على نوعين من التطليق: التطليق وفقا لطلب أحد الزوجين بسبب وجود شقاق بينهما، والتطليق بناء على طلب الزوجة:

التطليق بناء على طلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

يحق لكل واحد من الزوجين أن يطلب من المحكمة الفصل بينه وبين زوجه بسبب وجود نزاع بينهما يخشى أن يتسبب في خلق شقاق يؤدي إلى اللجوء إلى القضاء (المادة 94)، وللاسف لم تقم المدونة بتحديد طبيعة النزاع الذي يوجب اتباع هذه المسطرة، مع أنه كان ينبغي عليها أن توضح بأن الآمر لا يتعلق بنزاع عادي، بل بنزاع عميق ومستمر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، وعدم حله يؤدي إلى انفصال الزوجين. وهذه المسطرة لها طابع وقائي، بحيث تختص بمعالجة الحالات التي يحتمل فيها حصول انفصال بين الزوجين.

فطلب التطليق للشقاق يفتح الباب تلقائيا لمسطرة الصلح، طبقا لمقتضيات المادة 82 من مدونة الأسرة، ولقد كان المشرع المغربي دقيقا فيما يخص الإجراءات التي ينبغي اتباعها من قبل الحكمين المعينين من قبل المحكمة، بحيث ينبغي عليهما استقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وبذل جهدهما لإنهاء النزاع. فإذا نجحت مساعيهما في الإصلاح بين الزوجين، حرر الحكمان تقريرا ضمنا به أسباب الخلاف والحلول المتفق عليها لإنهائه، وينجز التقرير في ثلاث نسخ يتم رفعها إلى المحكمة (المادة 95)، وفي حال وجود صعوبات مع الحكمين –اختلاف الحكمين في مضمون التقرير أو تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما – يمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا (المادة 96).

وإذا باءت محاولة الإصلاح بالفشل واستمر الخلاف بين الزوجين، تقوم المحكمة بتحرير محضر بذلك، وتحكم بالتطليق بسبب الشقاق، وفقا للشروط المحددة في المواد 83 و84 و85 من مدونة الأسرة، ويتعلق الأمر أساسا بإيداع مستحقات الأطفال والزوجة بكتابة الضبط، كما يمكن أن يحكم بتعويض لصالح أحد الزوجين، وهذا التعويض لا يلزم بأدائه الزوج فقط بسبب تعسفه في اتخاذ قرار الانفصال كما هو الحال في الطلاق الذي

يوقعه الزوج، بل يلزم بأدائه الزوج (الزوجة/الزوج) الذي تسبب في ضرر للزوج الآخر، لان كلا الزوجين يمكن لهما المطالبة بالتطليق للشقاق، مع ضرورة مراعاة درجة مسؤولية كل واحد من الزوجين عن سبب الفراق. وطبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة، يجب على المحكمة أن تبت في دعوى التطليق للشقاق في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، مثل هذه الضمانة لم يتم منحها صراحة للزوج الراغب في الطلاق، وهنا يمكن أن نتساءل في هذا الصدد عن نية المشرع في عدم تحديده أجلا للبت في الطلاق – الذي يوقعه الزوج فقط- ما إذا كان يريد به فتح الباب أمام المحكمة للتعامل مع طلبه وفق ما تراه من إمكانية عودة المياه إلى مجاريها من عدمه، وذلك حسب طبيعة النزاع المؤدي الى الطلاق؟

بيد أن هناك حالات للتطليق، تتجاوز مسطرتها أكثر من ستة أشهر، مثل التطليق للعيب المؤثر، لأن إثبات هذا العيب يحتاج إلى خبرة طبية وإلى خبرة مضادة، مما يؤدي إلى تمديد الأجل إلى أكثر من ستة أشهر، مع أن مسطرة التطليق يجب أن لا تتجاوز هذه المدة إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك. ويمكننا أن نتساءل عن الأسباب العملية التي دفعت المشرع إلى الحفاظ لحد الآن على الطلاق، مع أنه يبدوا لنا بأن الطلاق قانونيا وعمليا يتحول إلى "تطليق"، ومن ثم فلماذا الإبقاء على مصطلح الطلاق، مع أنه أفرغ من مضمونه، وأصبح مرادفا للظلم والتعصب للذكور والرجعية، ويشكك في إرادة المشرع المغربي في إصلاح قوانينه وضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. ويبدو أن هناك عددا من الأسباب التي تقف وراء الإبقاء على الطلاق، منها ما هو نفسي بالإضافة إلى وجود سبب عملي يتمثل في أن الشخص الذي يختار "الطلاق" تكون لديه رغبة في الانفصال، اما الشخص الذي يختار التطليق فتكون له رغبة في تجنب الانفصال، وهذا على الأقل ما تشير إليه مقتضيات (المادة 94) من المدونة، وبمعنى أخر أنه في مسطرة الطلاق لا يتم التعمق في خصوصية العلاقة بين الزوجين، بحيث أن الحكمين في التطليق ملزمان بالبحث واستقصاء جميع الأسباب المؤدية إلى الخلاف (المادة 95) أما في الطلاق فإن الحكمين يبحثان عن الكيفية التي يتم بها تقليص الخلاف بين الزوجين (المادة 82).

وإلى جانب الأسباب العملية أعلاه، فإن النظام الاجتماعي يلعب دوره كذلك في الإبقاء على الطلاق، فالطبقات الشعبية والدينية المحافظة، سواء في المدينة أو البادية لا تعرف سوى الطلاق، فإزالة المشرع للطلاق من شأنه أن يشعر الرجال بأنهم منبوذون، وبأنهم جردوا من حقهم في الانفصال عن زوجاتهم، فالفهم المغلوط لفلسفة التطليق جعلت هذه الطبقات لا تتقبل التطليق، فهذه الكلمة لا تعني لهم شيئا والقرآن لم يذكرها، ونفهم في الأخير أن المشرع أبقى على الطلاق ولكن بعدما قام بتقليصه ـ تقييده بشروط وبعد إذن المحكمة ـ، وبالتاكيد فالمرأة لاتملك حق الطلاق، ومع ذلك فإن طريق التطليق

مفتوح أمامها ويضمن لها نفس الحقوق ويوصلها إلى نفس النتيجة، لاسيما وأن التطليق لا يستغرق أكثر من ستة أشهر.

التطليق المطالب به من قبل الزوجة

يمكن للمرأة أن تطالب بالتطليق في الحالات التالية: إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، أو الضرر، عدم الإنفاق، الغيبة، العيب الخفي، الإيلاء والهجر (المادة 98)، أما الرجل الذي تضر به زوجته أو بها عيب مؤثر، أو غابت عنه، فيمكنه أن يطلقها ومن غير حاجة إلى سلوك مسطرة التطليق.

التطليق بسبب الضرر

يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق، وفقا للمادة 99 :" كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية"، والمرأة أيضا يمكن أن تتسبب في الأذى لزوجها، لكن هذا الأخير يمكنه اللجوء إلى الطلاق بدل التطليق، ونشير إلى أن القانون اعتبر الإخلال بشرط متفق عليه من قبل الزوجين ومضمن بعقد الزواج ضررا مبررا للمطالبة بالتطليق، ويسمح القانون بإثبات الضرر بكل الوسائل الممكنة بما في ذلك شهادة الشهود، وينبغي على المحكمة أن تستمع إلى الزوجين في غرفة المشورة، وعند الحكم بالتطليق للضرر يمكن للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر، وإذا لم تستطع الزوجة إثبات الضرر، وأصرت على طلب تطليقها من زوجها، فيمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق وفقا للمادة 94.

التطليق لعدم الإنفاق والغيبة

يعتبر الإنفاق على الزوجة من بين الواجبات الملقاة على عاتق الزوج، وفي حال إخلال هذا الأخير بهذا الالتزام، يحق للزوجة المطالبة بتطليقها منه (المادة 102)، وقد قامت المدونة بتحديد أحكام الحالات الثلاث التي يمكن تصورها: الزوج لديه مال، الزوج معسر، الزوج ممتنع عن الأداء.

- إذا كان للزوج مال ظاهر، فيمكن للمحكمة أن تأخذ منه النفقة المستحقة للزوجة، وأن تتولى تحديد طريقة تنفيذ النفقة بالوسائل التي تراها مناسبة، وفي هذه الحالة لا تستجيب المحكمة لطلب التطليق.
- إذا أثبت الزوج إعساره، تمنحه المحكمة أجلا ليفي بالتزامه، وينبغي أن لا يتعدى ثلاثين يوما، تحت طائلة الموافقة على تطليق زوجته منه، إلا في حالة وجود ظرف قاهر أو استثنائي، وينبغي أن يفهم هنا أن الأمر يتعلق بالإعسار

الظاهر بسبب البطالة مثلا، ففي مثل هذه الحالة يكون الهدف من لجوء المرأة إلى المحكمة لإلزام الزوج بالنفقة عليها هو المطالبة بفسخ الزواج.

- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ولم يثبت عجزه عن ذلك، طلقت عليه المحكمة زوجته في الحال (المادة 102).

ويتم تطبيق نفس المقتضيات على الزوج الغائب، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المواد 103 إلى 105، بحيث يمكن للزوجة أن تطالب بتطليقها من زوجها المتغيب عنها لمدة تزيد عن سنة، أو إذا حكم عليه بالحبس أو السجن لأكثر من ثلاث سنوات، غير أنه في الحالة الأخيرة لا يقبل طلب الزوجة إلا بعد مرور سنة على اعتقاله، والسبب وراء قيام المشرع بفرض هذا الأجل، هو خوفه من أن تستسلم المرأة في الأسابيع الأولى للحزن والوحدة، وتطالب بالانفصال، لهذا ترك لها الوقت لكي تختبر تجربة السجن ومدى استعدادها لخوض هذه التجربة، وبالأخص منحها الوقت لكي توازن بين مزايا ومساوئ التطليق.

التطليق للعيب

ووفقا لمقتضيات المواد من 107 إلى 111، هناك عيبان اثنان يعطيان الحق في المطالبة بالتطليق يتعلق الأمر بالعيب المانع من المعاشرة الزوجية، والأمراض ذات الخطورة على حياة وصحة الزوج الآخر التي لا يرجى البرء منها داخل السنة.

وهناك شرطان لقبول طلب التطليق للعيب، هما:

1 - ألا يكون الطالب عالما به حين إبرام عقد الزواج؛

2 - ألا يصدر من الطالب ما يدل على الرضى بالعيب بعد العلم بتعذر الشفاء داخل السنة؛

ولا يكون الزوج ملزما بأداء الصداق لزوجته عندما يتم التطليق قبل إتمام الزواج - قبل البناء-، وفي حالة التطليق بعد إتمام الزواج - بعد البناء-، يمكن للزوج أن يسترجع الصداق إذا كانت الزوجة أخفت عنه العيب، ويستند القاضي في تقديره على تقرير الخبراء باعتبارهم القادرين على تحديد العيب أو المرض وكذا طبيعته المؤثرة، مع الإشارة إلى أن الخبرة لا تلزم القاضي.

التطليق للإيلاء والهجر

يحق للمرأة في حالة قيام الزوج بهجرها أو امتناعه عن معاشرتها جنسيا أن ترفع أمرها إلى القضاء، وفي هذه الحالة تمنحه المحكمة أجل أربعة أشهر ليرجع عن موقفه و إلا طلقتها منه، وباستثناء الحالة التي يكون فيها الزوج غائبا أو في حالة وجود ظروف خاصة، فإنه ينبغي البت في طلب التطليق للإيلاء والهجر داخل أجل أقصاه ستة أشهر

بعد القيام بمحاولة الصلح (المادة 113)، وفي نفس الوقت ينبغي على المحكمة أن تبت في مستحقات الزوجة والاطفال طبقا للشروط المحددة في المادتين 84 و85.

حالات خاصة للطلاق :

ميزت المدونة بين الطلاق الاتفاقي والطلاق بعوض (الخلع).

الطلاق الاتفاقي

ويتعلق بالحالة التي يتفق فيها الزوجان على إنهاء العلاقة الزوجية بشكل ودي " دون شروط، أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال" (المادة 114)، والقانون يلزم الزوجين بتوضيح وشرح شروط انفصالهما أمام القاضي، لكن في الواقع العملي نجد ان القانون وضع منفذا للازواج الذين لا يرغبون في توضيح هذه الشروط، بحيث يكفيهم القول بأنهم قرروا الانفصال وديا وبدون شروط، وبالتالي فإن المشرع يأذن لهم بالطلاق دون أن يسمح للقاضي بالتحقق من تعارض الشروط المتفق عليها مع المدونة ومصلحة الأطفال، وبمعنى آخر، فإن إجراءات الطلاق الاتفاقي قد خفضت إلى أبسط تعبير، فيكفي أن يتقدم الزوجان أو أحدهما " بطلب التطليق"، وهكذا يقوم القاضي بمحاولة الإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر ذلك أذن لهم بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه (المادة 114)، والملاحظ انه في كثير من الأحيان يكون الطلاق الاتفاقي مخفيا للطلاق بعوض (الخلع)، وبالتالي فإن هذين النوعين من الطلاق يتميزان بتقاربهما الكبير.

الطلاق بعوض (الخلع)

الطلاق بعوض هو نوع من أنواع الطلاق الاتفاقي، مع فارق بسيط هو أن الطلاق بعوض يتم بواسطة تعويض تمنحه الزوجة ليتم تحريرها من الزواج، هذا النوع من الطلاق يتم بنفس الكيفية التي يتم بها الطلاق الاتفاقي، باستثناء بعض القواعد الخاصة به، وهي قواعد تهدف إلى الحفاظ على حقوق المرأة والأطفال (المواد من 115 إلى 120) :

- يجب أن تكون المرأة راشدة، أما التي هي دون سن الرشد القانوني، فلابد من الحصول على موافقة نائبها القانوني على أداء التعويض.
- يمكن للمرأة أن تطالب باسترجاع ما خالعت به الزوج (مقابل الخلع)، إذا ثبت أن ذلك كان نتيجة إكراه أو نتيجة إضرار الزوج بها (المادة 117)، وبعبارة أخرى، فإن الزوج الذي استغل ضعف زوجته وأجبرها على شراء حريتها، ليس في مأمن، بحيث يمكن لهذه المرأة بعد أن لعبت لعبة من أجل الهروب من خطر هذا الزوج أن تواجهه أمام المحكمة.
- لا يجوز الخلع بشيء يتعلق بحقوق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسرة.
- تجب نفقة الاطفال على أبيهم، في حال إعسار الأم التي خالعت بنفقة أبنائها لأنها كانت موسرة، مع الاحتفاظ بحقه في الرجوع عليها.

وفي حالة اتفاق الزوجين على الطلاق بعوض – الخلع- واختلافهما في مقداره، يتم رفع الأمر إلى المحكمة، التي تحاول الإصلاح بينهما، فإذا تعذر ذلك، حكمت المحكمة بنفاذ الخلع بعد تحديدها لمقابل الخلع مراعية في ذلك " مبلغ الصداق، وفترة الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجة"، وفي حال إصرار الزوجة على طلب الخلع وعدم استجابة الزوج لذلك، فيمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق (المادة 120)، على اعتبار أن طلاق الخلع هو طلاق ودي.

ب. البنوة

تتحقق البنوة وفقا لمقتضيات المادة 142 من مدونة الأسرة بتنسل الولد من أبويه، وأضافت المدونة عبارة تبين أن البنوة يمكن أن تكون شرعية أو غير شرعية، لكن من دون أي توضيح.

البنوة الشرعية

البنوة الشرعية حسب الفصل 83 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، هي التي "يتبع فيها الولد أباه في الدين والنسب ويبنى عليها الميراث وينتج عنها موانع الزواج وتترتب عليها حقوق وواجبات أبوية وبنوية"، والملاحظ أن المدونة الملغاة تكلمت عن البنوة بالنسبة للأب فقط دون الأم، غير أن المدونة الجديدة لسنة 2004 غيرت هذا الوضع من خلال المادة 142 التي نصت بوضوح على أنه:"تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه"، بحيث لم تعد البنوة محصورة في الأب فقط. غير أن اعتراف المدونة الجديدة بالبنوة من جهة الأم هو مجرد تصريح، طالما أن الطفل مثلا لا يأخذ الاسم العائلي لأمه إلا إذا كان أبوه مجهولا، ففكرة الاختيار ما بين الاسم العائلي للأب و الأم بعيدة عن تفكير المغرب، وهناك أصناف من البنوة الشرعية: بنوة الطفل للأب والأم، بنوة الطفل من أبوين مجهولين عندما يتم إثباتها من بعد، البنوة من جهة الأم:

بنوة الطفل بالنسبة للأب والأم: تعتبر شرعية إلى أن يثبت العكس (المادة 143)، وتبقى البنوة افتراضية حتى بالنسبة للطفل المولود لشخصين متزوجين، ومن ثم فهي قرينة غير قاطعة، وهذا يعني بأن قرينة الشرعية معرضة في أي وقت لإثبات عكسها.

بنوة الطفل المولود لابوين مجهولين: تصبح شرعية عندما يتم إثباتها بإقرار الأبوين أو بواسطة قرار شرعي، ويترتب عن ذلك اتباع الولد لوالده في الدين ويتوارثان فيما بينهما.

البنوة من جهة الأم: ويترتب عنها نفس آثار البنوة من جهة الأب، سواء كانت البنوة ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية (المادة 146)، فالبيولوجيا –حمل المرأة بالطفل وخروجه من رحمها- لا تترك أي مجال للشك في أن الطفل الذي وضعته هذه المرأة هو طفل شرعي لها.

البنوة غير الشرعية

هذه البنوة لا يترتب عنها أي أثر من آثار البنوة الشرعية تجاه الأب، أما بالنسبة للأم فإنه تترتب عنها نفس الآثار المترتبة عن البنوة الشرعية، بسبب علاقة الأمومة الرابطة بين الطفل وأمه. وتعتبر البنوة شرعية بالنسبة للأم في الحالات التالية: الزوجية، والشبهة، والاغتصاب. وتثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق واقعة الولادة، وإقرارها، أو بواسطة صدور حكم قضائي بالبنوة (المادة 147). وإن استعمال المشرع لعبارة "الشبهة" – علاقة جنسية عن طريق الخطأ– راجع إلى حيائه، فالأمر يتعلق بالعلاقات الجنسية خارج الزواج، وذلك حتى نسمي الأشياء بأسمائها، وبالتالي فإن وجود زواج قانوني غير لازم لإنشاء الابوة، لهذا السبب تعتبر البنوة من جهة الأم شرعية في حالة الشبهة والاغتصاب، ولهذا السبب أيضا نجد أن المادة 58 المتعلقة بالزواج الباطل تسمح بلحوق النسب في حال حسن نية الأب. إن المشرع المغربي يعطينا انطباعا بأنه يخاف دائما من الكلمات، وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بالبنوة خارج الزواج، وبالإضافة إلى غياب الوضوح نجد أن المدونة لا تزال ناقصة بسبب التزامها الصمت بشأن حالات خاصة للبنوة غير الشرعية التي توجد في المغرب كما في أي مكان آخر، مثل: ابن زنا من الأب (مولود لأب متزوج من امرأة أخرى غير زوجته)، ابن زنا من الأم، الطفل الناتج عن زنا المحارم، الطفل الذي يتم الاعتراف به ولديه نسب سابق، فبالنسبة للمشرع المغربي هذه الحالات تتعلق بالواقع وليس بالقانون، وبالتالي فقد تم تركها للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا الأخير سيكون أقل أو أكثر رأفة ومرونة في تعامله مع هذه الحالات بحسب قدرته الشخصية على التسامح، وبالتالي ستختلف الحلول من حالة إلى أخرى على حساب مبدأ المساواة بين المتقاضين.

ج. النسب ووسائل إثباته

سنتحدث في هذا الصدد عن إثبات الأبوة، وليس الأمومة التي لا تحتاج عموما إلى أي إثبات، وطبقا لمقتضيات المادة 150 فإن:" النسب لحمة شرعية بين الاب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف"، وهناك ثلاث طرق لإثبات النسب: قرينة الفراش أي الزواج الشرعي، والشبهة، وإقرار الأب (المادة 152).

قرينة الأبوة (الفراش)

فحالة حمل الزوجة قرينة على أبوة الزوج للجنين، وهذه القرينة لا يمكن نفيها إلا بحكم قضائي (المادة 159)، وكل الوسائل التي تثبت بها الزوجية، تثبت الفراش (قرينة الأبوة)، لكن قيام هذه القرينة رهين بـ:

- أن يتم الوضع داخل ستة أشهر من تاريخ العقد، مع إمكانية اتصال الزوجين، سواء أكان العقد صحيحا أو فاسدا.

- أن يتم الوضع داخل سنة من تاريخ انتهاء العلاقة الزوجية (المادة 154).

ونشير هنا إلى أن قرينة الأبوة – الفراش-، تعتبر قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس من أي كان ماعدا الزوج نفسه، الذي يمكنه الطعن فيها عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة طبية تحسم النزاع، ولا يقبل طلب الخبرة إلا إذا أدلى الزوج بقرائن قوية تعزز ادعاءه، وصدور أمر قضائي بإجراء هذه الخبرة (المادة 153)، ومن ثم فإن القانون فوض للعلم مهمة حسم جميع المنازعات المتعلقة بالنسب. إن مفهوم الدليل المقنع جعل المشرع يلجأ إلى اعتماد حكم الخبرة، وبالتالي الحمض النووي ADN باعتباره الحل في الوقت الحاضر، ومع ذلك فإن الحكم القضائي هو الوحيد الذي يمكنه ان يقرر بأن حمل المرأة ليس من زوجها وكذا نفي نسب طفل ما.

الإقرار بالنسب

إن الإقرار بالنسب يمكن أن يحدث في أي مرحلة من مراحل حياة الوالد المقر والابن أو البنت المعترف بها، ولا يثبت النسب إلا بإقرار صادر عن الأب دون غيره (المادة 161)، وحتى يكون لهذا الإقرار أثره القانوني، لابد من أن يتم الإشهاد به أمام عدلين أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه، ولقد نصت المدونة صراحة على ثبوت النسب حتى خلال مرض الموت – لحظة الحقيقة والندم-، كما نصت على أن ثبوت النسب بالإقرار يتطلب توفر أربعة شروط:

- أن يكون الأب المقر متمتعا بكامل قواه العقلية.
- أن يكون الولد المقر به غير معلوم النسب.
- أن لا يكذب المقر عقل أو عادة.
- أن يوافق الولد المقر به إذا كان راشدا حين الإقرار به، وإذا تم الإقرار به قبل بلوغه سن الرشد فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد (المادة 160).

وحرية الأب في الاعتراف بطفل ما، لا يلزم الأم في شيء، فهذه الأخيرة يمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق. وإمكانية الطعن في الإقرار ليست حكرا على الأم، فكل من له المصلحة يمكنه أن يطعن في صحة هذا النسب، لكن بشرط أن يثبت ادعاءه، وأن تتم هذه المعارضة خلال حياة الأب المقر بالنسب.

ثبوت النسب بالشبهة

وهذا المفهوم يشير إلى الوضعية التي يصبح فيها الاتصال الجنسي بين المرأة والرجل مستساغا، ويتعلق الأمر بحصول اتصال جنسي عن طريق الخطأ، والمرأة في هذه الحالة لها كامل الحرية في الإثبات، لكن إثبات وجود اتصال جنسي عن طريق الخطأ لا يكفي

وحده لإثبات النسب، فالمادة 155 تتطلب توفر ثلاثة شروط منطقية، هي: وجود علاقة جنسية يمكن إثباتها بمجرد اعتراف الشريكين بذلك، وجود دليل علمي، وأن يتم الحمل والولادة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها المحددة في المادة 154. وبمجرد اجتماع هذه الشروط يتم إثبات بنوة الطفل للخليل أو العشيق. كما يمكن أن يقع اتصال جنسي بين الخطيبين خلال فترة الخطوبة، ويمكن في هذه الحالة نسبة الطفل إلى الخطيب إذا توفرت الشروط التالية:

- إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء.
- إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة.
- إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما (المادة 156).

وتتم معاينة توفر هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن، غير أن المخطوبة تجد نفسها في وضعية صعبة مادام القانون يتطلب اعتراف الأب بالطفل، لكن لحسن الحظ مع وجود الحمض النووي ADN تم التصدي لكل المراوغات المحتملة من الخطيب لإنكار الحمل الذي تسبب فيه، كما أن المدونة تسمح باستعمال جميع وسائل الإثبات مثل شهادة العدلين وبينة السماع وبكل الوسائل الأخرى المعتمدة شرعا (المادة 158)، و تضع المادة 156 شرطا ضمنيا يتمثل في أن يحدث الاتصال الجنسي عقب تأجيل الزواج بسبب ظروف قاهرة.

د. الميراث

الميراث هو انتقال المال من شخص متوفى إلى شخص أو أشخاص آخرين، وقد تم النص في القانون على المستفيدين من التركة ويسمون في هذه الحالة ب" الورثة" أو "مستحقي الإرث". كما يمكن للمتوفى أن يختار بإرادته، عن طريق الوصية، من يخلفونه في حصة من التركة لا يمكن أن تتجاوز الثلث ويتم تسميتهم في هذه الحالة بـ " الموصى لهم".

وتتميز أغلب التشريعات بحرية كل شخص في التصرف في أمواله عن طريق الوصية على حساب مصلحة فروعه المباشرين، بحيث يمكن له استبعادهم تماما من الميراث. وتكمن خصوصية الشريعة الإسلامية ومن تم القانون المغربي، في تقييد هذه الحرية، بحيث تم توزيع ثلثي أموال الهالك بدقة من طرف القانون على ورثة محددين بوضوح، أما الثلث الباقي فيمكن لأي شخص أن يتصرف فيه بحرية عن طريق الوصية، غير أنه لا يمكن ترك وصية لشخص وارث " لا وصية لوارث"، تلافيا لكل تعارض بين صفة الوارث وصفة الموصى له، وبالتالي فإن المسلم لا يمكنه من الناحية القانونية أن يحرم وارثا من حقه في الإرث، ما لم يفعل ذلك عن طريق الهبة.

إن التوريث المتعلق بثلثي التركة التي حدد القانون قائمة الأشخاص الذين لهم الحق فيها وترتيبهم وأنصبتهم، استلزم تميزا أساسيا ما بين الوارثين بالفرض والوارثين

بالتعصيب، وذلك بالارتكاز على قانون التوريث الإسلامي، ولتحديد هذا الإشكال، يجب الرجوع إلى الوضع الذي كان سائدا في الجزيرة العربية قبل دخول الإسلام والتي هي مهد الحضارة الإسلامية، فقد كان الإرث حكرا على الفروع الذكور، أما النساء فكن مقصيات ما دام أنهن لا يملكن حتى الشخصية القانونية، والأكثر من ذلك هو اعتبار المرأة جزءا من تركة أبيها، وبمجرد ما تتزوج تعتبر جزءا من تركة زوجها.

وقد أدخل الإسلام إصلاحات تدريجية على نظام التوريث من أجل معالجة هذا الظلم، مع المحافظة على مبدأ التركة للرجال، بحيث تم السماح لبعض النساء بالإرث (الأرملة، الأم، البنت، الأخت الشقيقة، الأخت للأب)، بالإضافة إلى بعض أقارب المرأة (الأخ لأم، والأخت للأم)، هذا الاضطراب لا يمكن تقديره من طرف أنصار توريث الذكور فقط، فالورثة الجدد يحصلون على نصيبهم المحدد بدقة من قبل القانون من أجل تجنب أي اعتراض محتمل من طرف الورثة الآخرين، فهم أول من يأخذ نصيبه بعد سداد الديون، ويطلق على هؤلاء الوارثين الجدد إسم الوارثين بالفرض (الوارثون بشكل إلزامي) على عكس الوارثين بالتعصيب (الوارثون لما تبقى) وكلهم من الأقارب الذكور، ولم يحدد القانون نصيب هؤلاء الورثة، كما أنهم يرثون في الدرجة الثانية، أي بعد أخذ أصحاب الفروض لأنصبتهم.

الوارثون بالفرض:

- يتم البدء بهم عند التوريث.
- ليس لهم الحق سوى في نصيب محدد من التركة.
- والوارثون بالفرض هم: الزوج، الزوجة، الأم، الجدة، البنت، الأخوات الشقيقات، الإخوة والأخوات من الأم.
- للوارث الذكر الحق في الحصول على ضعف حصة الأنثى.
- الزوج والزوجة والأم والبنت يرثون في جميع الأحوال، أما الإخوة والأخوات للأم، والأخوات الشقيقات، فلا يرثون إلا عند غياب بعض الورثة الذكور.

الوارثون بالتعصيب:

- التعصيب هو النصيب غير المحدد ابتداء من التركة، ويسمى الوارث به عاصبا، والمراد بالعصبة أولاد الشخص وآباؤه وأقرباؤه لأبيه، وهم الذين يأخذون ما تبقى من التركة، بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم.
- والوارث بالتعصيب هو كل وارث ذكر مرتبط بالمتوفى بواسطة ذكر، دون أن يتم قطع هذه السلسلة بأنثى.
- ونشير إلى أن الأب والجد يمكنهما أن يرثا بالفرض وبالتعصيب جمعا، أما البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب، فيرثن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب، ولا يمكنهن أن يجمعن بينهما.

ونلاحظ أن:

- الجنين له الحق في الإرث، بشرط أن يولد حيا، بمعنى أن تصدر عنه صرخات، حتى ولو توفي بعد ذلك.
- المرتد (الشخص الذي ينكر الإسلام بعد اعتناقه) لا يمكنه أن يرث لأنه يعتبر ميتا في نظر القانون، كما لا يمكن أن يورث، بحيث تذهب أمواله إلى الخزينة.
- غير المسلم لا يمكنه أن يرث مسلما ولو كان زوجا، كما أن المسلم لا يمكنه أن يرث غير المسلم.
- من قتل مورثه عمدا لا يمكنه أن يرثه.
- المرأة المطلقة يمكنها أن ترث طليقها خلال فترة العدة التي تلي الطلاق أو التطليق – الرجعي-.
- إذا كانت القرابة الناتجة عن الرضاعة تمنع الزواج، فإنها لا تعطي الحق في الإرث.

ويحدد نصيب كل وارث كالتالي:

الزوج : يرث في جميع الأحوال بحيث يستحق النصف إذا لم يكن للزوجته الهالكة فرع وارث، سواء من الزوج الباقي على قيد الحياة، أو من زواج سابق، أو إذا تعلق الأمر بطفل طبيعي.

الزوجة: لا يمكن استبعادها مطلقا عن الإرث في زوجها :فالمرأة تستحق الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث، والثمن إذا كان للهالك فرع وارث، وفي حالة تعدد الزوجات يقتسمن الربع أو الثمن.

الإبن : هو الوريث المتميز، بحيث لا يمكن استبعاده من قبل أي شخص، في حين بمقدوره ان يحجب الجميع باستثناء امه وأخته وجده، فعندما يترك الهالك ارملة وابنه، فإن الارملة تأخذ الثمن ويأخذ الابن الباقي، وعند تعدد الأولاد فإنهم يقتسمون الباقي بالتساوي، وفي حال وجود أرملة وبنت وابن، فإن الأرملة تستحق الثمن والأبناء يقتسمون الباقي، بحيث يأخذ الابن ضعف نصيب البنت، أما إخوة الهالك (الذكور والإناث) فهم محجوبون من طرف الابن.

البنت : لا يمكن استبعادها هي أيضا من الإرث، فهي وارثة في جميع الأحوال، لكن نصيبها في الإرث يختلف بحسب وجود أو عدم وجود الإخوة (إخوتها الذكور)، ففي حالة عدم وجود الإخوة و كانت البنت واحدة تستحق نصف التركة، أما إذا كن اثنتين فأكثر فإنهن يقتسمن ثلثي التركة، أما في حالة وجود الأخ فإن نصيب البنات يكون غير محدد في البداية، ويكون مساويا لنصف نصيب الأخ الذكر.

الحفيدة : تستحق الحفيدة عند وفاة ابيها أو أمها وصية واجبة تعادل حصتها مما يرثه أبوها أو أمها عن أصله المتوفى على فرض موتهما (الأب/الأم) بعد وفاة جدها أو جدتها، على أن لاتتجاوز هذه الوصية ثلث التركة.

الحفيد : يتعلق الأمر بابن الابن أو البنت الذي توفي والده قبل الجد، بحيث يرث مكان أبيه أو أمه، استنادا إلى الوصية الواجبة التي تعادل حصته من نصيب أبيه أو أمه، على فرض وفاتهما بعد الجد، على أن لا تتجاوز هذه الوصية ثلث التركة.

الأب: لا يمكن مطلقا استبعاد –حجب– أب الهالك، في حين انه يمكن في بعض الأحيان أن يجمع بين حصتين، وذلك عند عدم وجود فروع للهالك، يرث بالتعصيب بحيث يأخذ ما تبقى من التركة بعد أخذ الوارثين بالفرض لنصيبهم. ويستحق السدس بصفته وارثا بالفرض عند وجود فرع للهالك، أما إذا لم يكن للهالك أولاد ذكور، وترك خلفه وارثا أو أكثر، أخذ الأب السدس فرضا، وما تبقى من التركة تعصيبا.

الأم : كما هو الشأن بالنسبة للأب، فإنه لا أحد يحجبها عن الإرث، غير أنها ترث دائما بالفرض ويكون نصيبها محددا، ففي حال عدم وجود فرع وارث تأخذ الأم الثلث، لكن بشرط عدم وجود اثنين من الإخوة أو الأخوات، أما إذا كان للهالك أخوان أو أختان أو أكثر، فإنها ترث السدس فقط، ونفس الشيء عند وجود الفرع الوارث بحيث يقتصر نصيب الأم على السدس فقط، ونشير إلى أن الأم تحجب الجدة من جهة الأم والجدة من جهة الأب.

الجدة من جهة الأم : ويمكنها أن ثرت في حفيدتها أو حفيدها، لكن عندما تكون الأم ما تزال على قيد الحياة، في حين لا يتم استبعادها –حجبها– من قبل أب الهالك، ويتحدد نصيب الجدة في السدس.

الجد من جهة الأم : ليس بوارث.

الجدة من جهة الأب: تحجب عند وجود أب وأم الهالك، وتستحق السدس عند غيابهما، ومهما بلغ عدد الجدات فإن نصيبهن لا يتعدى السدس مشاركة.

الجد من جهة الأب: وهو لا يرث عندما يكون أب الهالك على قيد الحياة، أما عند وفاة هذا الأخير، فإن الجد يأخذ مكانه ويرث بصفة الأب ووفقا لنفس الشروط التي يرث بها.

الأخت الشقيقة : لا ترث إلا في الحالة التي لا يترك فيها الهالك لا ابنا ولا ابن ابن ولا أبا، وباستثناء هذه الحالة ترث الأخت الشقيقة بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى ولا تجمع بينهما، بحيث ترث بالتعصيب في حال وجود الاخ الشقيق أو البنت أو بنت الابن أو الجد من جهة الأب، وفي الحالات الأخرى ترث فرضا، بحيث تأخذ نصف التركة إذا كانت لوحدها، وفي حال تعدد الأخوات الشقيقات يقتسمن ثلثي التركة.

الأخ الشقيق : كما هو الحال بالنسبة للأخت الشقيقة، يتم استبعاده –حجبه– من طرف الابن وابن الابن والأب، ولا يرث إلا تعصيبا، وليس له نصيب محدد وإنما يقتسم بالتعصيب مع الوارثين بالتعصيب، ما تبقى من التركة بعد أخذ الوارثين بالفرض لفروضهم.

الأخت للأب : تحجب من طرف الأخ الشقيق (لا تحجبها الأخت الشقيقة) ومن حجبه، أي الأب والابن وابن الابن، بالإضافة إلى الأختين الشقيقتين، وهي عاصبة بوجود البنت أو بنت الابن أو الأخ للأب، وترث فرضا في الحالات الأخرى ويتغير نصيبها بحسب ما إذا ترك الهالك أختا شقيقة أم لا، ففي حال عدم وجود الأخت الشقيقة تستحق الأخت للأب نصف التركة إذا كانت منفردة، ويقتسمن الثلثين في حال تعدد الأخوات للأب، وفي حال وجود الأخت الشقيقة يكون نصيبها السدس سواء كانت واحدة أو أكثر.

الأخ للأب: يتم حجبه بنفس الورثة الذين يحجبون الأخت للأب، كما أنه يرث في جميع الأحوال بالتعصيب فقط.

الأخت للأم والأخ للأم (نفس الأم مع اختلاف الأب): لا يرث الأخوة والأخوات للأم إلا في حال عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، بمعنى أنهم لا يرثون مع وجود ابن الهالك أو ابنته أو ابن ابنه أو أبيه أو جده، وباستثناء هذه الحالات يرثون على الشكل التالي: إذا كان الأخ للأم أو الأخت للأم لوحده فإنه يستحق سدس التركة، وفي حال تعددهم فإنهم يقتسمون ثلث التركة، ومن الواضح أنه في حال وجود الإخوة والأخوات للأم يتم اقتسام التركة على قدم المساواة، بحيث تستحق البنات نفس الحصة التي يستحقها الأولاد.

نصيب باقي الورثة:

ويتعلق الأمر بالأعمام وأبناء العم، وحالات حجب هؤلاء الورثة هي كالتالي:

- ابن الأخ الشقيق يحجبه الجد والأخ للأب ومن حجبه – أي من يحجب الأخ للأب-.
- ابن الأخ للأب يحجبه ابن الأخ الشقيق ومن حجبه.
- العم الشقيق يحجبه ابن الأخ للأب ومن حجبه.
- العم للأب يحجبه العم الشقيق ومن حجبه.
- ابن العم الشقيق يحجبه العم للأب ومن حجبه.
- ابن العم للأب يحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه.

هـ. تقسيم الأموال

من خلال الاطلاع على مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، يتضح أن المشرع حافظ على مبدأ استقلال الذمة المالية بين الزوجين، مع منحهما كامل الحرية في أن يتفقا، في وثيقة مستقلة، على كيفية تدبير الأموال التي ستكتسب خلال فترة الزواج وأن يحددا فيها كذلك نصيب كل واحد منهما خلال الزواج أو في حال الطلاق أو الوفاة، هذه المقتضيات المقترحة يستفيد منها الأزواج الشباب الذين أبرموا عقود زواجهم بعد دخول المدونة حيز التنفيذ، وكذلك الأزواج الذين أبرموا عقود زواجهم قبل سنة 2004.

وفي حال عدم اتفاق الزوجين على كيفية تدبير أموالهم، فالقضاء هو المكلف من قبل المشرع بالبت في هذا الموضوع. ويملك الأزواج كامل الحرية كذلك بشأن تعديل وتغيير اتفاقهم المسبق بخصوص تقسيم وتدبير الاموال خلال الزواج. ومع ذلك، فمن الواضح أن المشرع لم ينجح في اختراق العقليات السائدة، وعائقي الأمية والجهل، وبذلك لم ينجح في حماية الطرف الضعيف في الزواج، أي الزوجة في حال الانفصال، وكان ينبغي على المشرع أن يعتمد نصا واضحا يلزم الأزواج على اختيار نظام اشتراك الأموال المكتسبة خلال الزواج إذا لم يتفقوا على غير ذلك.

2. الإصلاحات والثغرات الموجودة في مدونة الأسرة

تتمثل النقاط الرئيسية للإصلاح في ما يلي :

- جعل الأسرة تحت المسؤولية المشتركة للزوجين، بحيث تم التخلي عن قاعدة طاعة وخضوع المرأة لزوجها.
- إلغاء قاعدة الولاية في الزواج، بحيث لم تعد المرأة الرشيدة خاضعة عند زواجها لولاية أحد الذكور من أفراد أسرتها.
- رفع سن زواج الفتاة إلى 18 سنة، تحقيقا لمبدأ المساواة بين الفتيان والفتيات، وجعل السن متطابقا مع سن الرشد المدني والسياسي.
- تقييد التعدد بمجموعة من الشروط الصارمة التي تجعله مستحيلا تقريبا، بحيث لا يمكن للرجل أن يُعَدِّد إلا بعد الحصول على إذن من القاضي، ولا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا تأكد من قدرة الزوج على العدل بين الزوجتين وتوفير نفس ظروف العيش لكلتيهما ولأطفالهما.
- إضافة حماية جديدة للزوجة من تعسف الزوج في ممارسة حقه في الطلاق، حيث أصبح الطلاق خاضعا لإذن مسبق من طرف المحكمة مع تعزيز طرق المصالحة بواسطة تدخل القاضي.
- جعل التطليق قضائيا أيضا، بحيث يمكن للمرأة أن تطالب به من أجل الضرر (الضرب، الهجر، الإهمال بدون وسائل للعيش).
- إمكانية إبرام الأزواج لعقد من أجل تسيير واستثمار الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية.
- وفي مجال حماية حقوق الطفل، نجد أن النص الجديد تضمن الكثير من مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادق عليها المغرب.
- وبخصوص الحضانة: فإن المدونة سمحت للمرأة بالاحتفاظ بهذا الحق حتى بعد زواجها، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل ونموه.
- كما أن المدونة ضمنت للطفل حقه في معرفة نسبه وهويته.

- كما أن العقليات تغيرت جزئيا فيما يتعلق بالإرث، من خلال منح الأحفاد من جهة البنت حقهم في حصة من تركة جدهم.
- خلق مؤسسات متخصصة: (محاكم الأسرة) من أجل تسريع إجراءات الطلاق، وتقسيم الممتلكات والنفقة.

غير أن كل ما سبق ذكره، لم يضع حدا لجميع أشكال التمييز ضد المرأة في إطار النظام القضائي، فهناك العديد من النصوص القانونية التي ما تزال تشكل تمييزا ضد المرأة، على سبيل المثال تلك المتعلقة بقوانين الميراث، وتعدد الزوجات، وحضر زواج المسلمة من شخص غير مسلم، وقواعد انحلال الزواج، والنيابة القانونية . وإجمالا يمكننا القول إن هناك قواعد ما تزال في حاجة إلى التغيير.

أما أوجه القصور في تطبيق مدونة الأسرة، فتتمثل في ما يلي

فيما يخص اقتسام الأموال

- غالبا ما تكون الأموال مسجلة في اسم الزوج فقط.
- عدم قدرة أغلب النساء على إثبات نصيبهن في ممتلكات الأسرة.
- سرية مداخيل و/أو الممتلكات العقارية للزوج.
- الأخذ في الاعتبار العمل النسائي المدر للدخل، بدلا من الأعمال المنزلية التي تعتبر واجبا من واجبات الزوجة.
- إشكالية تعريف العمل المنزلي للمرأة، لاسيما في المناطق القروية.
- أغلب النساء والرجال الذين يتزوجون يرفضون إبرام عقد بخصوص اقتسام الأموال في حال الطلاق.

فيما يخص النفقة

- عدم الاعتراف قانونيا بالمساهمة المالية للزوجة في نفقات بيت الزوجية.

فيما يخص التطليق للشقاق

- تزايد حالات التطليق – خطر تفكك الأسرة، دون تغير نظام الأسرة –.
- التطليق للشقاق يحكم به بمجرد فشل جهود المحكمة والحكمين.
- ترى الجمعيات النسائية، بأنه إذا كان طلب الطلاق للشقاق يظهر في بعض الاحيان طلبا مزاجيا وغير مبرر، وبأنه لا يستعمل بطريقة حكيمة، فإنه في الكثير من الأحيان يكون لأسباب حميمية لا تجرؤ النساء على الكشف عنها.

الصعوبات العملية التي تواجه إجراء الصلح

- عدم حضور أحد الطرفين في جلسة الصلح، الشيء الذي يؤدي إلى استحالة إجراء الصلح في غياب أحد الطرفين.
- بعض المغاربة المقيمين في الخارج يقومون بتوكيل شخص للحضور في جلسة الصلح نيابة عنهم، بيد أن إجراء الصلح لا يمكن أن يتم إلا بالحضور الشخصي للطرف المعني بالأمر.
- بعض الأزواج يعتبرون أنفسهم ناضجين بما فيه الكفاية، مما يجعلهم يتجنبون اللجوء إلى الحكمين أو إلى أقاربهم من أجل إزالة الخلاف الواقع بينهم.
- الملاحظ أن العائلة بدلا من أن تلعب دور المصلح والمقرب بين الزوجين، تكون عاملا في تفاقم الصراع بين الزوجين.
- عدد الملفات التي يتعين على القاضي دراستها أسبوعيا جد مرتفع، مما لا يسمح له بتكريس الوقت اللازم والضروري لجلسة الصلح.
- عدم كفاية البنية التحتية للمحاكم، ونقص الموارد البشرية المكلفة بإدارة جلسات الصلح.
- عدم وجود إجراءات للرعاية الاجتماعية داخل المحكمة، بالرغم من أن وجودها ستكون له عدة مزايا مثل: إجراء الأبحاث، وإعداد التقارير للقاضي، واختصار الإجراءات والقيام بالتشخيص الدقيق لطبيعة النزاع.
- وجود مسافة بين نجاح مفهوم السلطة، وتطورها البطيء لدى المرشحين للطلاق.
- والملاحظ أن مسطرة الصلح لا تزال عمليا قيد التجربة.

فيما يتعلق بتباين توزيع أشكال التفاوض

- يبدو أن أشكال التفاوض من أجل حل المنازعات الأسرية (الطلاق الاتفاقي ومسطرة الصلح)، تتعلق بالأساس بالطبقة المتوسطة والعليا أما الطبقات الفقيرة، فالأشخاص المنتمون إليها غير قادرين بعد على استيعابها والعمل وفق أحكامها.

فيما يخص مرحلة ما بعد الطلاق: الصعوبات التي تواجه المرأة

- عدم أداء النفقة.
- ضعف مساهمات الرجال في الإنفاق على أبنائهم.
- الصعوبات التي تواجه المرأة التي تتحمل لوحدها مسؤولية أطفالها في التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة.

- ممارسة العنف ضد المرأة لإجبارها على التخلي عن حقوقها وحقوق أطفالها.
- الجهل بالقانون وبمدونة الأسرة.
- غياب دعم الدولة.

فيما يخص مرحلة ما بعد الطلاق: الصعوبات التي يعاني منها الأطفال

- يترتب عن انفصال الأبوين، خلق ضغط نفسي للأبناء، لاسيما عندما يعرفون أنهم طرف في النزاع القائم بين الوالدين.
- والضغط النفسي يتزايد بسبب زوال الروابط بين الطفل والوالد الذي لا يعيش في كنفه.
- وانقطاع هذه الروابط له أثار سلبية على بناء شخصية الطفل وقدرته على الاندماج في المجتمع.
- كما أن المستوى الدراسي للأطفال يتأثر كذلك بالتوترات والصراعات الموجودة بين الأبوين المطلقين.
- عدم احترام بعض الأزواج لالتزاماتهما فيما يخص السكن والنفقة وحضانة الأطفال.
- أهمية الحفاظ على الروابط بين الطفل وكلا والديه: نظرا لاستعجالية الحاجيات الأولية للطفل، هذه المسألة لم تجد بعد الإجابة المناسبة عنها.
- الحفاظ على الصلة بين الطفل وكلا والديه يقاوم تهميش دور الأب.
- إن وجود الأب، الذي يرمز للسلطة الأبوية والقانون، ضروري من أجل ضمان التوازن النفسي للطفل، وبالتالي فإن أفضل الوسائل لتحسين نتائج الطلاق على الأطفال، هو انفصال الزوجين بدون نزاع.

3. تقييم عام للإصلاح

الملاحظ أن المستجدات التي جاءت بها المدونة لم تضع حدا لكل أشكال التمييز ضد المرأة، فهناك عدد من القيود المرتبطة بالنظام العام، من بينها:

- أنه لم يتم تعيين أية قاضية من قبل وزير العدل لتشغل منصب قاضي التوثيق.
- الملاحظ أنه في حال تعرض المرأة لعنف جسدي أو معنوي، فإن النيابة العامة لا تهتم، أو ترفض في الكثير من الأحيان تحمل مسؤوليتها في تطبيق المقتضيات القانونية.
- عدم قدرة المرأة على تحمل العبء المالي الذي يتطلبه رفع الدعاوى القضائية أو تقديم الشكاوى سواء بسبب الفقر أو العوز أو بسبب البعد الجغرافي.

بخصوص فهم وسوء فهم مدونة الأسرة:

- هناك من النساء من يعتقدن أن مدونة الأسرة تمنحهن حق تقاسم ملكية منزل الزوجية مع الزوج، حتى ولو لم يكن لديهن سند ملكيته.
- وبعض النساء المتزوجات برجال يتمتعون بوضع اقتصادي متميز، يعتقدن أنه في حال حصول الطلاق يحق لهن الحصول على نصف أجر طلقائهن.
- وهناك من النساء من تظن بأن التطليق للشقاق هو طلاق رجعي، في حين أنه طلاق غير رجعي، فبعد مبادرتهن للمطالبة بالتطليق للشقاق يندمن على ذلك ويعدن إلى المحكمة مطالبات بالرجوع إلى أزواجهن.
- وهناك من النساء من يعتقدن أنه عند حصول الطلاق يستطعن اقتسام الأموال والممتلكات التي تراكمت خلال الحياة الزوجية.

4. ثغرات تطبيق المدونة من قبل محاكم الأسرة

أ. الزواج المبكر

قام المشرع المغربي بتحديد السن الأدنى للزواج بالنسبة للمرأة والرجل في 18 سنة، كما أذن بصفة استثنائية بالزواج في سن مبكر بناء على قرار قضائي معلل وفي حالات استثنائية فقط، وعلى الرغم من هذه الاعتبارات القانونية، فإن تقييم الإحصائيات المتوفرة ودراسة الإجراءات المتبعة من قبل ثمانية محاكم مغربية يقودنا إلى الاستنتاج بأن الاستثناء أصبح هو القاعدة، ونشير في هذا الصدد إلى أن عدد الطلبات المقدمة امام المحاكم الثمانية خلال سنة 2008 بلغ 39 604 طلب، منها 24 097 طلبا خاص بالاشخاص البالغين من العمر سبعة عشرة سنة أي بنسبة 60,4 % من مجموع الطلبات المسجلة. ووصل عدد الطلبات المقبولة الى 35 043 طلبا أي بنسبة 88,48 %، بينما بلغ عدد الطلبات المرفوضة 4 377 طلبا أي بنسبة 11,05 % من مجموع الطلبات المقدمة.

الانتهاكات المسجلة على مستوى الإجراءات هي :

- نسبة الأذونات الممنوحة، تتعارض مع روح وفلسفة المدونة التي سمحت بزواج القاصرين في حالات استثنائية فقط.
- الظروف التي تجري فيها جلسات البحث والاستماع إلى القاصرين لا تسمح لهم بالتعبير صراحة عن إرادتهم، الأمر الذي يعتبر خرقا لمقتضيات المادتين 10 و11 من مدونة الأسرة.
- عدم إجراء تحريات وأبحاث دقيقة ومعمقة تسمح بتحديد احتمالات وجود ضغوطات مادية أو معنوية، ومن ثم عدم وجود إجابة مقنعة على أن القاصر كانت له حرية حقيقية في الاختيار.

- فيما يخص أهلية القاصر للزواج، نجد أنه غالبا ما تم الاقتصار على شهادة طبية في حين أن المادة 20 من مدونة الأسرة تستلزم إجراء خبرة طبية.
- كما يلاحظ أنه يتم في الغالب الاقتصار على التصريحات المقدمة من أب القاصر.
- عدم قيام المحاكم بتحديد حد أدنى لتطبيق هذا الاستثناء، على عكس محكمة الأسرة بالدار البيضاء التي حددت الفئة العمرية المعنية بهذا الاستثناء ما بين 17 و 18 سنة.

ب. التعدد

إذا كان المشرع وضع عددا من العقبات أمام الراغب في التعدد، بطريقة جعلت التعدد شبه مستحيل، فإن دراسة العينات المتوفرة لدينا من سبع ولايات مغربية، أظهرت أن نسبة الموافقة على طلبات التعدد تجاوزت في محاكم مراكش والرباط 85 % من مجموع الطلبات المقدمة.

عدد طلبات وأحكام الإذن بالتعدد

السنة	الوارد	المحكوم	
		القبول	الرفض
2007	4797	1427	1999
2008	4567	1360	1878

نسبة تغير الوارد		%-4,79
نسبة تغير المحكوم	الرفض	%-6,05
	القبول	%-4,70

العيوب التي تشوب تنفيذ المساطر هي:

- نسبة الأذونات الممنوحة المسجلة تتعارض مع روح وفلسفة مدونة الأسرة التي سمحت بالتعدد إلا بصفة استثنائية وفي حالات الضرورة فقط.
- عدم التحقق من الأسباب المعتمدة في طلب الإذن بالتعدد.
- الأخذ بعين الاعتبار العامل المادي فقط للحكم على قدرة الزوج على الوفاء بالتزاماته، في حين أن هذا العامل يأتي في الدرجة الثانية.
- مراعاة خصوصية المنطقة التي ينتمي إليها طالب الإذن بالتعدد فيه تعارض مع مبدأ الحداثة ووحدة القانون الوطني وقابلية تطبيقه على الجميع.

- مراعاة تقدم سن الزوجة الأولى وعدم قدرتها على الإنجاب، ورغبة الزوج في أن يكون له أطفال.
- اعتماد حجج كرفض الزوجة الأولى الرجوع إلى منزل الزوجية.
- غياب أية تحقيقات أو أبحاث بشأن بعض الإجراءات الشكلية للزواج التي يعتمد فيها الغش بغرض فرض التعدد.

ج. الطلاق

إذا أردنا إلقاء نظرة بسيطة عن تطور حالات الطلاق منذ صدور مدونة الأسرة إلى غاية 2008 نلاحظ أن حالات الطلاق عرفت ارتفاعا نسبيا، بحيث أنه بعدما بلغت حالات الطلاق سنة 2004 ما يقارب 914 26 حالة، ارتفع هذا العدد سنة 2008 إلى 935 27.

وهكذا، فان عدد حالات الطلاق ارتفع بمعدل 1021 حالة ما بين سنة 2004 وسنة 2008، هذا مع العلم أن بعض المحاكم تعرف تأخرا في معالجة بعض ملفات الطلاق.

وبالمقارنة مع التطليق في إطار الشقاق ومن أجل الضرر الذي يمثل امتيازا للمرأة، هناك نوعان من التطليق ظلا في تزايد مهم، هما الطلاق الرجعي والخلع، مع أن هذين النوعين من الطلاق هما لصالح الزوج على حساب الزوجة، والسبب في ذلك يكمن في أنه بالنسبة للتطليق للضرر تجد المرأة صعوبة في إثبات الضرر. وبالنسبة للشقاق فإن هذه المسطرة لم تعمم بالشكل الكافي كما أنها معقدة خصوصا بالنسبة للنساء اللواتي يكن في وضعية مزرية تجعلهن أقل وعيا بحقوقهن، غير أن هذا لا يمنع العديد من النساء من اللجوء إلى هذه المسطرة بسبب ما توفره لهم من المزايا.

حصيلة نشاط أقسام قضاء الأسرة : الطلاق والتطليق

السنة	الطلاق	التطليق	نسبة التغيير بين سنتي 2007-2006		نسبة التغيير بين سنتي 2008-2007	
			الطلاق	التطليق	الطلاق	التطليق
2004	26914	7213				
2005	29668	9983				
2006	28239	14791				
2007	27904	21328	%-1,19	%44,20	%0,11	%28,66
2008	27935	27441				

الخروقات التي تم تسجيلها، هي:
- رفض الكثير من القضاة لمسطرة الشقاق بشكل شبه روتيني.
- استنادا إلى الشكاوى التي تم تجميعها من طرف مراكز الاستماع، ومن خلال الاطلاع على وثائق المحاكم، نلاحظ تكرار غياب ممثل النيابة العامة عن جلسات التطليق.
- الملاحظ أنه في مسطرة الشقاق تتم ممارسة ضغط معنوي على المرأة، مما يضطرها إلى القبول بالتسوية الودية، وهي أقل بكثير مما هو وارد في الإجراءات الموضوعة لصالح الرجل.
- عدم قيام القاضي بالتحقيقات اللازمة في حالة طلاق الخلع للتأكد من عدم قيام الزوج بابتزاز زوجته، والملاحظ أنه غالبا ما يستعمل الزوج حضانة الأطفال كمقابل لإعطاء موافقته على الخلع.
- وجود تفسيرات قانونية مغلوطة لاسيما فيما يخص مسطرتي الخلع والشقاق.

د. النفقة

بلغ عدد الطلبات المتعلقة بالنفقة والمقدمة أمام المحاكم المغربية حوالي 795 53، والمحكوم منها قدر ب 279 36، وفي سنة 2008 لوحظ انخفاض نسبي في عدد هذه الطلبات، بحيث بلغ عددها 223 53 طلبا تم البت في 918 33.

والملاحظ هنا أن عدد الطلبات المحكومة قد انخفض بشكل جلي بين سنة 2007 وسنة 2008، بحيث إنه في سنة 2007 بلغ عدد المحكوم 918 33، مع العلم أن عدد الطلبات الرائجة أمام المحاكم في سنة 2008 لا يقل إلا بعدد قليل عن عدد الطلبات التي راجت أمام المحاكم خلال سنة 2007، ولعل هذا التراجع في النجاعة القضائية مرده ضعف الإمكانيات والموارد البشرية.

ويمكن تلخيص الخروقات في:
- أغلب المحاكم لا تحترم الأجل المحدد للنظر في طلبات النفقة، والمحددة في شهر طبقا للمادة 190 من مدونة الأسرة.
- كما أن النيابة العامة لا تطبق مقتضيات المادة 202 من مدونة الأسرة، التي تنص على تطبيق أحكام إهمال الأسرة في مواجهة كل من تأخر عن أداء النفقة لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول.
- عدم قيام الأعوان القضائيين في بعض الأحيان بتسليم الاستدعاءات إلى أصحابها.
- يعتبر مشكل تنفيذ الأحكام في المغرب من الإشكاليات الكبيرة التي تؤثر على مصداقية القضاء المغربي، وعلى سلطته في جميع التخصصات، ويطرح إشكالية تفعيل دولة القانون.

هـ . البنوة

إن مشكل إثبات البنوة يستلزم تدخلا جديا من قبل القضاء بالنظر إلى الآثار السلبية لمثل هذه المنازعات على الأشخاص المعنيين بالأمر، فالنساء اللواتي يعانين من هذا المشكل هن عموما نساء أنجبن أطفالهن إما في إطار علاقة خطوبة غالبا ما تكون غير مشهورة للجميع، أو نساء تزوجن دون إبرام عقد كتابي، بالإضافة إلى نساء أنكر أزواجهن أبوة أطفالهم، أو النساء ضحايا الاغتصاب، أو الأمهات اللواتي يعرفن هوية الأب الطبيعي للطفل.

خروقات تتعلق بـ:

- تعارض المقتضيات القانونية المغربية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.
- عدم إمكانية اعتماد الاسم العائلي للأب، حتى في حال اعتراف الأب.
- هناك سوء نية فيما يتعلق بتفسير مفهوم " الخبرة" في مجال النسب، وهناك تردد في قبول إجراء خبرة طبية لإثبات أو نفي النسب، ويتعلق الأمر باعتبار أن هناك عدم توافق بين الفقه الإسلامي وفكرة الخبرة الطبية (الحمض النووي ADN إلخ)، مع الإشارة إلى وجود التباس على مستوى طبيعة الخبرة الطبية في هذه الحالة، لأن النص القانوني لا يعطي حلولا واضحة وصريحة.

و. الحضانة

لقد تم استنباط المشاكل التالية:

- مشكل احترام حق الزيارة ودور النيابة العامة في هذا المجال.
- عدم رغبة المطلقين في تحمل مسؤولية استقبال (حضانة) الأطفال لديهم.
- عدم رغبة الآباء المطلقين في بعض الحالات، في البقاء على اتصال مع أولادهم لاسيما إذا كانوا يعانون من إعاقة.
- اختطاف الأطفال في حالات الطلاق الناتج عن الزواج المختلط.
- فصل الإخوة عن الأخوات وتشتيت الأطفال بين الأبوين المطلقين.

الفقرة الثانية: الوضعية المهنية

عرفت وضعية المرأة تقدما جيدا داخل المنظومة المهنية، وهذا الشعور يتقاسمه كل من يرى في منح 30 مقعدا للنساء داخل البرلمان انتصارا كبيرا للمرأة، فجميع الشرائح السياسية رحبت بمنح نسبة 10 % للنساء مما جعل المغرب يحتل مكانة محترمة في الترتيب العالمي لتمثيل النساء في البرلمان.

ولقد قام المغرب بقفزات مهمة في مجال تغيير القواعد المؤسساتية والقانونية التي تحد من اختيارات المرأة ومجال نشاطها. ومن هذا المنطلق تمكن المغرب من الحد من الممارسات التقليدية التمييزية تجاه المرأة والعمل على تحسين وضعيتها في المجتمع ومساهمتها في أخذ القرارات والاعتراف بجودة مشاركتها الفعالة والايجابية داخل المجتمع، فالمادة 8 من الدستور تنص على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. فكل واحد منهما له الحق في الانتخاب كما له الحق في ان يكون منتخبا إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة، كما أن الفصل 12 نص على مساواتهما في ولوج الوظيفة العمومية، ومع ذلك فإن الدستور لم ينص صراحة على ضمان المساواة في الحقوق المدنية.

والملاحظ أن المرأة المغربية متواجدة في جميع المهن بما فيها المهن القضائية والقانونية، ومن خلال إلقاء نظرة على المهن المذكورة أعلاه، يتبين لنا أن المرأة استغلت تواجدها في هذه المجالات من أجل تكريس المساواة بين المرأة والرجل.

وتجدر الإشارة إلى أن عددا من المنظمات النسائية غير الحكومية تضم في عضويتها أستاذات جامعيات وحقوقيات ومحاميات. كما أن المغرب يعتبر من أوائل الدول العربية المسلمة التي فتحت المجال للمرأة ومكنتها من ولوج مهنة القضاء، مما جعله يحتل مركزا مهما في نسبة وجود المرأة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك فالمرأة تعين مثل الرجل في منصب الملحقين القضائيين (القضاة) وذلك حسب الحاجيات القضائية بناء على مباراة الولوج، وقد تم تعيين أول امرأة قاضية سنة 1961، وحاليا بلغ عدد النساء اللواتي يشتغلن بالقضاء حوالي 648، أي بنسبة 20 % من مجموع القضاة الموزعين على مختلف التخصصات والمستويات، كما أن المرأة تشغل 20 % من مناصب المسؤولية على مستوى القضائي، فهناك حوالي 56 امرأة رئيسات غرف ورئيسات لمحكمة الاستئناف التجارية ورئيسة للمحكمة الإدارية، كما تشغلن مناصب مسؤولية بالإدارة المركزية بوزارة العدل. ويبدو من المقابلات التي تم إجراؤها مع النساء القاضيات أن ولوج المرأة إلى القضاء عرف تطورا مهما وبأن وضعيتها في النظام القضائي أصبحت هامة جدا، وتجدر الإشارة إلى أن القاضيات كن حريصات على عدم الكشف عن هويتهن لأنهن ملزمات بالتحفظ، ووجوب الحصول على إذن من وزير العدل قبل الإدلاء بأي تصريح.

وفيما يتعلق بإمكانية وصول المرأة إلى القضاء، يعتبر المغرب من بين البلدان التي تسعى إلى ضمان المساواة بين الجنسين بالاستناد إلى الدستور باعتباره القانون الأسمى في البلد، والذي ينص في عدد من أحكامه على المساواة بين الجنسين، وتجدر الإشارة إلى أن وظيفة القاضي كانت ممنوحة للمرأة بالخصوص في القضايا

ذات الطبيعة المدنية. ولقد اقتحمت المرأة المغربية مختلف الوظائف القضائية من نيابة عامة (القضاء الواقف) وقضاء الحكم (القضاء الجالس) بالإضافة إلى وجود عدد من النساء اللواتي تقلدن مناصب مسؤولية داخل القضاء. فالمرأة المغربية حاضرة في القضاء بمختلف درجاته كقاضية، ومستشارة، ونائبة لوكيل الملك، وعضوة، ورئيسة شعبة، ورئيسة غرفة، ورئيسة للمحكمة الابتدائية أو لمحكمة الاستئناف، فالإحصائيات توضح أن عدد النساء القاضيات بالمجلس الأعلى، الذي هو أعلى محكمة في النظام القضائي المغربي، بلغ 47 قاضية من بينهن 7 مستشارات رئيسات غرف، و29 مستشارة، و9 محاميات عامات، وبداخل محكمة الاستئناف بلغ عددهن 96 مستشارة من بينهن قاضيتان تشغلن منصب رئيسة محكمة الاستئناف والباقي رئيسات غرف ومستشارات، وداخل المحاكم الابتدائية وصل عددهن 352 قاضية، من بينهن 3 رئيسات للمحكمة الابتدائية.

وتتميز المرأة المغربية القاضية في ممارستها لعملها بالجدية والكفاءة والمثابرة سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو التجارية أو المحاكم العادية، الأمر الذي مكنها من شغل مناصب عليا في القضاء، ومن هذا المنطلق تم في سنة 1999 تعيين امرأة كانت تشغل منصب رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى بالمجلس الدستوري، الذي تتحدد اختصاصاته في النظر في شرعية انتخاب أعضاء البرلمان وإجراءات الاستفتاء ومراقبة دستورية القوانين، وتتم استشارته من قبل الملك في حالة تطبيق مقتضيات المادتين 35 و71 المتعلقتين بإعلان حالة الاستثناء وحل البرلمان أو إحدى غرفتيه، كما أنه مختص في حالة تنازع اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية.

كما تزايد وجود المرأة المغربية على مستوى الإدارة المركزية للقضاء، بحيث أصبحت تشغل عدة مسؤوليات سواء على مستوى الأقسام والمصالح، وكذا مكتب الوزير وأمانة المجلس الأعلى للقضاء، والمفتشية العامة، وحاليا هناك 14 إمرأة قاضية تمارس وظيفتها في إطار تسيير وإدارة النظام القضائي، داخل إدارة الشؤون المدنية، وإدارة الشؤون الجنائية، وإدارة السجون وإعادة إدماج السجناء وغيرها.

كما ولجن كذلك مناصب اتخاذ القرار، وهكذا تم تعيين إمرأة قاضية بالأمانة العامة للحكومة. وأخرى بالمعهد العالي للقضاء منذ 1982 حتى يستفيد قضاة المستقبل من تجربتها الغنية.

إحصائيات متعلقة بتواجد المرأة في قطاع العدل (نهاية 2009)

القاضيات

المحاكم	قضاء الحكم		النيابة العامة		المجموع
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
المجلس الأعلى	112	49	30	4	195
محاكم الاستئناف الإدارية	14	5	-	-	19
المحاكم الإدارية	60	24 (2) تتحملان المسؤولية	-	-	84
المحكمة العسكرية	6	-	-	-	6
إدارة السجون	2	2			4
محاكم الاستئناف التجارية	25	9 (1) تتحمل المسؤولية	4	1	39
المحاكم التجارية	79	40	12	5 (2) تتحملان المسؤولية	136
محاكم الاستئناف	513	73	175	13	774
المحاكم الابتدائية	1 034	337	412	63	1 846
المصالح المركزية لوزارة العدل	54	14	-	-	68
الملحقون بالجهات أخرى	21	6	-	-	27
المعارون	40	-	-	-	40
المجموع العام	1 960	559	633	86	3 238

الموظفات بوزارة العدل

ـ النساء الموظفات بقطاع العدل	5 690	% 45
ـ مناصب المسؤولية داخل إدارة العدل (رئيسات أقسام، رئيسات مصالح)	16	% 31
ـ مناصب مسؤولية داخل القضاء (رئيسات محاكم)	9	% 5
ـ مديرات فروع	3	% 15
ـ أطر عليا (السلم 10 و السلم 11)	333	% 33
أطر عليا (خارج السلم)	14	% 29

المحامون الرسميون	8 872 محاميا	20 % منهم سيدات
المحامون المتدربون	207 متدربا	28,63 % منهم سيدات
الخبراء	2 585 خبيرا	7 % منهم سيدات
التراجمة	308 ترجمانا	29 % منهم سيدات
المفوضون القضائيون	850 مفوضا	2,38 % منهم سيدات
الموثقون	610 موثقا	40 % منهم سيدات
النساخ	521 ناسخا	16 % منهم سيدات

ومن خلال الجدول أعلاه، يظهر أن عدد النساء في قطاع العدل في تزايد. وهو ما سيكون له تأثير إيجابي على النظام القضائي واحترام حقوق المرأة، وفي الوقت الحاضر ما تزال مشاركة المرأة في صنع القرار وتحسين وضعية الأسرة أقل من طاقتها، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بسبب الأحكام المسبقة والتصورات النمطية والسلبية عن المرأة القاضية، فإن الطريق ما يزال طويلا من أجل تكريس المساواة ليس فقط في القانون وإنما أيضا في الأذهان والسلوك والمواقف.

خلاصة و توصيات

إن ضمان تأثير مدونة الأسرة على المجتمع بشكل إيجابي رهين بالتطبيق السليم لمقتضياتها، وبتوفير الموارد المادية والبشرية وآليات التفعيل، ومن خلال الاطلاع على عدد من القرارات القضائية والإحصائيات المتعلقة بعقود الزواج وقضايا التطليق والطلاق، ونزاعات النسب والحضانة، يمكننا استخلاص ما يلي:

الملاحظ أن المدونة الجديدة لا تتميز بالكمال، فإقامة المساواة بين الزوجين لا تزال ناقصة، كما أن سلطة الرجل في إنهاء العلاقة الزوجية ما تزال مهيمنة مقارنة مع السلطة الممنوحة للمرأة في هذا المجال، بحيث يمكنه سلوك مسطرة الطلاق في أي وقت دون إلزامه بأي تبرير، وفي نفس الوقت يقوم القاضي بتشجيع المرأة على التوجه إلى مسطرة الطلاق المسماة بالشقاق إذا كان مقتنعا بذلك، لكن هذا الأمر لا ينطبق على جميع القضاة.

ومن الأفضل للنظام القضائي المغربي - الذي لم ينضج بعد في مجال تطبيق مدونة الأسرة، الاسترشاد بالنموذج التونسي وتبني الطلاق القضائي حقيقة، وبذلك سيستفيد المشرع المغربي من الأعمال العلمية المتعلقة بالأسرة المغربية، وأخذها بعين الاعتبار قبل تبني أي اختيار قانوني في هذا الباب، من جهة أخرى هناك العديد من القوانين المرتبطة بمدونة الأسرة تحتاج إلى التعديل، مع الإشارة إلى أنه تم مؤخرا تعديل

القانون المتعلق بالجنسية بحيث تمت مراجعة الفصل 6 من قانون 1958 لتمكين الأطفال المزدادين من أم مغربية وأب أجنبي من الحصول على الجنسية المغربية: «يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية»، وقد جاء هذا التعديل استجابة للنداءات الصادرة عن الجمعيات المهتمة بحقوق الطفل، وتجاوبا مع النظرة الحديثة الداعية إلى التسوية بين الأب والأم من حيث القدرة على نقل الجنسية إلى الأبناء.

ويتمثل العجز المرتبط بالمعرفة بالأسرة في المغرب في:

- عدم وجود تعريفات مناسبة للظواهر الأسرية.
- عدم وجود تسجيلات ملائمة للظواهر الأسرية الجديدة.
- عدم وجود تقاطع بين المعطيات المتوفرة وخصائص الجماعات الأسرية. بالكاد هناك إحصائيات وطنية بخصوص الأسرة، بالإضافة إلى أنها تصدر في وقت متأخر عن إعدادها.
- ولا زالت هناك حاجة إلى المزيد من العمل على تقديم المعلومات والإيضاحات عن مدونة الأسرة للنساء والرجال على حد سواء.
- تحليل البيانات المحصل عليها وإبراز أهمية دعم عمل القضاة وموظفي المحكمة عن طريق إجراء بحث اجتماعي ورصد حالة الأسر التي تواجه صعوبات.
- وهذه المهمة لا يمكن أداؤها بكفاءة إلا بواسطة المساعدين الاجتماعيين والنفسيين، وبذلك تستفيد منهم وزارة العدل بصفتهم موظفين بمحاكم الأسرة.
- مفاهيم " التضحية" و"الواجب"، المتمسك بهما من قبل بعض الجهات الفاعلة بمحاكم الأسرة بالنسبة لعمل المرأة في المنزل، ينبغي أن لا تحجب الطبيعة الإنتاجية للعمل المنزلي.
- كما ينبغي كذلك تحديد وتوضيح المعايير المعتمدة لتقسيم الممتلكات بين الزوجين الذين قررا إنهاء زواجهم.

ونظرا لحالة جهاز النظام القضائي المغربي، فإن المدافعين عن حقوق المرأة لا يخفون قلقهم من فقدان الإصلاح لقيمته بين أيدي القضاة، ومن ثم تظهر الأهمية الكبيرة لمواكبة المراحل الأولى لتطبيق المدونة من قبل الهيئات المختصة للمجتمع المدني.

إن مسؤولية تطبيق مدونة الأسرة لا تقع على القضاء فقط بل هي مسؤولية مشتركة وتتطلب تعاون الجميع، فهي مسؤولية الدولة والحكومة والاساتذة الباحثين والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النقابية والجمعيات المهنية وجميع القوى الديمقراطية في بلدنا.

إن المغرب الذي يملك خبرة قوية في مجال تكافؤ الفرص، قام بخطوة هامة بتبنيه المدونة الجديدة للأسرة، وقد ساهمت هذه الأخيرة في تكريس دولة القانون، وتعزيز بناء مجتمع ديمقراطي وحديث، وقد شكل تبني المدونة من قبل البرلمان حدثا

تاريخيا بالنسبة للمجتمع المغربي، ومثالا جيدا للعصرنة في العالم الإسلامي، غير أن التعليم بشكل عام والديني بشكل خاص، يمرر في الكثير من الأحيان أفكارا لا تعزز قيم التسامح والانفتاح اللذين طالما تميز بهما المجتمع المغربي. ومن الضروري كذلك العمل على تقديم دروس في مجال حقوق الإنسان ومدونة الأسرة من أجل تعزيز القيم العريقة التي تخصنا، والمساهمة في تحسيس الجميع بقيم المواطنة، والتوفيق بين التقليد والحداثة والعلمانية والخصوصية. ووفقا لتوجيهات ميثاق التربية والتكوين، من الضروري العمل على تكوين المواطنين والمواطنات وحثهم على قيم المساواة والتسامح، وفي هذا الصدد عمل كرسي اليونسكو:" المرأة وحقوقها"، بقيادة الأستاذين فوزية الغساسي وخالد برجاوي، على نشر وتعميم مدونة الأسرة، وذلك من أجل ضمان نجاح تطبيقها على أرض الواقع، وإدخال تغييرات على العقليات والممارسات الثقافية التمييزية تجاه المرأة والفتاة.

ومن المواضيع التي تمت برمجتها في إطار أنشطة الكرسي لسنة 2010، نجد موضوع المرأة والنظام القضائي في المغرب، بحيث تمت برمجة عدد من الدراسات والأنشطة في إطار هذا الموضوع، إضافة إلى سلسلة من الندوات والأيام الدراسية تمحورت أساسا حول المواضيع التالية: المرأة القاضية، المرأة المحامية، المرأة أمام قاضي الأسرة، المرأة والإجراءات القضائية، استقبال المرأة أمام القضاء، وستمكن هذه الأنشطة من المعرفة المعمقة بالقصور الموجود في التواصل المباشر ما بين المرأة والمهنيين العاملين في مجال العدالة.

ونشير إلى أن حملات التوعية بمدونة الأسرة الجديدة، أعطت الانطباع بوجود تشجيع على اللجوء إلى التقاضي على حساب التوفيق والتحكيم وتماسك الأسرة واستقرارها، لأن هذه الحملة لم تتم بشكل جيد وقام بها أشخاص غير مهنيين، مع أنه من المفروض أن تتم الاستعانة في مثل هذه الحملات بالاختصاصيين والأكاديميين الذين لهم مقاربة علمية ترتكز على المعطيات الثابتة، مع الإشارة دوما إلى أن "مصالحة سيئة أفضل من محاكمة جيدة".

توصيات

توصيات متعلقة بالزواج:

- العمل على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل.
- القيام بتحديد السن الأدنى للمستفيدين من الاستثناء المتعلق بالزواج، وتحديد الاستثناءات المبررة لمنح الإذن بزواج القاصرين.
- سن عقوبات زجرية لمواجهة حالات الزواج المبكر دون الحصول على الإذن القانوني، ولمواجهة الاحتيالات المرتبطة بالسن الحقيقي للقاصر.

توصيات متعلقة بالتطليق (الطلاق):

- العمل على وقف تنفيذ القرار القاضي بالرجوع إلى بيت الزوجية ـ إذا لم يتم إلغاء هذه المسطرة بشكل نهائي ـ وذلك في حالة طلب التطليق للضرر أو للشقاق.
- تفعيل دور النيابة العامة في مجال استدعاء الزوجين.
- دراسة وضعية مجلس العائلة بغرض إصلاحه من خلال تعزيزه بالمساعدين الاجتماعيين والأطباء النفسيين.
- تفعيل دور الوساطة في مساعي الصلح.
- العمل على ضمان الحضور الضروري للنيابة العامة في جلسات الطلاق.
- الإعفاء التام لجميع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية من الضرائب والرسوم القضائية.
- تعريف طلاق الخلع في الفقه والاجتهاد الإسلامي الأصلي حيث يمكن الاكتفاء بإرجاع المرأة للصداق.

توصيات متعلقة بالنفقة:

- زيادة عدد القضاة والموظفين والأعوان من أجل احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 190 من مدونة الأسرة.
- تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 202 من أجل إهمال الأسرة.
- إلزام المرأة بتقديم عنوانها وعنوان زوجها (مكان إقامته/أو عمله) أثناء صياغة طلب النفقة، وفي الحالة التي يكون فيها عنوان الزوج غير معروف يجب على الزوجة أن تدلي برقم بطاقة تعريفه الوطنية، وعلى النيابة العامة والشرطة أن تقوم بتحرياتها للعثور على الزوج.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل إصدار أحكام النفقة لمستحقيها وتطبيقها داخل الآجال المحددة قانونا.

فيما يخص النسب:

- تكييف المقتضيات المتعلقة بالنسب مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- اعتماد الخبرة العلمية لتحديد النسب.
- حق الطفل في الحصول على الاسم العائلي الخاص بوالده الطبيعي.
- إلزام الأب الطبيعي بتقديم تعويض لصالح الطفل الناتج عن علاقة خارج الزواج أو الاغتصاب.

فما يخص الحضانة:

- اعتراف القضاء بأولوية تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على التشريع الوطني.
- رفع جميع التحفظات والقيود المفروضة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- اعتماد تدابير لتكوين القضاة وممثلي النيابة العامة على روح وفلسفة مدونة الأسرة واتفاقية حقوق الطفل.
- تبني تدابير استعجالية لتعزيز الموارد البشرية المكلفة بتنفيذ مدونة الأسرة في جميع القطاعات.
- لتجنب الغش والاحتيال، ينبغي إعادة النظر في الأشكال والنماذج القائمة لعقود الزواج والطلاق والحالة المدنية، من خلال إلزام المعنيين بتقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر في جميع الإجراءات.
- اعتماد قرار مشترك بين وزارة الصحة العمومية ووزارة العدل، بخصوص الشهادة المطلوبة في حالة الزواج المبكر ـ زواج القاصرين ـ، وتوضيح بيانات الخبرة الطبية المطلوبة.

في ما يخص إجراءات المصالحة:

- دعم مشاركة المحامين في السعي إلى الصلح.
- تكريس القاضي لوقت أكبر لجلسات المصالحة كلما كان عدد الأطفال كبيرا، ونفس الشيء في حالة وجود أدنى بصيص أمل في إمكانية تصالح الزوجين، بحيث ينبغي على القاضي أن يزيد في عدد جلسات الصلح وأن يمدد فترة المصالحة.
- العمل على أن تكون القرارات القضائية مرتكزة على المعرفة الدقيقة بالملفات.
- تخفيف عبء العمل على القاضي وعلى باقي العاملين بالمحكمة.
- السماح للقاضي بأن يشرح للأطراف المعنية، وبشكل مفصل، جميع المتطلبات والآثار المنتظرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الشخصية والاجتماعية لكل حالة.

أهم عائق للعدالة في المغرب هو تنفيذ الأحكام التي تعرف تأخرا مشهودا، فلا يكفي إصدار الأحكام فحسب، بل لابد من السهر على التنفيذ الفعلي للقرارات القضائية الصادرة، ولاشك أن هذا يشكل مرآة تعكس مستوى دولة الحق التي تكشف عن وجود سلطة تمارس عملها للسهر على تحقيق عدالة منصفة.

ولمواكبة النهضة التي يشهدها المجتمع المغربي الذي يعرف تحولات عميقة، أصبح من الضروري توفير تكوينات مستمرة وجيدة للقضاة من أجل تتبع المستجدات

وإتاحة فرصة اعتماد أدوات علمية ملائمة من النوع الذي يدعم ثقتهم بأنفسهم ويقوي شخصياتهم حتى يستطيعوا تحدي رؤسائهم، ويحققوا عدالة منصفة تأخذ بعين الاعتبار صعوبات المجتمع.

وفي هذا الإطار، يجب أن تكون الجامعة مساهمة في هذه التكوينات المستمرة، مثال التكوين المستمر بدبلوم " المهن القانونية والقضائية" الذي تمنحه كلية الحقوق الرباط السويسي كأول تجربة في العالمين العربي والإسلامي، هذا التكوين الذي يتولاه أساتذة جامعيون والذي يتم خارج أوقات عمل حتى يستفيد منه الأشخاص الممارسون للمهن القانونية والقضائية، خاصة القضاة والمحامون، وهو تكوين مستمر يتوج بدبلوم السلك الثالث، وهي فرصة للقضاة للانفتاح على مهن أخرى ترتبط بالعدالة وبالجامعة، هذا التكوين يسمح لهم باكتساب معارف علمية ومنهجية ليثقوا بأنفسهم أكثر وليحسنوا كفاءاتهم، ويتوج هذا التكوين بإعداد ومناقشة رسالة نهاية بحث علمي في مجال نشاط العدالة. وفضلا عن ذلك، فهذه الأبحاث، التي هي نتيجة تجربة مهنية غنية، سمحت بوضع تقييمات واقعية لمختلف جوانب العدالة بالمغرب وتقديم مقترحات للإصلاح، وستحقق عملية التكوين المستمر هاته انفتاح النظام القضائي على النسيج السوسيو- اقتصادي وخاصة الجامعة، وهو ما سيدعم ورش إصلاح العدالة بالمغرب. وفي الواقع، فإن تكوين القضاة لايتم فقط في الجلسات القضائية، بل يجب عليهم الاستفادة من غنى تجربة الأساتذة الجامعيين، وكذا المحامين، وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس، وباقي مختلف المهن، وهو ما سيسمح بانفتاح القضاة على محيطهم الواقعي ويحد من الانغلاق.

والدولة المغربية ستربح أيضا بوجود حركية بين مختلف القطاعات القانونية والقضائية وتعزيزالمرونة ، من أجل إشراك الكفاءات في النظام القضائي، وهذا الانفتاح سيضمن فضاء ممكنا للإصلاح ولتبادل التجارب بين مختلف المهن القضائية والتي يكون الرابح فيها في الأخير هو العدالة المغربية.

كما أن الحالة المالية للقضاة أيضا في حاجة إلى إعادة النظر، إذ يجب على الدولة المغربية دعم القضاة بجعلهم في غنى عن الحاجة، حتى تحميهم من الضعف أمام الإغراء بسبب الامتيازات أو وسائل التأثير المحتملة.

وفي الأخير، فإن المغرب، بالرغم من الجهود المعتبرة التي تمت مباشرتها في إطار العهد الجديد، يعاني من آفة حقيقية، وهي الفقر و ارتفاع معدلات الأمية داخل المجتمع، إضافة إلى مشكل التوزيع غير العادل للثروات، وإقصاء جزء مهم من المجتمع، وهذه أمور لها نتائج سلبية على عموم المجتمع تطرح سؤالا حول مصداقية العدالة باعتبارها القطاع الذي يعكس واقع المجتمع، فالعدالة مرآة جيدة للعقليات، ومن ثم فإن التنمية الاقتصادية والاجتماعية يجب أن تتم بالموازاة مع محاربة الفقر والإقصاء، ومن خلال التوزيع العادل للثروات.

وفيما يتعلق بمستقبل المرأة داخل النظام القضائي، وبالنظر إلى ما مضى فإنه، ينتظر أن يتم تعزيز حضورها في النظام القضائي الذي ستكون له نتائج إيجابية وواقعية فيما يخص الجودة والعطاء، فالنساء أقل تأثرا، وعلى علم أكثر بمشاكل وعقليات النساء، ويأخذن بالاعتبار أكثر مصلحة الأطفال، هذا الرأي يعززه كون أهم ورش خلال العهد الجديد، والذي عرف نجاحا كبيرا، هو مدونة الأسرة المنجزة بفضل جهود لوبيات الجمعيات النسائية التي برهنت من خلالها النساء على حسن انتظامهن في إطار تلك الجمعيات، وقد بلورت استراتيجية جيدة مبنية على أعمال علمية بتنسيق مع باحثين وجامعيين إلى جانب العمل الميداني المعتمد على التواصل المباشر مع الناس وأصحاب القرار، ومن خلال تنظيم أنشطة للتحسيس والتوعية من أجل التواصل مع الرأي العام الوطني والدولي.

وستربح الدولة إذا ركزت على التربية على المساواة، ووضعت كل الوسائل لإنجاز ذلك. فالتربية رافعة قوية ستمكن من تثمين ثقافة المساواة بين الجنسين، مما سيؤدي إلى هزيمة المواقف السائدة، وبذل جهود كبيرة في مجال التعليم والمعلومات اللازمة لزرع ديناميكية إيجابية، هذا النهج يتضمن أيضا ضرورة تعليم المواطنين بخصوص قطاع التنظيم القضائي، والقطاعات السياسية والإدارية، من أجل خلق مجال للتفكير والمناقشة المفيدة، بالإضافة إلى توفير المعلومات الاقتصادية لتمكينهم من التخلص من الروتين بأقل مجهود وعدم الاستسلام إلى الدعايات التي تقوم بها بعض الجهات.

المغرب معروف تاريخيا بتنوع ثقافته، لكن المؤسف أن هناك إيديولوجيات تحاول طمس هذه الثروة تحت اسم الوحدوية المؤدية إلى الوحدة، ومن هنا الحاجة إلى وضع مترجمين متعددي اللهجات للعموم، ووضع نصوص قانونية متعددة تتماشى مع المشهد اللغوي في المغرب.

لقد أصبح الوعي بالانتماء إلى النفس الإنسانية بملكياتها المشتركة أولوية مطلقة، وحقوق الإنسان هي واحدة من أهم هذه الملكيات، بالإضافة إلى خلق وتعزيز الفضاءات العمومية من أجل ضمان نظام قضائي فعال وكفء.

إن الموضوع الذي حاولنا معالجته يميل في النهاية إلى تلاقي الثقافات وأن الثنائي المرأة / النظام القضائي لا يمكنهما أن يزدهرا إلا من خلال الحوار مع الثقافات الأخرى؛ وبالتالي فإن مدونة الأسرة الجديدة، في رأينا، يجب أن تصمم في إطار ديناميكية جديدة، مستعدة للأخذ والعطاء، وهو ما سيساهم في انسجامها مع متطلبات العالم الحديث.

نشير في الأخير إلى أننا لا ندعي أننا قمنا بتقديم جميع الإجابات من جميع الأسئلة المرتبطة بالموضوع، لكننا حاولنا تسليط الضوء على فكرة أن مدونة الأسرة

هي نقطة الانطلاق نحو تحقيق المساواة ليس من الناحية القانونية والسياسية فقط، بل كذلك على المستوى الاجتماعي والثقافي، وعلاوة على ذلك، فإن هذه المساواة هي مفهوم متطور حتى لا نقول مثالي، ومن هنا تظهر الحاجة إلى أن تكون للباحث الجرأة على تحليل المضامين والدلالات المختلفة لمفهوم الأسرة، وحقوق المرأة والنظام القضائي، والسياقات المختلفة التي يظهر فيها هذا المفهوم وتعريفاته المتعددة واستعمالاته الاجتماعية التي كثيرا ما تكون متناقضة، وينبغي التأكيد على ضرورة اتباع نهج متعدد التخصصات يسمح بدراسة هذا الموضوع في ديمومته وتطوره وراهنيته.

قائمة المراجع

مولاي ارشيد عبد الرزاق: "وضعية المرأة بالمغرب"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، سنة 1985.

خالد برجاوي: "الحقوق الأساسية للمرأة و السياسة السكانية : حالة بلدان المغرب العربي" مائدة مستديرة إقليمية جمعت بعض بلدان المغرب العربي والشرق الوسط، منظمة بالرباط بتاريخ 15 و 16 يوليوز 1998 من طرف وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بشراكة مع FNUAP ووزارة الشؤون الخارجية تحت عنوان : "الحقوق الأساسية والصحة الإنجابية".

خالد برجاوي : "الزواج المختلط والاختلاف الديني في القانون الدولي الخاص المغاربي" ندوة دولية اسطنبول، يومي 6 و7 نونبر 1997، منشورة بمجلة الإشعاع التي تصدرها هيئة المحامين بالقنيطرة، عدد 18 يناير 1999.

خالد برجاوي : "إشكالية مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب بين الحركة النسائية والحركة الإسلامية"، منشورات مكتبة الشباب، الرباط، سنة 1999.

خالد برجاوي : "الحركة النسائية بين مواقف الحركة الإسلامية ووعود حكومة التناوب حول إصلاح مدونة الأحوال الشخصية"، قدمت في الندوة الدولية المنظمة في فاس أيام 13، 14 و 15. ماي 1999، من طرف مركز الدراسات والأبحاث حول المرأة، كلية الآداب تحت عنوان : "الحركات النسائية : أصولها وتوجهاتها"، منشورات كلية الآداب بفاس.

خالد برجاوي : "المرأة والاجتهاد في قوانين الأسرة المغاربية" قدمت في الندوة الدولية، المنظمة بالرباط يومي 19 و 20 فبراير 1999، من قبل جمعية جسور حول موضوع: "المسألة النسائية ودور الاجتهاد في الاسلام"، منشورة ضمن أعمال الندوة، دار النشر الجسور، سنة 2000.

خالد برجاوي : "حقوق المرأة و مدونة الأحوال الشخصية في المغرب العربي"، الندوة الإقليمية حول موضوع : "المرأة العربية و الإفريقية في مواجهة تحديات القرن 21" المنظمة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالحماية الاجتماعية و المرأة و الطفولة، بتاريخ 31 مارس و1 ابريل 2000، الدار البيضاء، مطبعة بني زناسن، سنة 2000، ص 39.

خالد برجاوي : "حقوق المرأة و الأحوال الشخصية في النظم القانونية ببلدان المغرب العربي"، منشور في نشرة تصدرها الشركة السويسرية للشرق الأوسط و الحضارة الإسلامية، عدد 6 ماي 1998، ص 10، و منشور كذلك بالمجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 3 يوليوز/ غشت سنة 2000، ص 41.

خالد برجاوي : " إشكالية الأصالة و المعاصرة في تقنين الأحوال الشخصية بالمغرب : وضعية المرأة نموذجا"، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، منشورات دار القلم، الرباط، 2003.

خالد خالص: " المرأة وهيئة المحامين"، مقال منشور بموقع :
www.rezgar.com/debat/show.art.

علوي هاشم: «قراءة في مدونة الأسرة بالمغرب على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان». في التقرير التقييمي لسنتين من تطبيق مدونة الأسرة، المعهد العالي للقضاء، الرباط 12 يونيو 2006.

الأيسر إبراهيم: «تطبيق مدونة الأسرة: التدابير المتخذة وصعوبات التطبيق والتوصيات» في التقرير التقييمي لسنتين من تنفيذ قانون الأسرة، المعهد العالي للقضاء، الرباط 12 يونيو2006.

منير عمر: «المدونة : القانون الجديد للأسرة في المغرب، عرض وتحليل» : مطبعة مرسم، سنة 2005.

الغساسي فوزية : « الكاتبات المغربيات والعنف الأسري مجال نسائي» نشر فوزية الغساسي نجاة سبتي نوفيسة لحميل، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة المحاضرات والدوريات، رقم 97، الدار البيضاء، باللغة الانجليزية، 2000.

مصطفى زهير : « مساهمة كتابة الضبط في إصلاح القضاء في المغرب» بحث لنيل دبلوم الدراسات العالي– المهن القضائية والقانونية برسم الموسم الجامعي 2006–2007.

الغيساسي فوزية : « دراسات حول النساء : تحديات التقاليد في التعليم العالي»، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الرباط. سلسلة المحاضرات و الندوات، 1997.

الغيساسي فوزية: «حوار مع اليزابيت ورنوك فرنا»، منشور في البحث في الإسلام النسائي: «رحلة عامة لامرأة». كتب انشور. دابلداي، نيويورك، 1998.

الغيساسي فوزية : المواطنة النسائية بالمغرب : أي تعريف و أي مضمون؟ الأنوثة في المرأة، منشورات فنك باللغة الفرنسية، 2005.

كرسي اليونسكو : «المرأة و دولة الحق و القانون»، منشورات كرسي اليونسكو،» المرأة و حقوقها»، نشر دار القلم، الرباط، 2005.

كرسي اليونسكو « المرأة و العنف و الجامعة بالمغرب: منشورات كرسي اليونسكو: «المرأة و حقوقها»، الدار البيضاء، 2005.

وزارة العدل: www.mincom.gov.ma

وزارة العدل: «دليل عملي لمدونة الأسرة»، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدلائل العملية، عدد 6، الرباط، سنة 2005.

وزارة العدل: «حقائق تنفيذ مدونة الأسرة من خلال حالات « « ANARUZ » الشبكة الوطنية لمراكز الاستماع و الإرشاد القانونية»، في التقرير التقييمي لسنتين من تطبيق مدونة الأسرة، المعهد العالي للقضاء، الرباط، 12 يونيو، 2006.

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة و الطفولة و الأشخاص المعاقين :www.mincom.gov.ma.

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة و الطفولة و الأشخاص المعاقين : «الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين»، 2006.

ليلى المسعودي والغيساسي فوزية (منسقة): «تمثيل المرأة الأمازيغية في الأدب المغربي باللغة الفرنسية»، الرتابة والصور وتمثيل المرأة في المناطق الحضرية و البدوية، الدار البيضاء، مطبعة فنيك، يشمل هذا المؤلف جميع مداخلات الندوة الدولية التي نظمت عن موضوع الرتابة و ذلك بتشارك مع «وحدة اللغة و المجتمع» بقنيطرة، ومجموعة دراسات متعددة تخصصات حول المرأة بالجامعة الحرة ببروكسيل. 2008.

الغيساسي فوزية وجاكيت ازابيل: «كتب النوع» نشر كرسي اليونسكو «المرأة وحقوقها»، الدار البيضاء، مطبعة فنيك، المجلد الأول، فبراير، وسيتم نشر «كتب النوع» في المجلد الثاني في شهر دجنبر من سنة 2009، ومن خلال هذا قام أعضاء كرسي اليونسكو بإعداد قائمة تحوي مجموعة من الأسئلة بثلاث لغات (العربية ، الأمازيغية، الفرنسية)، استخدمت قبل التحقيق، وتم تكييفها وفق الفئة المستهدفة، من اجل معرفة مدى استجابة هذه الفئة مع المدونة (طلبة، أساتذة، أميون، ...الخ).

ترنر برايان وهاملتون بيتر 1994 . المواطنة. المفاهيم الأساسية. لندن. روتلدج.

كوليي جان و موريير بيل و سواريز نافاز: «الهويات المعاقبة : البناء القانوني للشخصية الحديثة». الهويات. المجلد الثاني (2–1)، 1995، من الصفحة 1 إلى27.
كولبيت: «الرعاية الاجتماعية و المواطنة : ما بعد أزمة الرعاية الاجتماعية»، لندن، نشر ساج، 1992.

مارشال توماس: «المواطنة والطبقات الاجتماعية وتجارب أخرى»، كامبردج، جامعة كامبردج للصحافة، 1950.

المرأة، حقوق الأسرة والنظام القضائي في دول المغرب العربي : وضع المرأة ودورها في النظام القضائي بالجمهورية التونسية

منية عمار

مقدمة

يعدّ وضع المرأة التونسية بالنسبة إلى العديد من أنحاء العالم نموذجا رائدا. ويأتي هذا الوضع المميّز نتيجة اختيار مجتمعي تمّ اعتماده منذ سنة 1956 وتوّج باعتماد مجلة للأحوال الشخصية اعتبرت ثورية في المنطقة لأنها أرست الزواج القانوني الموثق والرضا الشخصي بالزواج والمساواة بين الزوجين في الطلاق، وألغت تعدّد الزوجات.

وقد ساهمت المجلّة رغم اهتمامها بتقنين العلاقات الزوجية والأسرية بالأساس، في إرساء مبدأ المساواة بين الجنسين في العديد من الميادين الأخرى. وهو ما كان له انعكاس واضح وجلي على العقليات والسلوكيات والأوضاع الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق تمكنت تونس، بعد مرور ثلاث سنوات فقط، من إصدار دستورها في جوان 1959، هذا الدستور الذي عزّز مبدأ المساواة بين كلّ المواطنين بدون أي تمييز، ونصّ بالفصل السادس منه صراحة وبكلّ وضوح، على أنّ "كلّ المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون".

وتأسيسا على هذه القاعدة التكافئية المتينة والحديثة، تم تحقيق تقدم نوعي في كلّ الميادين جسّده تأكيد حق المرأة في التعليم والشغل والانتخاب وغيره من الحقوق الأخرى.

وعلى صعيد آخر وأمام التحوّلات التي أفضت شيئا فشيئا إلى تكريس مبدأ المساواة، أصبح التحكم في الإنجاب الذي يساهم في تحرير المرأة وتطوير العلاقات داخل المجتمع، خيارا مجتمعيا. فهو يهدف إلى التخفيف من الأعباء الأسرية التي تثقل كاهل المرأة، وإلى مساعدتها على تجاوز النظر إليها من منظور الخصوبة فقط اعتمادا على وضعها كمنجبة لا غير، وهو ما من شأنه أن ييسّر اندماجها في الحياة العامة وإبراز كفاءتها في العمل وفي احتلال مواقع المسؤولية بالتدرج والمشاركة في صنع القرار.

كما تمّ كذلك اتخاذ العديد من الإجراءات لدعم المساواة بين المواطنين من الجنسين وضمان توازن الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.

وقد تعززت هذه المكاسب وتدعمت خاصة بعد التحول السياسي سنة 1987، بفضل إرادة الرئيس زين العابدين بن علي الذي أعطى دفعا جديدا لهذا الخيار الحضاري وجعل من النهوض بالمرأة أحد رهانات مشروعه المجتمعي القائم على الإدماج وعدم التمييز.

ومنذ سنة 1993، تمّ إدخال تعديلات على مجلة الأحوال الشخصية لسنة 1956 أدرج بمقتضاها بالخصوص مبدأ الشراكة والاشتراك في المسؤولية بين الزوجين داخل الأسرة.

وهكذا امتدّت علاقة المساواة التي أرستها مجلة الاحوال الشخصية لتشمل تدريجيا كلّ مجالات الحياة الاجتماعية. لقد أصبحت المرأة التونسية تتمتّع اليوم في ظلّ المنظومة القانونية بنفس الحقوق التي يتمتّع بها الرّجل. ويجسد تواجد المرأة اليوم في كلّ الميادين وكلّ القطاعات، كأحسن ما يكون مبدأ المساواة بين الجنسين.

كما تترجم المؤشرات المتعلّقة بتطور المجتمع التونسي وبمشاركة المرأة في الحياة العامّة وفي مجمل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتي نقترح تقديمها من خلال هذه الدراسة، التطوّر الواضح للوضع في اتجاه مشاركة متنامية للمرأة في مختلف أوجه الحياة "العامة" وهو ما يعني إعادة تحديد دورها في الفضاء "الخاص" ولو بصفة جزئية.

ويدلّ حضور المرأة في مراكز القرار ودورها الملحوظ في الحياة الجمعياتية في ظلّ انخراط ثابت في الخيارات الحضارية لتونس الحديثة، على نجاح الخيار المجتمعي لتونس وإشعاعها الإقليمي والدولي.

ويعدّ انضمام تونس للمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلّقة بالنهوض بالمرأة وحماية حقوقها ميزة إضافية في هذا المجال. فلقد انضمت تونس إلى مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة على غرار الاتفاقية الدولية حول الرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيل الزواج (1967) والاتفاقية العالمية حول الحقوق السياسية للمرأة (1967) والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (1968) والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (1968) والاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة التمييز في ميدان التعليم (1969) والاتفاقية الدولية حول القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1985) والبروتوكول الإضافي لها (2008)[4] واتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة بين الدول (2002) والبروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة بين الدول الرامي إلى الوقاية ومنع ومعاقبة عبودية الأشخاص وخاصة النساء والأطفال (2003) والبروتوكول ضد الهجرة السرية برا أو جوا أو بحرا الملحق باتفاقية الأمم المتحدة ضدّ الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2003)

4. تمّت المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كلّ أشكال التمييز ضدّ المرأة بموجب القانون عدد 35 لسنة 2008 المؤرخ في 9 جوان 2008.

والاتفاقية الدولية حول المساواة في العلاج (حوادث الشغل) (1930) والاتفاقية الدولية حول تشغيل النساء ليلا (1957) والاتفاقية الدولية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة في الأجر بين اليد العاملة الرجالية واليد العاملة النسائية لشغل متساو في القيمة (1968) والاتفاقية الدولية عدد 118 حول المساواة في العلاج (الضمان الاجتماعي) (1964) والاتفاقية الدولية للشغل عدد 122 حول سياسة التشغيل.

وفضلا عن ذلك وقّعت تونس وصادقت على عدد هام جدا من الاتفاقيات الدولية الأساسية في ميدان القضاء والمقرّة لاستقلالية القضاء والحق في محاكمة عادلة.

وقد مكّن انضمام البلاد التونسية لهذه الصكوك والمعاهدات الدولية ورغم بعض التحفظات[5] من ملاءمة تشريعها الوطني إلى حدّ بعيد مع المعايير الدولية المتعلقة بضمان مبادئ المساواة وعدم التمييز ضدّ المرأة. ذلك أنّ الانضمام إلى هذه المواثيق الدولية يضفي على التشريع التونسي صبغة الكونية بما أن هذه المعاهدات تصبح بمجرّد المصادقة عليها من قبل مجلس النواب، مدمجة ضمن المنظومة القانونية وقابلة للتطبيق وتعتبر أعلى درجة من القوانين في حالة تعارضها معها.

ويضمن الدستور التونسي هذه العلوية حيث ينص في فصله 32 على أنه "...لا تعدّ المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشريطة تطبيقها من طرف الآخر. والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين". واعتمادا على ذلك تعتبر المعاهدات المصادق عليها واجبة التطبيق ويمكن للمتقاضين إثارتها مباشرة أمام القضاء.

ويبقى تكريس مبدأ المساواة التامة اليوم، لا على مستوى النصوص القانونية فحسب بل وأساسا في الواقع المعيش للتونسي، هدفا جوهريا لجعل المرأة التونسية قوة تقدّم وتنمية لا تنثني.

لقد نجحت المرأة التونسية متسلّحة بالعلم وحكمة التصرّف وبفضل المساواة التي تنعم بها وبفضل وعيها بكون سياسات الدول والأطر القانونية هي التي تحدّد وضعيتها وموقعها الاجتماعي ووصولها إلى الموارد، نجحت إذا، ورغم استمرار وجود عديد من العراقيل، في الاضطلاع بالمسؤوليات السياسية والاجتماعية وفي احتلال مواقع هامة في مختلف المجالات الإدارية وإبراز كفاءتها وقدرتها على الارتقاء إلى أعلى الدرجات العلمية والمهنية في القطاعين العام والخاص.

وقد تسنى للمرأة، بفضل إقرار المساواة صلب النظام القضائي التونسي الذي كان في السابق حكرا على الرجل، بلوغ مكانة هامّة تزداد أهمية يوما بعد يوم في سلك

5. هذه التحفظات تهمّ بالأساس مبدأ المساواة في الجنسية والمساواة في الميراث المنصوص عليها بالفصل 16 من اتفاقية القضاء على كلّ أشكال التمييز ضدّ المرأة لسنة 1979 والتي صادقت عليها تونس سنة 1985.

القضاء مؤكدة بذلك قدرتها على الاضطلاع بأدقّ المهن وأكثرها حساسية ألا وهي مهنة إقرار العدل.

إنّ دخول المرأة الجهاز القضائي وتمكنها من المشاركة في اتخاذ القرار القضائي، مكسب ذو أهمية قصوى. والمرأة التونسية مدركة لذلك . فهي تؤمن أن العدل ركيزة من الركائز الأساسية لسيادة الدول، وأنّ له دورا هاما ويمثل بالخصوص رسالة أساسية في الحياة الاجتماعية، رسالة اتخاذ القرارات والقيام بأعمال تمس بالحريات الفردية والمصالح المادية والمعنوية للأشخاص.

وتبرز إحصائيات سنة 2008 أنّ المرأة التونسية تحتلّ مكانة هامة في سلك القضاء لتمثل قرابة 30 بالمائة من مجموع القضاة المنتمين إلى القضاء العدلي .وسيتيح تحليل المعطيات الخصوصية في هذا المجال والتعليق عليها من خلال هذه الدراسة، الحكم عن كثب على هذا التطوّر. إلاّ أن هذا التطور الناتج عما يحاول البعض تسميته بـ "النسوية السياسية" أو كذلك بـ "النسوية المؤسساتية" لا يجب أن يحجب عنا حقيقة أن هذا المجال ، مجال القضاء، مازال بعيدا عن المساواة الفعلية بين الجنسين سيما في ما يتعلّق بالترقيات وإسناد الوظائف القضائية. ولا يقتصر هذا الواقع على القطاع القضائي بل إنّه يتأكد في عدّة مجالات أخرى خاصة في مجال تكافؤ الفرص في مجال الخيارات الاجتماعية والاقتصادية.

ولا يمكن بحال تفسير العراقيل التي تقف أمام تحقيق مساواة فعلية بين المرأة والرجل في مختلف أوجه المشاركة في الحياة العامة بالبحث فقط في التشريعات وإنّما يتّجه الرجوع إلى عوامل أخرى أكثر تجذرا في العقليات. ومن بين هذه العوامل نذكر العامل الديني والثقافي المتغلغل في المجتمعات الذكورية والأبوية. وقد تواصلت هذه العقلية طيلة القرون الماضية ومازالت تؤثر ولو بطريقة نسبية على كلّ أوجه الحياة الاجتماعية، وهي عقلية ترفض الاعتراف بأن للمرأة الحق، وأنّها قادرة على الاضطلاع بدور في الحياة العامة خارج الهيكل الأسري الذي تجد فيه نفسها في كثير من الأحيان مهضومة الجانب وفي وضعية التبعية والنقص..

وستكون هذه العوامل وغيرها محور تحليل وتعليق من خلال هذه الدراسة وهو ما سيتيح لنا التقدم ببعض المقترحات والتوصيات الواقعية والقابلة للتنفيذ بما يمكّن من إزالة العراقيل أو على الأقل تقليصها حتى يتجاوزها المجتمع ويحقق تقدما في كل مجالات الحياة بفضل تضافر جهود كافة موارده البشرية رجالا ونساء بدون أي تمييز وبعيدا عن كلّ إقصاء.

منهجية العمل ومصادر المعلومات

1. اطار العمل

تأتي هذه الدّراسة حول وضع المرأة ودورها في النظام القضائي التونسي بناء على طلب مكتب الرباط متعدّد الدول التابع للمنظمة الاممية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) للمغرب العربي وكذلك المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم "إيسسكو". وهي تندرج في إطار أنشطة قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية لليونسكو ولاسيما في مجال المساواة حسب النوع.

وقد استأثرت هذه الدراسة باهتمامي الشخصي واستوقفتني لسببين. أولها أساسا كوني قاضية أعمل في إطار النظام القضائي التونسي منذ أكثر من عشرين سنة ومكلّفة حاليا بملف حقوق الإنسان صلب مصالح المنسقية العامة لحقوق الإنسان بوزارة العدل وحقوق الإنسان. وثانيها وهو ممّا زاد في شغفي بهذا الموضوع، هو عدم التطرّق سابقا إليه من هذه الزاوية. فالمقاربة حسب النوع التي تميّز هذه الدراسة تنطوي على تفكير جريء ومجدّد.

وتعتبر هذه المقاربة جريئة لكونها تثير وإلى حدّ اليوم ردود فعل متضاربة على عدة مستويات. ذلك أن بعض المنتمين إلى تيار فكري رجعي ومتخلّف يرفضون القبول بإسناد مهنة القاضي إلى المرأة ويشكّكون في كفاءتها وما برهنت عليه من مقدرة منذ سنين. في حين يساند الآخرون، وهم لحسن الحظ أكثر عددا في بلادنا، بكلّ قوة حضور المرأة في سلك القضاء وهم راضون عن أدائها.

كما تعتبر هذه الدراسة مجدّدة لكونها أثارت نقاشا وتفكيرا معمّقين حول المسألة، وطرحت نظرة جديدة حول دخول المرأة إلى النظام القضائي التونسي ودورها المتنامي صلبه.

2. أهداف الدراسة

أ. الهدف العام

يتمثل الهدف العام من هذه الدراسة أساسا في إبراز أهمية مشاركة المرأة في تنفيذ سياسات الدولة والأطر القانونية التي تحدّد وضع المرأة ومكانتها الاجتماعية ووصولها إلى المصادر .

وتعتبر غاية الدراسة من هذا المنطلق البحث عن الطرق الكفيلة بالرفع من مشاركة المرأة في الحكم وفي صنع القرار في كلّ الميادين وخاصة في المجال القضائي باعتباره عامل تطوير لحقوق المرأة وضمان المساواة بينها وبين الرّجل.

ب. الأهداف الخصوصية

تتلخص الأهداف الخصوصية المتعلقة بهذه الدراسة في:

- تحديد وضع المرأة في النظام القضائي التونسي بصفة واضحة ومدققة.
- التوصل إلى فهم أفضل للعوامل التي قد تعرقل انتداب المرأة وترقيتها في النظام القضائي.
- تقديم توصيات تهدف إلى دعم مشاركة المرأة في الأنظمة القضائية.

وفي الأخير، واعتمادا على الواقع التونسي، فان هذه الدراسة مدعوة إلى إبراز فرضية ومناقشة إشكالية محورية وهي، هل نجحت المرأة التونسية فعلا في الاندماج في المنظومة القضائية؟ وهل أن هذا الاندماج وحضورها المتزايد قد مكن أو سوف يمكن من ضمان عدالة أكثر تجاه المرأة ؟.

ج. تحديد المفاهيم

يمثل الإطار المفاهيمي رابطا أساسيا بين مسألة البحث ومنهجيته المعتمدة. فتحديد المصطلحات ومفاهيم دراسة ما يقودنا للبحث بصفة معمّقة حول كلّ مفهوم على حدة.

وفي هذا الإطار يحيلنا تحديد مصطلح "النظام القضائي" إلى مجموع المحاكم والهياكل ذات الطبيعة الموحدة ونعني بها في هذا السياق المحاكم التابعة للقضاء العدلي الذي يختلف عن القضاء الإداري مثلا. كما يحيلنا "دور ووضعية المرأة في المنظومة القضائية" من جهته إلى الوضع القانوني للمرأة والى مستوى ودرجة مشاركتها في مسار اتخاذ القرار القضائي.

غير أنّ الدراسة حول "دور المرأة ووضعها في النظام القضائي التونسي" توحي لنا بضرورة البحث عن العلاقة بين المصطلحات عوضا عن التفكير فيها كلّ على حدة.

ومن هذه الزاوية، ستمكننا هذه الدراسة من تعميق البحث حول سبل وصول المرأة إلى القضاء سواء بصفتها قاضية أو متقاضية، وهو ما سيمكننا أيضا من التعرّف عن كثب على الإمكانيات المتاحة للمرأة التونسية للمشاركة بصفة مباشرة في أخذ القرار القضائي من جهة والمعرفة الجيدة لحقوقها ومضمون القانون والإجراءات القضائية من جهة أخرى وبالتالي إمكانية ضمان الوصول الفعلي إلى القضاء.

د. مراحل وطرق ووسائل العمل المعتمدة

بناء على ما سبق تحديده من مصطلحات مرجعية فستكون هذه الدراسة بحثا وصفيا وكمّيا وتحليليا بما يعني أنها سترتكز على ثلاث مراحل. تتمثل المرحلة الأولية في تجميع الوثائق والبيبلوغرافيا الضرورية وكذلك المعطيات الكمّية والنوعية اللازمة. وتتمثّل

المرحلة الثانية في استقراء الواقع والتعليق عليه في ضوء المعلومات المتحصّل عليها. أمّا المرحلة الثالثة والأخيرة فستخصّص لصياغة مقترحات وتوصيات تتعلّق بالإجراءات الواجب اتخاذها لتيسير ولوج المرأة إلى القضاء وإكسابه فاعلية أكثر.

فبالنسبة إلى المرحلة الأولى، وأمام ندرة وجود مؤلّفات وبيبلوغرافيا خاصة بهذا الموضوع، فقد اقتصر بحثي التوثيقي على النصوص القانونية المنظمة للنظام القضائي التونسي. واتجه اهتمامي أساسا إلى جملة الوثائق الرّسمية المتوفرة بمكتبة وزارة العدل وحقوق الإنسان، ابتداء من الدستور ووصولا إلى القوانين والأوامر المتصّلة بهيكلة المنظومة القضائية والقانونية والتشريعية وبإجراءات تعيين القضاة في مختلف المحاكم ووضع ومكانة المرأة التونسية في النظام العدلي القضائي .

كما شملت هذه المرحلة، البحث عن الإحصائيات الرّسمية الصادرة عن المصالح المختصة صلب وزارة العدل وحقوق الإنسان بالذات وكذلك الصادرة منها عن هيئات قضائية أخرى على غرار الإحصائيات المتّصلة بعدد وترقية النساء القاضيات وصنف المحاكم التي يتم تعيينهنّ بها. وتعتبر هذه الإحصائيات هامّة جدا لكونها تمكننا من الوقوف على مدى تطور حضور المرأة التونسية وتموقعها في سلك القضاء.

و قد اتسع البحث ليشمل كذلك بعض المؤشرات الاجتماعية المتعلقة بحقوق المرأة ومشاركتها في المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وإلى جانب الإبحار عبر الانترنت في مختلف مواقع "الواب" التي تتضمن معلومات مفيدة، فقد اقتضى تجميع هذه المعطيات التحوّل إلى مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة "الكريديف"، والتوجه إلى المعهد الوطني للإحصاء والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، والقيام بالإجراءات الرّسمية لدى هذه المؤسسات للحصول على المعطيات الخصوصية التي لم تتم إتاحتها للعموم.

وبما انه تمّ إبعاد خيار التخاطب المباشر مع بعض القاضيات أمام الصعوبات العديدة الناجمة سواء عن ضيق الوقت وعدم إمكانية التفرّغ خاصة لمقابلة البعض منهن المتواجدات داخل البلاد، فقد تمّ اعتماد خيار الاستمارات كحلّ بديل لذلك. وقد تمّ للغرض إرسال استمارة إلى عدد من القاضيات تتضمن أهمّ الأسئلة المطروحة في المعايير المرجعية لهذه الدراسة خاصة تلك المتعلّقة منها بتحقيق المساواة في العمل اعتمادا على النوع، وبالمسيرة الأكاديمية الخاصّة لهؤلاء القاضيات، وكذلك بمدى مساهمتهن في النهوض بحقوق المرأة.

وقد اقتضى اختيار تسعة وعشرين قاضية الحصول مسبقا على ترخيص من قبل السلط القضائية المسؤولة. وقد تولّيت اختيار هذه العينة اعتمادا على سنّ ووظيفة ومنصب كلّ واحدة منهن آنذاك.

واعتمادا على ما سبق، سأتولّى من خلال الجزء الأول من هذه الدراسة، وبالاستناد خاصة إلى الوثائق القانونية الرّسمية والتشريعية والقضائية وعلى المعطيات الرقمية التي تحصلت عليها، وصف هيكلة المنظومة القضائية التونسية (الجزء الأول)، ركائزها الشرعية وإطارها المؤسساتي (الفرع الأول)، وتنظيم النظام القضائي (الفرع الثاني).

وسيخصّص الجزء الثاني من هذه الدراسة لتحديد وضع المرأة في النظام القضائي التونسي كمتقاضية (الفرع الأول)، وكقاضية (الفرع الثاني) مما سيمكننا من تقييم التطور المسجل في عدد النساء في المنظومة القضائية التونسية.

وسيكون التحليل المعمّق لهذه المعلومات ولتأثير حضور المرأة في المنظومة القضائية وللعراقيل التي تحول دون الترفيع في عدد النساء صلب النظام القضائي، محور الجزء الثالث من هذه الدراسة التي ستتوّج بمجموعة من المقترحات والتوصيات تتعلّق بالإجراءات الواجب اتخاذها حتى تكون المنظومة القضائية أكثر جاذبية للمرأة ويكون دخول المرأة إليها أيسر.

الجزء الأول
هيكلة النظام القضائي التونسي

المقصود بالنظام القضائي التونسي كلّ المؤسسات القضائية مجتمعة بما فيها المنتمية إلى القضاء العدلي والقضاء الإداري أو أيضا القضاء العسكري.

ويضمّ النظام القضائي التونسي المحاكم العادية للقضاء العدلي والمحاكم المتخصّصة مثل المحكمة الإدارية ومجلس الدولة والمحكمة العليا (المختصّة بموجب الفصل 68 من الدستور بالنظر في جريمة الخيانة التي يرتكبها عضو بالحكومة) والمحكمة العسكرية. وتنظمّ مشمولات وإجراءات سير هذه المحاكم، تراتيب قانونية خاصة. ولا تحدّد هذه القوانين ولا تضع أية شروط خاصّة لالتحاق المرأة التونسية بالمحاكم. واعتبارا لذلك تشهد تونس حاليا تزايدا مستمرا في عدد النساء سواء في محاكم القضاء العدلي أو في محاكم القضاء الإداري أو أيضا في محاكم القضاء العسكري.

وبالرّغم من أن هذه الدراسة مخصّصة أساسا للقضاء العدلي التونسي فإننا سنتطرق في ختام هذا الجزء وبإيجاز إلى تركيبة بعض من المحاكم الأخرى وذلك بهدف إبراز المساواة التي تحظى بها المرأة التونسية في المنظومة القضائية بأكملها.

ونرى أنّه من المفيد قبل النظر في هيكلة النظام القضائي ومشمولاته أن نقدم بعض المعلومات الإضافية حول الهياكل المشرفة وذات العلاقة بالنظام القضائي التونسي.

الفرع الأول - الإطار المؤسساتي للنظام القضائي التونسي

يعدّ الإطار المؤسساتي، على الأقل من الناحية النظرية، الضامن الدستوري لمؤسسات الجمهورية التونسية. ونعني في هذا الإطار المجلس الدستوري ووزارة العدل وحقوق الإنسان وأخيرا المجلس الأعلى للقضاء.

1. المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري الحامي والضامن للحقوق الأساسية التي أقرّها الدستور التونسي. وهو الجهاز غير القضائي الأعلى بالنسبة إلى مؤسسات الدولة التونسية.

وقد أحدث المجلس الدستوري سنة 1987[6] ليشهد إثر ذلك تطورا مرحليا تجسّد على التوالي من خلال إدراجه سنة 1995 في نص الدستور ليصبح جهازا

6. الأمر المؤرخ في 16 ديسمبر 1987

دستوريا (الفصول من 72 إلى 75)[7]، ثمّ من خلال تعزيز صلاحياته وإلزامية تنفيذ آرائه بالنسبة لجميع السلطات العمومية، وكذلك من خلال توسيع مهامه وتدعيم حياد أعضائه واستقلاليتهم.

وينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له. ويكون العرض على المجلس وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية والمعاهدات ومشاريع القوانين المطروحة على الاستفتاء وكذلك مشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية والأحوال الشخصية وبالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها والتي تتّصل كذلك بالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم والعفو التشريعي وبالمبادئ العامة لنظام الملكية وبالحقوق العينية وبالتعليم والصحة العمومية وبالضمان الاجتماعي.

ويعتبر المجلس الدستوري من حيث تركيبته الحالية التي تضمّ قاضية من الدرجة الثالثة ضمانة لحماية مبدأ المساواة المقدّس بين الجميع وكلّ المبادئ والحقوق الإنسانية التي يكرّسها الدستور ومن بينها المبادئ التي نصّت عليها مجلة الأحوال الشخصية.

2. وزارة العدل وحقوق الإنسان

تتمثل مهمّة وزارة العدل في إعداد ووضع السياسة القضائية وتأمين حسن سير الأجهزة القضائية وأنشطة المهن القضائية ومساعدي القضاء وضمان مراقبة أنشطتها ودراسة مطالب العفو والسراح الشرطي واسترداد الحقوق ومطالب إعادة النظر وتسليم شهادات الجنسية والنظر في حالات فقدانها وإعداد مشاريع نصوص القوانين المتعلقة بالجنسية وتنسيق نشاط مراقبة مصالح الحالة المدنية.

ومند سنة 2002، تمّ إلحاق قطاع حقوق الإنسان بهذه الوزارة لتصبح وزارة العدل وحقوق الإنسان، وأسندت إليها بالتالي صلاحيات جديدة متّصلة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في كافة تجلّياتها. وبذلك تكفّلت الوزارة بالسهر على مزيد تدعيم حقوق الإنسان، وذلك بتقديم المقترحات الكفيلة بالإسهام في تطوير التشريع في هذا المجال. كما أصبحت الوزارة مدعوة أيضا للتعاون مع الهياكل العمومية المعنية بحقوق الإنسان واتخاذ كلّ المبادرات التي من شأنها أن تطوّر وتكرّس ثقافة حقوق الإنسان لدى المجتمع التونسي. كما تكفّلت، في هذا الإطار، بمتابعة أنشطة الأجهزة الأممية في مجال حقوق الإنسان.

ولوزارة العدل وحقوق الإنسان الرقابة العليا على النيابة العامة للمصالح القضائية، وعلى التفقدية العامة وعلى الإدارة العامة للسجون والإصلاح. ولها مسؤولية الإشراف

7. أضيف الباب التاسع بالقانون الدستوري عدد 90-95 لسنة 1995 المؤرّخ في 6 نوفمبر 1995

أيضا على المعهد الأعلى للقضاء ومركز الدراسات والبحوث القانونية والقضائية، والإدارة العامّة للسجون والإصلاح ومراكز العمل التربوي للجانحين الأحداث. وتمكن هذه الصلاحيات العريضة وزارة العدل وحقوق الإنسان من القيام بالمراقبة المركزية لكافة المؤسسات والهياكل المرتبطة بالعدل.

ويضمّ ديوان وزير العدل وحقوق الإنسان حاليا امرأتين وهو ما يمثل نسبة 25 بالمائة من مجموع أعضاء الديوان. وتعدّ الإدارة المركزية من جهتها ثلاث نساء كلّهن قاضيات يتمتّعن بكفاءة عالية ولهن نفس الصلاحيات ويحظين بنفس الامتيازات التي تمنح لزملائهن الرجال وهنّ يسهرن بدون كلل إلى جانب زملائهن على العمل على ضمان حسن سير القضاء والنهوض بالحقوق الإنسانية عامة وحقوق الفئات الهشة على وجه الخصوص.

3. المجلس الأعلى للقضاء

وفقا للدستور التونسي، يسهر المجلس الأعلى للقضاء، الذي وضع تحت إشراف رئيس الجمهورية، على احترام الضمانات اللازمة للقضاة في مجال التعيين والترقية والنقلة والتأديب (الفصل 67 من الدستور)[8].

وينظم المجلس الأعلى للقضاء كما هو مشار إليه بالدستور، قانون خاص وهو قانون 14 جويلية 1967 الذي شهد العديد من التنقيحات آخرها التعديل الوارد بالقانون الأساسي عدد 81-2005 المؤرّخ في 4 أوت 2005.

ويتكون المجلس الأعلى للقضاء من 19 شخصية، ويرأسه رئيس الجمهورية، ويضمّ وزير العدل وحقوق الإنسان كنائب للرّئيس و9 أعضاء قارّين يتمّ اختيارهم من ضمن سامي القضاة[9] وقاضيتين يتمّ تعيينهما لمدّة سنتين قابلة للتجديد[10] و6 قضاة ينتخبون من قبل زملائهم يمثلون الدّرجات الثلاث لسلك القضاء. ويشغل وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية وظيفة مقرّر المجلس وهو يعدّ جدول أعماله ويحافظ على أرشيفه.

ويبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيه في ملفّات الملحقين القضائيين قبل أن يعرضها على رئيس الدولة للتعيين. وينظر أيضا في الترسيم والترقية ونقلة القضاة طبقا لمقاييس يتمّ تحديدها مسبقا.

إلا أن هذه المقاييس المطبقة على الجميع بدون أي تمييز تستوجب التفكير في اتجاه الأخذ بعين الاعتبار المقاربة حسب النوع والخصوصيات النسائية عند إعداد

8. ينصّ الفصل 67 من الدستور على ما يلي: « الضمانات اللاّزمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر علي تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه واختصاصاته».

9. هؤلاء القضاة هم : (القضاة المعينون).

10. القانون الأساسي 29-86 المؤرخ في 28 جويلية 1986 المعدل والمكمل للفصل 6 من القانون الأساسي عدد 29-67 الذي أضاف امرأتين قاضيتين تعينان بأمر باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان لمدة عامين قابلة للتجديد.

قرارات الترقية والتدرّج . فهذه القرارات ترتكز حاليا وبالأساس على مقترحات يتقدم بها رؤساء المحاكم ووكلاء الدولة العامين وجلّهم من الرّجال يأخذون بالاعتبار المقدرة والكفاءة المهنية وكذلك سلوك ومواظبة القضاة. ويعتبر هذا المعيار الاخير بصفة عامة من المعايير الأشدّ قسوة بالنسبة إلى القاضيات اللائي تجدن أنفسهن مجبرات، سيما في بداية مسيرتهن المهنية والتي تتزامن عادة مع بدايات حياتهنّ العائلية الخاصّة وما يليها من إنجاب للأبناء، على التغيّب للاضطلاع بأدوارهنّ في العائلة.

ويعود حضور المرأة بالمجلس الأعلى للقضاء إلى سنة 1986 التي شهدت انتخاب أول امرأة عقب المصادقة على القانون الأساسي عدد 29-86 بتاريخ 28 جويلية 1986 المعدل و المكمل للمادة 6 من القانون الأساسي عدد 29-67، ذلك أن غياب قاضيات صلب المجلس الأعلى للقضاء جعل رئيسه، الذي كان آنذاك رئيس الجمهورية الحبيب بورقيبة، يقترح تعديلا يهدف إلى تيسير حضور المرأة في المجلس الأعلى للقضاء وذلك من خلال تعيين امرأتين ضمن أعضاء المجلس. وقد حظي هذا الإجراء، الذي يندرج في إطار مقاربة "التمييز الايجابي" الضرورية للنهوض بوضع المرأة في كلّ المجالات والارتقاء بها إلى أعلى مستويات المسؤوليات للدولة، بقبول جلّ القضاة وخاصة النساء اللائي وجدن في هذا الخيار الجريء طريقة لتحدّي مواقف متردّدة تجاههن ولتجاوز واقع لا يزال قليل الانصاف إزاءهن.

ومنذ ذلك التاريخ، دخلت المرأة التونسية المجلس الأعلى للقضاء. وقد حفّز حضور امرأتين معينتين صلب هذه الهيئة بقية القاضيات على التفكير في إمكانية الترشح لعضوية المجلس ضمن الأعضاء المنتخبين وذلك بتقديم ترشحاتهن إلى جانب زملائهن لعضوية المجلس والقيام بحملتهن الانتخابية واقتراح برامج لتطوير المنظومة القضائية التونسية والمشاركة على قدم المساواة مع الرّجل في تحسين ظروف العمل المادية والمعنوية للقضاة. ويعدّ المجلس حاليا قاضيتين تشاركان بفاعلية في أشغال المجلس وتبديان آراءهما بكلّ ثقة ورباطة جأش.

وقد كان لهذا الواقع الجديد تأثير على الهياكل القضائية الأخرى وخاصة جمعية القضاة التونسيين التي عرفت صعود أول امرأة ضمن صفوفها سنة 1983 وهي السيدة عقيلة جراية قاضية ناحية آنذاك وكان عمرها 34 عاما. وقد شهد هذا الحضور تناميا خلال السنوات الأخيرة. وهذا ما سنبينه لاحقا عند التطرّق إلى هذه الجمعية.

الفرع الثاني - محاكم القضاء العدلي[11]

من الناحية التنظيمية تعتبر هيكلة محاكم القضاء العدلي هرمية. ووفقا للقانون عدد 29-67 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المحدّد للهيكلة القضائية، فإن محاكم القضاء العدلي تتكون من محكمة التعقيب، ومقرّها بتونس، ومن محاكم للاستئناف ومحاكم

11. انظر الهيكل بالصفحة 120.

ابتدائية ومحاكم ناحية إلى جانب المحكمة العقارية. وترجع هذه المحاكم بالنظر إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان.

ويضمّ السلك القضائي قضاة المجلس وقضاة الحق العام وقضاة الإدارة المركزية لوزارة العدل وحقوق الإنسان والمؤسسات التابعة لها وأيضا قضاة في حالة إلحاق.

ولا يضع القانون عدد 29-67 المؤرخ في 14 جويلية 1967 الذي يضبط تنظيم القضاء العدلي أي شرط خاص لدخول المرأة التونسية إلى مختلف المحاكم الموجودة والمهن التي يمارسها قضاة النظام العدلي. فبمقتضى هذا القانون ينقسم قضاة القضاء العدلي إلى صنفين أساسيين، قضاة جالسون وآخرون ملحقون بمختلف المحاكم ويبلغ عددهم الجملي 448 1 قاضيا وقاضية من جهة، ومن جهة أخرى، قضاة واقفون يمثلون النيابة العمومية أو نواب الحق العام لدى المحاكم وعددهم 235 ومن بينهم 28 امرأة، وقضاة تحقيق وعددهم 83 يوجد من بينهم ثلاث نساء فقط. ويوضع الصنف الأخير من هؤلاء القضاة تحت نظر الوكلاء العامين لمحاكم الاستئناف الذين يرجعون بالنظر بدورهم إلى كاتب الدولة المكلّف بالعدل[12]. ويسهر هؤلاء القضاة على ضمان احترام المصلحة العامّة وعلى إثارة الدعوى العمومية ويرعون تطبيق القانون ويؤمّنون تنفيذ الأحكام (الفصول 20-23 من المجلة الجزائية التونسية). وتجدر الإشارة في هذا السياق كذلك إلى أن 17 من بين الـ 76 قاضيا الذين يعملون بالإدارة المركزية أو الملحقين بهياكل أخرى هم من النساء، وهو ما يمثل نسبة 22,4 % من العدد الجملي[13].

ومن بين مساعدي القضاء نجد كتّاب المحاكم وعدول التنفيذ والخبراء والمترجمين المحلّفين والمحامين[14]. وتحدّد كلّ مهنة بقانون خاص[15]. وللمحامين هيئة مهنية يرأسها

12. هذه التسمية تنطبق اليوم على خطّة وزير العدل وحقوق الإنسان.

13. إحصائيات سنة 2005 مرجع التقرير السنوي لوزارة العدل وحقوق الانسان.

14. انظر الجزء المخصص لكل مهنة ضمن الجزء الثالث من هذه الدراسة.

15. وظائف النظام القضائي تحدد بالأمر عدد 73-436 بتاريخ 21 سبتمبر 1973 المعدل بالأمر عدد 73-676 بتاريخ 26 ديسمبر 1973والامر عدد 74-161 بتاريخ 1974 والأمر عدد 75-729 بتاريخ 4 أكتوبر 1975 والأمر عدد 76-421 بتاريخ 19 ماي 1976 والأمر عدد 76-809 بتاريخ 30 أوت 1976 (الرائد الرسمي عدد 56) والأمر عدد 77-591 بتاريخ 18 جويلية 1977 (الرائد الرسمي عدد 51) والأمر عدد 78-407 بتاريخ 19 أفريل 1978 'الرائد الرسمي عدد 31 (والأمر عدد 79-109 بتاريخ 16 جانفي 1979 =الرائد الرسمي عدد 7) والأمر عدد 79-954 بتاريخ 29 نوفمبر 1979 (الرائد الرسمي عدد 71) والأمر عدد 80-957 بتاريخ 25 جويلية 1980 (الرئد الرسمي عدد43) والأمر عدد 80-1506 بتاريخ 3ديسمبر 1980(ر رعدد 72) والأمر عدد 81-347 بتاريخ 23 أوت 1981) (رر عدد 20) والأمر عدد 84-687 بتاريخ 14 جوان 1984 (ر رعدد 39) والأمر عدد 85-297 بتاريخ 22 فيفري 1985 (ررعدد 17) والأمر عدد 85-710 بتاريخ 7 ماي 1985 (ر رعدد 48) والأمر عدد 85-812 بتاريخ 7جوان 1985 (ر. رعدد عدد 48) تطبيق القانون عدد 85-79 بتاريخ 11 أوت 1985 (ر رعدد 59) والقانون 86-87 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986 (ر رعدد 49) والقانون عدد 86-98 المؤرخ في 9 ديسمبر 1986 (ر رعدد 73) والأمر عدد 86-1012 بتاريخ 29 أكتوبر 1986 (ر رعدد 62) والأمر عدد 87-1021بتاريخ 7 أوت 1987 والأمر عدد 89-370 بتاريخ 22 فيفري 1989 (ر ر عدد 17) والأمر عدد 89-723 بتاريخ 10 جوان 1989 (ر رعدد 44) والأمر عدد 91-1280المؤرخ في 27 أوت 1991 (ر رعدد 61) والأمر عدد 92-1642 بتاريخ 14 سبتمبر 1992 (رر عدد 65) والأمر عدد 92-2130 بتاريخ 7 ديسمبر 1992 (رر عدد 83) والأمر عدد 96-1011 بتاريخ 27 ماي 1996 (رر عدد 45) والأمر عدد 99-1290 بتاريخ 7 جوان 1999 (ررعدد 50) والقانون عدد 2000-43 بتاريخ 17 أفريل 2000 (ررعدد 32) والقانون عدد 2000-77 المؤرخ في 31 جويلية 2000 ('ررعدد 62) والقانون عدد 2005-2120 بتاريخ 28 جويلية 2005 '(رر عدد 62)

عميد المحامين[16]. ولا يخضع ولوج المرأة إلى مختلف مهن مساعدي القضاء في تونس لأي قيود قانونية خاصّة، حيث لا تضع القوانين التي تنظم مهن المحاماة وعدول التنفيذ وكتبة المحاكم والخبراء والمترجمين المحلّفين، أية قيود لممارسة المرأة لهذه المهن العدلية والقضائية. فبإمكان كلّ امرأة تستجيب للشروط المطلوبة لدخول إحدى المهن المذكورة آنفا، وتجتاز بنجاح مناظرة الالتحاق بهذه المهن، أن تمارسها بكلّ حرية وبدون عراقيل وفي نفس الظروف التي يعمل في ظلّها الرّجل.

تنظيم القضاء العدلي بتونس

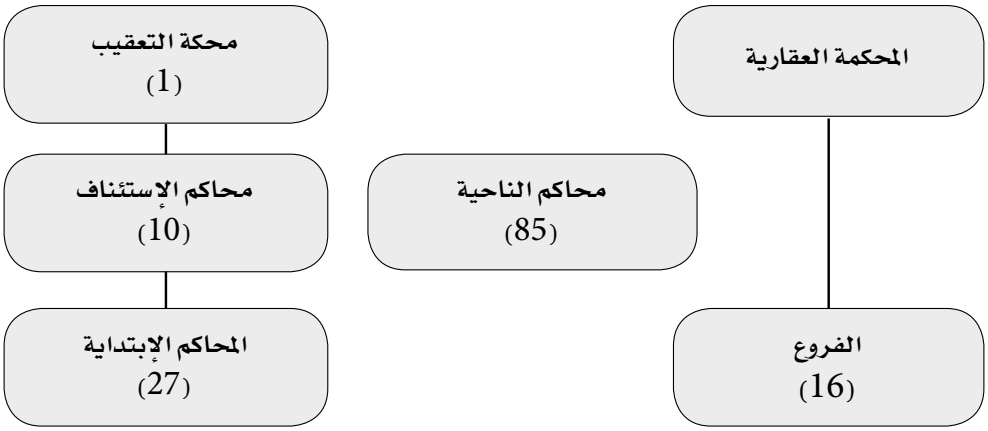

يبلغ عدد القضاة المباشرين إلى غاية السنة القضائية 2008-2009، 1842 من بينهم 547 قاضية، وهم موزعون حسب الجدول التالي:

توزيع القضاة حسب الرتبة و الجنس
خلال السنة القضائية 2008 - 2009

الرتبة	ذكر	أنثى	المجموع	نسبة الإناث (%)
الثالثة	341	85	426	20
الثانية	418	176	594	29,6
الأولى	536	286	822	34,8
المجموع	**1 295**	**547**	**1 842**	**29,7**

16. القانون 89-87 بتاريخ 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة والقانون عدد 98-65 بتاريخ 20 جويلية 1998 المتعلق بالشركات المهنية للمحاماة.

1. محاكم الناحية[17]

تعتبر محكمة الناحية في تونس أصغر هيئة في سلّم المحاكم القضائية وتوجد 85 محكمة ناحية موزعة على كامل التراب التونسي. وينظر قاضي الناحية بمفرده في كلّ القضايا التي ترجع إليه بالاختصاص. وتعتبر محاكم الناحية الهيئة القضائية الأقرب من المواطن باعتبار أنّها توجد حتى في القرى الصغيرة.

وتتميّز الإجراءات المتّبعة في محاكم الناحية بالمرونة وبالإمكانية المتاحة للمتقاضين لتقديم قضاياهم بأنفسهم بدون نائب حق عام أو محام. وقد دعم قانون 23 ماي 1994 طابع القرب الذي يتميز به هذا القضاء ومرونته وذلك بالترفيع في حدود اختصاصه إلى 000 7 دينار. وتجدر الإشارة إلى أن تحديد هذا السقف مكّن من تغطية أغلب النزاعات التي تقع بعيدا عن العاصمة والمناطق الصناعية. وبالإضافة إلى ذلك فقد أوجب هذا القانون المرحلة الصلحية في القضايا التي هي في حدود اختصاص حاكم الناحية بما يوجب على القاضي عند تلقي عريضة الدعوى أن يأمر كاتب المحكمة باستدعاء الأطراف المتنازعة لإجراء المحاولة الصلحية بينهما. وهو مطالب ببذل كلّ ما في وسعه من أجل الوصول إلى صلح بين الأطراف. وفي صورة الفشل في هذا المسعى يتولّى قاضي الناحية مواصلة النظر في القضية بطريقة عادية. وفي المجال الجزائي ينظر حاكم الناحية في المخالفات التي لا تكتسي خطورة كبرى وتعتبر قراراته في هذا المجال نهائية بينما يمكن الطعن في قضايا الجنح الخفيفة لدى المحكمة الابتدائية التي تلعب دور الاستئناف.

ووفق أحكام آخر فقرة من الفصل 3 من الأمر المتعلّق بتحديد الوظائف التي يمارسها قضاة القضاء العدلي وضبط خصوصياتهم[18]، فإنه لا يمكن أن يعيّن في وظيفة حاكم الناحية إلا القضاة من الدرجة الأولى الذين لهم على الأقل خمس سنوات أقدمية في هذه الدرجة.

وبالرّغم من عدم التنصيص صراحة وعدم وضوح العبارة المستعملة في نص هذا القانون الذي استعمل صيغة المذكر المفرد والمذكر الجمع للتدليل على صفة القاضي المختص بالنظر في هذا النوع من الاختصاص الحكمي وذلك على غرار بقية النصوص القانونية الأخرى، فإن حاكم الناحية يمكن أن يكون رجلا أو امرأة نظرا لأنه لم يقع وضع أي قيد أو شرط أمام حصول المرأة القاضية على هذه الوظيفة. وتعدّ تونس حاليا وحسب

17. قانون عدد 57-42 لسنة 1957 المؤرخ في 27 سبتمبر 1957 المتعلق بإحداث محاكم النواحي التابعة للمحاكم الابتدائية (الرائد الرسمي عدد 42 المؤرخ في 27 سبتمبر 1957 ص 183).

18. أمر عدد 71-166 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 مجموعة النصوص التي نقحته وتممته خاصة الأمر عدد 72-367 لسنة 1972 المؤرخ في 27 نوفمبر 1972، الأمر عدد 73-436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 (الرائد الرسمي عدد 36 بتاريخ 27 و28 سبتمبر 1973 ص 1497) والأمر عدد 87-1021 لسنة 1987 المؤرخ في 7 أوت 1987.

إحصائيات مصالح التفقدية العامة بوزارة العدل وحقوق الإنسان، 20 قاضية تعمل في قضاء الناحية أي ما يمثل نسبة 17,1 بالمائة من مجموع القضاة الذين يشغلون هذه الخطة والذين يبلغ عددهم 117، و تشغل امرأة واحدة خطة نائبة رئيسة محكمة ناحية وهي محكمة تونس.

وتبرز هذه الإحصائيات حضورا قويا للمرأة بمحكمة الناحية بتونس التي تضمّ 10 نساء مقابل 6 رجال فقط أي ما يمثل نسبة 62 بالمائة. ويمتدّ هذا الحضور القوي للنساء كذلك في المناطق المحيطة بالعاصمة، حيث تبلغ هذه النسبة 100 بالمائة بالحمّامات و50 بالمائة في أريانة وكذلك في المدن الكبرى على غرار سوسة 60 بالمائة والكاف 50 بالمائة . ويتجلى من خلال جدول الإحصائيات المتعلقة بتعيين القضاة في مختلف محاكم الناحية انه على 85 محكمة ناحية 9 منها فقط تضمّ نساء قاضيات. كما يبرز نفس هذا الجدول غيابا تاما للمرأة القاضية في محاكم الناحية التي توجد بالمناطق الريفية أي بنسبة 0 بالمائة في 76 محكمة ناحية. وهذا الاختلال في النسب بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية يفسر بالخصوص بتواجد النساء القاضيات بصفة عامة بالمدن الكبرى وبالتالي عدم رغبتهن في الاستقرار بالمناطق النائية عن هذه المدن.

ويبيّن الجدول التالي عدد قضاة الناحية إلى غاية 16 سبتمبر 2008، حسب محاكم الناحية وحسب الجنس.

توزيع القضاة حسب محاكم الناحية وحسب الجنس

(إلى غاية 16 شتنبر 2008)[19]

محكمة	ذكر	أنثى	المجموع	نسبة الإناث (%)
تونس	6	10	16	62,5
باردو	1	0	1	0
اريانة	1	1	2	50
طبربة	1	0	1	0
بنعروس	2	0	2	0
زغوان	1	0	1	0
الفحص	1	0	1	0
بنزرت	2	0	2	0
منزل بورقيبة	1	0	1	0
ماطر	1	0	1	0
راس الجبل	1	0	1	0
قرمبالية	1	0	1	0

19. لا يخضع هذا الترتيب لأي معيار موضوعي معين.

نابل	2	0	2	0
منزل تميم	1	0	1	0
الحمامات	0	1	1	100
منزل بوزلفة	1	0	1	0
باجة	1	0	1	0
مجاز الباب	1	0	1	0
تبرسق	1	0	1	0
الكاف	1	1	2	50
تاجروين	1	0	1	0
دهماني	1	0	1	0
جندوبة	1	0	1	0
بوسالم	1	0	1	0
عين دراهم	1	0	1	0
غار الدماء	1	0	1	0
سليانة	1	0	1	0
مكثر	1	0	1	0
قعفور	1	0	1	0
الكريب	1	0	1	0
القصرين	1	0	1	0
تالة	1	0	1	0
سبيطلة	1	0	1	0
سبيبة	1	0	1	0
فريانة	1	0	1	0
فوسانة	1	0	1	0
سوسة	2	3	5	60
مساكن	1	0	1	0
النفيضة	1	0	1	0
القيروان	2	0	2	0
حفوز	1	0	1	0
بوحجلة	1	0	1	0
الوسلاتية	1	0	1	0
السبيخة	1	0	1	0
المنستير	1	1	2	50
جمال	1	0	1	0
المكنين	2	0	2	0
المهدية	1	0	1	0
السواسي	1	0	1	0

الجم	1	0	1	0
قصورالساف	1	0	1	0
الشابة	1	0	1	0
صفاقس	3	1	4	25
جبنيانة	1	0	1	0
المحرص	1	0	1	0
عقارب	1	0	1	0
قابس	2	0	2	0
مارث	1	0	1	0
الحامة	1	0	1	0
قبلي	1	0	1	0
قفصة	2	0	2	0
المتلوي	1	0	1	0
سيدي بوزيد	1	0	1	0
بنعون	1	0	1	0
المكناسي	1	0	1	0
جلمة	1	0	1	0
توزر	1	0	1	0
مدنين	1	0	1	0
جرجيس	1	0	1	0
جربة	1	0	1	0
بنقردان	1	0	1	0
تطاوين	1	0	1	0
طبرقة	1	0	1	0
قرطاج	0	1	1	100
تونس 2 الزهور	1	0	1	0
منوبة	1	0	1	0
الرقاب	1	0	1	0
الوردية	1	0	1	0
حي التضامن	1	0	1	0
حمام الأنف	1	0	1	0
نفزة	1	0	1	0
ساقية الزيت	1	0	1	0
دوز الفوار	1	0	1	0
سوسة2	0	1	1	100
صفاقس2	1	0	1	0
المجموع	**97**	**20**	**117**	**17,1**

2. المحاكم الابتدائية

توجد 27 محكمة ابتدائية بالبلاد التونسية. وتعتبر المحاكم الابتدائية الهيئة القضائية للحق العام بامتياز. وتنتصب مبدئيا في تركيبة جماعية تتكوّن من رئيس المحكمة وقاضيين وتصدر أحكامها بأغلبية الأصوات. ولا توجد أية إشارة متعلقة بجنس القضاة الذين بإمكانهم أن يعملوا في هذه المحاكم. وتبقى إنابة محام وجوبية في المادة المدنية والتجارية ما عدا في القضايا المتعلقة بالحالة المدنية. ويبقى حضور المحامي في المادة الجزائية اختياريا.

وتتكون كلّ محكمة ابتدائية من عدة دوائر منها المدنية والجزائية والجنائية والتجارية وغيرها. وتضمّ المحاكم الابتدائية المنتصبة لدى محاكم الاستئناف فقط دوائر جنائية (الفصل 221 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية). وتتألّف المحاكم الابتدائية عند النظر في الجنح من رئيس وقاضيين (الفصل 205 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية) وفي المادة الجنائية من رئيس ومستشارين وقاضيين .

و تتعهد هذه المحاكم في المادة الجناحية ابتدائيا في الدعاوى المثارة بمقتضى إحالة مباشرة من وكيل الجمهورية أو من الإدارات العمومية رأسا أو من المتضرّر نفسه أو بمقتضى إحالة من حاكم التحقيق أو محكمة أخرى وأخيرا بموجب بإحالة فورية يأذن بها وكيل الجمهورية (الفصل 206 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية). ولهذه المحاكم صلاحيات عامة باعتبار أنها تنظر ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى بمقتضى نص خاص.

وفي المادة الجزائية تنظر هذه المحاكم في الجرائم التي توصف بالجنح وبالجنايات باستثناء الراجعة منها بالنظر إلى محاكم الناحية. كما تنظر المحاكم الابتدائية بوصفها قضاء من درجة ثانية في مطالب استئناف مقدّمة ضدّ الأحكام الصادرة عن قاضي الناحية. وتنظر المحاكم المنتصبة بمقرّات محاكم استئناف ابتدائيا في مادّة الجنايات من خلال دائرة جنائية (الفصل 124 من مجلة الإجراءات الجزائية).

وفي المادة الجناحية تتّبع المحاكم الابتدائية إجراءات عادية حيث يحال المتهم الذي يكون مبدئيا بحالة سراح أو بحالة إيقاف بموجب بطاقة إيداع أو بحالة إفراج بضمان. وبعد النظر في القضية تصدر المحكمة حكمها أو تؤخرها إلى جلسة لاحقة أو تعيدها بعد التخلّي عنها إلى وكيل الجمهورية (الفصل 206 من مجلة الإجراءات الجزائية). ويكون المتهم في المادة الجنائية عادة في حالة إيقاف وتكون المحاكمة علنية وتتمّ بحضور مختلف الأطراف وتفضي إلى التصريح بحكم عقب المفاوضة وتصدر الأحكام بأغلبية الأصوات (الفصل 164 من مجلة الإجراءات الجزائية).

وتعتبر الأحكام الصادرة عن دائرة الاستئناف نهائية بينما يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا (الفصل 124 من مجلة الإجراءات الجزائية).

ويمثل القضاة الذين يعملون في المحاكم الابتدائية قرابة نصف مجموع القضاة أي 933 من جملة 842 1. ويبلغ عدد النساء في هذا الصنف 276 قاضية أي ما يعادل نسبة 29,6 بالمائة من مجموع القضاة بالمحاكم الابتدائية. وتبقى هذه الأرقام قريبة ومتماشية مع الأرقام المتعلّقة بنسبة النّساء المنتميات إلى الدرجة الأولى أي 286 مقابل 536 رجالا أي بما يساوي 34,8 بالمائة من العدد الجملي.

وتؤكد الإحصائيات الرسمية لسنة 2008 الصادرة عن مصالح التفقدية العامة لوزارة العدل وحقوق الإنسان أيضا حضور المرأة القاضية في كلّ المحاكم الابتدائية. وتختلف نسب هذا الحضور حسب مواقع المحاكم حيث تسجّل أعلى نسب حضور المرأة عامة في محاكم المدن الكبرى أو في المناطق المجاورة لها مثل تونس 49,7 بالمائة وتونس (2)، 46,7 بالمائة وبن عروس 43,2 بالمائة وأريانة 45,9 بالمائة وقرمبالية 41,5 بالمائة ومنوبة 44,8 بالمائة وسوسة 2 بنسبة 36,4 بالمائة وصفاقس (2) نسبة 30,4 بالمائة. وتسجل أدني نسب تواجد المرأة في هذا المجال في المناطق النائية والرّيفية بمعدل 7,1 بالمائة في قبلي و6,3 بالمائة في تطاوين و8,8 بالمائة في القيروان و11,1 في توزر.

وتشغل امرأة واحدة منصب رئيسة محكمة ابتدائية بتونس 2. وفي المقابل نجد امرأة واحدة وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بأريانة. ويبلغ عدد القاضيات اللائي يشغلن منصب وكيل رئيس محكمة ابتدائية حاليا 35 قاضية. وقد شهدت نسب تواجد المرأة في هذا المنصب الذي يبلغ حاليا نسبة 46,1 بالمائة من العدد الجملي للقضاة الـ 76 الذين يشغلون هذا المنصب، تطورا مطردا خلال السنوات الأخيرة خاصّة بالنسبة إلى المحاكم المنتصبة بالمدن الكبرى.

ويكشف لنا الجدول المتعلّق بتعيين القضاة حسب الصنف وحسب الجنس بالنسبة إلى سنة 2008 أنّ 21,6 بالمائة من العدد الجملي للقضاة الذين تحصلوا على وظائف مثل التي وردت في الأمر المتعلق بتحديد الوظائف الممارسة من قبل قضاة القضاء العدلي وبضبط خاصياتهم هم من النساء[20]. وتزداد أهمية تطوّر هذه النسبة إذا علمنا أن أغلبية هذه الوظائف تمارس في مستوى المحاكم الابتدائية ذات الاختصاص العام سواء في المادة المدنية أو التجارية والتي تنظر بالتالي في جلّ القضايا المعروضة على محاكم القضاء العدلي والتي تساوي 67 بالمائة من العدد الجملي للقضايا. وهو ما يقودنا إلى استنتاج أنّ الاختصاص الحكمي الواسع للمحاكم الابتدائية والتي تشمل جزءا كبيرا

20. أمر عدد 71-166 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 مجموعة النصوص التي نقحته وتممته خاصة الأمر عدد 72-367 لسنة 1972 المؤرخ في 27 نوفمبر 1972، الأمر عدد 73-436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 (الرائد الرسمي عدد 36 بتاريخ 27 و28 سبتمبر 1973 ص 1497) والأمر عدد 87-1021 لسنة 1987 المؤرخ في 7 أوت 1987.

من القضايا المتّصلة بالأسرة والنساء، أصبح اليوم في جزء منه من أنظار عدد هام من النساء اللائي نجحن بفضل ما يتميزن به من حسّ مستفيض ومن موهبة، في تحقيق الإضافة بمزيد من الالتزام والتفاني للإنصات إلى المتقاضين.

ويترجم تطوّر عدد النساء القاضيات من الدرجة الأولى خاصة منذ الثمانينات والراجع أساسا لالتحاق عدد كبير من القضاة رجالا ونساء بهذا الميدان، عن نجاح تجربة القضاء النسائي الذي انطلق في تونس منذ الستينيات. ويدلّ هذا التطور الواضح لعدد النساء القاضيات على نجاح المرأة التونسية التي تمكنت من فرض نفسها في مهنة كانت تعتبر سابقا شاقة جدا وحساسة وقد تكون في نظر البعض غير ملائمة للنّساء كما نجحت كذلك في الارتقاء صلب هذه المهنة واشتغال وظائف هامة بها.

وسنرى لاحقا كيف كان بالإمكان أن يتطوّر هذا العدد ويكتسي أهمية أكبر لو تمّ تذليل بعض العراقيل والمشاكل التي تعترض المرأة القاضية في المنظومة القضائية وفي الواقع الاجتماعي الأسري بالموازاة مع ولوجها هذه المهنة ومهن هامة أخرى.

وفيما يلي جدول عن عدد القضاة خلال السنة القضائية 2008-2009 حسب المحاكم الابتدائية وحسب الجنس:

توزيع القضاة حسب المحاكم الابتدائية وحسب الجنس

خلال السنة القضائية 2008 - 2009

محكمة	ذكر	أنثى	المجموع	نسبة الإناث (%)
تونس	75	74	149	49,7
أريانة	20	17	37	45,9
بنعروس	21	16	37	43,2
زغوان	15	4	19	21,1
بنزرت	24	18	42	42,9
قرمبالية	31	22	53	41,5
باجة	18	4	22	18,2
الكاف	24	5	29	17,2
جندوبة	21	3	24	12,5
سليانة	14	5	19	26,3
القصرين	20	4	24	16,7
سوسة	32	10	42	23,8
القيروان	31	3	34	8,8

المنستير	37	8	45	17,8
المهدية	21	6	27	22,2
صفاقس	40	9	49	18,4
قابس	28	7	35	20
قبلي	13	1	14	7,1
قفصة	28	4	32	12,5
سيدي بوزيد	21	6	27	22,2
توزر	16	2	18	11,1
مدنين	30	5	35	14,3
تطاوين	15	1	16	6,3
منوبة	16	13	29	44,8
تونس2	16	14	30	46,7
سوسة2	14	8	22	36,4
صفاقس2	16	7	23	30,4
المجموع	**657**	**276**	**933**	**29,6**

3. المحكمة العقارية

تنظر المحكمة العقارية في مطالب تسجيل العقارات. ومنذ قانون 23 افريل 1995، أصبح بالإمكان أن تكون أحكامها موضوع طلب إعادة نظر في بعض الأحوال المعينة.

وبالرّغم من خصوصية هذه المحكمة وتطلّبها التحول إلى أماكن ريفية نائية جدا يصعب الوصول إليها في بعض الأحيان، فقد بلغ العدد الجملي للنساء اللائي يعملن بهذه المحاكم حاليا 70 قاضية أي ما يمثل نسبة 40,9 بالمائة من مجموع القضاة المنتمين إلى المحكمة العقارية وإلى فروعها الجهوية الـ 16.

وتشغل 8 من بين هؤلاء القاضيات منصب وكيل رئيس المحكمة العقارية، وهو ما يمثل 22,9 بالمائة من القضاة الذين يشغلون هذه الوظيفة. كما تشغل 27 امرأة قاضية منصب مقرّرة أي بنسبة 37 بالمائة من العدد الجملي للقضاة المقرّرين بالمحكمة العقارية.

وتتضمّن هذه المعطيات الإحصائية حول حضور المرأة في ميدان القضاء العقاري دلالات عديدة إذ تؤكد مرّة أخرى طابع المساواة الذي تتميز به المنظومة القضائية التونسية والتي لا تضع أي شروط خاصة أمام المرأة للدخول إلى كل أصناف القضاء حتى المتعارف عليها بأنّها من مشمولات الرجل فقط.

ويبيّن الجدول التالي عدد القاضيات ونسب تواجدهنّ حسب فروع المحكمة العقارية وحسب الجنس 2008-2009.

توزيع القضاة حسب فروع المحكمة العقارية وحسب الجنس
خلال السنة القضائية 2008 - 2009

فرع المحكمة العقارية	ذكر	أنثى	المجموع	نسبة الإناث (%)
تونس	40	36	76	47,4
بنزرت	4	5	9	55,6
باجة	4	4	8	50
الكاف	6	4	10	40
سليانة	4	3	7	42,9
القصرين	3	0	3	0
سوسة	2	1	3	33,3
القيروان	6	2	8	25
المنستير	4	4	8	50
المهدية	4	1	5	20
صفاقس	4	4	8	50
قابس	2	2	4	50
قبلي	3	0	3	0
قفصة	5	1	6	16,7
سيدي بوزيد	7	0	7	0
مدنين	3	3	6	50
المجموع	**101**	**70**	**171**	**40,9**

4. محاكم الاستئناف

تنظر محكمة الاستئناف في طعن الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية التابعة لدوائرها، وتعد البلاد التونسية حاليا 10 محاكم استئناف توجد مقرّاتها في عدد من مراكز الولايات الـ 24 على غرار تونس وصفاقس وسوسة والكاف وبنزرت وقابس ونابل وغيرها ...

وتشتمل كلّ محكمة استئناف على عدة دوائر جنائية ومدنية وتجارية ودائرة اتهام. وتتألف عامة من رئيس دائرة ومن مستشارين أو أربعة مستشارين يقضون في تركيبة جماعية.

ويرجع حق الاستئناف إلى المتهم المحكوم عليه وإلى المسؤول المدني وإلى القائم بالحق الشخصي الشاكي وإلى وكيل الجمهورية والإدارات العامّة والفروع المالية بوصفها ممثلة للنيابة العمومية (الفصل 210 من مجلة الإجراءات الجزائية). ويرفع مطلب الاستئناف إلى كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو عن طريق كبير حرّاس السجن وذلك في أجل حدّده القانون (الفصل 212 و213 من مجلة الإجراءات الجزائية).

ويوقف الاستئناف إذا ما تمّ رفعه في الأجل القانوني، تنفيذ الحكم (الفصل 214 من مجلة الإجراءات الجزائية). وتنظر محكمة الاستئناف نهائيا في الجنح المحكوم فيها من طرف المحكمة الابتدائية وفي الجنايات المحكوم فيها من طرف المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقرّ محكمة استئناف (الفصل 126 من مجلة الإجراءات الجزائية).

وتضطلع دائرة الاتهام بمهمّة التثبّت في الطبيعة القانونية للأفعال المنسوبة إلى المتهمين وتصدر قرارها بأن لا وجه للتتبّع وتأذن بالإفراج عن المظنون فيهم الموقوفين، وإذا ما توفرت قرائن إدانة كافية فإنّها تقرّر إحالة القضية على الدائرة الجنائية (الفصل 116 و119 من مجلة الإجراءات الجزائية). ويقع الإعلام بقرارات دائرة الاتّهام ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتعقيب.

وتنظر محكمة الاستئناف في القضايا على حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك فيما تسلّط عليه الاستئناف. وبإمكانها في هذا الإطار، نقض أو تأكيد الحكم الصادر أو تعديله لصالح المتّهم أو ضدّه. وتعدّل محكمة الاستئناف وتنظر في حكم مرمي بالبطلان أو موضع إبطال. فإذا كان الحكم المستأنف صادرا بالاختصاص ورأت محكمة الاستئناف نقضه فإنّها تحكم بالنقض وتحيل القضية إلى ممّثل النيابة العمومية ومن ثمّ إلى أطراف القضية للقيام لدى من له النظر (الفصل 216 و220 من مجلة الإجراءات الجزائية) وبذلك فان محكمة الاستئناف تساهم في التمكين من الحقوق.

وينتمي القضاة الذين يعملون في محكمة الاستئناف إلى الدرجة الثانية والثالثة. ويوجد إلى غاية سنة 2008، 121 امرأة تمثلن نسبة 29,5 بالمائة من العدد الجملي للقضاة في هذا الاختصاص وعددهم 410.

ويتجلّى من خلال الجدول، الذي أمدّتنا به التفقدية العامّة بوزارة العدل وحقوق الإنسان حول عدد القاضيات ونسب تواجدهنّ بمحاكم الاستئناف العشرة أن المرأة القاضية متواجدة في كلّ محاكم الاستئناف بدون استثناء. وعلى غرار المحاكم الابتدائية تعمل هؤلاء النساء في كلّ الاختصاصات القضائية الموجودة دون تحديد: المدنية والتجارية والجنائية والجزائية وغيرها.

ويبرز نفس الجدول أنّ نسب تواجد النساء القاضيات تختلف من محاكم الاستئناف الموجودة بالمدن الساحلية مثل تونس (46,2 بالمائة) وبنزرت (42,4 بالمائة) ونابل (36,7

بالمائة) وسوسة (24,2 بالمائة) إلى محاكم الاستئناف الأخرى الموجودة داخل البلاد وبالجنوب مثل محاكم قفصة (3,8 بالمائة) ومدنين (7,1 بالمائة) والكاف (10,7 بالمائة).

ونلاحظ فيما يتّصل بالوظائف المسندة للمرأة في هذه المحاكم، أنّ امرأة واحدة تؤمن وظيفة رئيسة أولى لمحكمة استئناف غير محكمة الاستئناف بتونس. في حين تضطلع امرأة بوظيفة مساعد أوّل للوكيل العام لدى محكمة استئناف بتونس.

وفي مقابل ارتفاع عدد النساء رئيسات دوائر في محاكم الاستئناف ليبلغ 16 امرأة أي ما يمثل نسبة 29,1 بالمائة من العدد الجملي للقضاة الشاغلين لهذا المنصب، لا توجد أي امرأة رئيسة لدائرة جزائية لدى محكمة استئناف. ونجد امرأتين تضطلعان بخطّة نائب أول لرئيس محكمة استئناف غير محكمة تونس، وهو ما يمثل نسبة 22,2 بالمائة، وفي المقابل نجد امرأة واحدة تشغل خطة مساعد أول للوكيل العام لمحكمة استئناف غير محكمة تونس أي بنسبة 11,8 بالمائة من مجموع القضاة الذين يشغلون هذه الخطة.

وتسترعي هذه النسب والإحصائيات المتعلقة بحضور المرأة في محاكم الاستئناف انتباهنا من ناحيتين، باعتبارها تؤكد الحضور النسائي في كلّ درجات التقاضي من ناحية، وتعطينا من ناحية أخرى الدليل مرّة أخرى على أنّ هذا الحضور يبقى بعيدا عن الإنصاف المنشود خاصة فيما يتعلّق بتأمين أدوار المسؤولية الأولى والخطط الوظيفة القضائية. وسنحاول لاحقا شرح أسباب هذا الفرق بين الجنسين عند التطرّق إلى العوائق والمشاكل التي تعطل تحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء في المنظومة القضائية التونسية وتحليلها.

وفيما يلي جدول حول توزيع القضاة حسب محاكم الاستئناف وحسب الجنس:

توزيع القضاة حسب محاكم الاستئناف وحسب الجنس

(إلى غاية 16 شتنبر 2008)

محكمة	ذكر	أنثى	المجموع	نسبة الإناث (%)
تونس	71	61	132	46,2
الكاف	25	3	28	10,7
سوسة	25	8	33	24,2
المنستير	24	9	33	27,3
صفاقس	34	8	42	19
قابس	21	4	25	16
قفصة	25	1	26	3,8
مدنين	26	2	28	7,1
نابل	19	11	30	36,7
بنزرت	19	14	33	42,4
المجموع	**289**	**121**	**410**	**29,5**

5. محكمة التعقيب

هي أعلى هيئة في النظام القضائي التونسي، ولكنها لا تمثل درجة ثالثة للتقاضي ويوجد مقرّها بتونس. وتتألّف محكمة التعقيب من عدّة دوائر مدنية وجزائية وإدارية وعقارية. ففي المادة الجزائية تتألف الدائرة من رئيس ومستشارين ومن ممثل النيابة العمومية ويساعدها كاتب محكمة (الفصل 268 من مجلة الإجراءات الجزائية). ويمكن للرئيس الأوّل أن ينيب أقدم المستشارين لرئاسة الجلسة إن اقتضت الحاجة ذلك. وتكتفي بالنظر في الطعون المتعلّقة بالقانون وليس بالوقائع.

وعملا بأحكام الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية، تنظر محكمة التعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولو بعد تنفيذها، وذلك بناء على عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه.

ويسوغ للمحكوم عليه أو المسؤول مدنيا أو القائم بالحق الشخصي بخصوص حقوقه المدنية أو وكيل الجمهورية أو المدّعين العموميين لدى محاكم الاستئناف أو كذلك وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، القيام بطلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا.

وتعقد محكمة التعقيب جلساتها وتصدر قراراتها بحجرة الشورى. ويمكن أن يسمح للمحامين بالحضور والمرافعة بالجلسة إن طلبوا ذلك كتابة.

ويمكن لمحكمة التعقيب أن تقرّر قبول الطعن ونقض الحكم كلّيا أو جزئيا وتصرّح بإحالة القضية على محكمة الأصل لإعادة النظر فيها في حدود ما تسلّط عليه النقض (الفصل 269 من نفس المجلة).

ويرجع القرار الذي تصدره المحكمة القضية إلى الحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوض وذلك في حدود ما قبل من المطاعن. وفي صورة إصدار قرار بالنقض مع الإحالة وحكمت محكمة الإحالة بما يخالفه ثمّ وقع الطعن في هذا الحكم بنفس المطاعن الأولى فإنّ محكمة التعقيب المتألّفة من دوائرها المجتمعة تتولّى فصل الخلاف القائم بينها وبين محكمة الإحالة الثانية (الفصلان 273 و 274 من مجلة الإجراءات الجزائية).

وتعدّ محكمة التعقيب إلى حدود سنة 2008، 426 قاضيا ينتمون جميعهم إلى الدرجة الثالثة ومن بينهم 85 قاضية أي ما يمثل نسبة 20 بالمائة. وتعمل 43 قاضية منهنّ فقط بصفة فعلية في محكمة التعقيب وهو ما يمثل نسبة 32,6 بالمائة من مجموع القضاة في هذه المحكمة، في حين تعيّن بقية القاضيات في محاكم أخرى تستوجب قضاة من هذه الدرجة مثل محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وكذلك الهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان.

وتوجد 10 رئيسات دوائر بمحكمة التعقيب. وهذا العدد يساوي 47,6 بالمائة من القضاة الشاغلين لهذه الوظيفة. وقد شهدت هذه النسبة دفعا قويا خلال السنوات الأخيرة التي ارتفع فيها عدد النساء المنتميات إلى الدرجة الثالثة والمستجيبات لشروط الحصول على هذه الخطّة. ونلاحظ في ضوء الجدول الذي يبين مختلف المهن التي يمارسها القضاة من الدرجة الثالثة حضور المرأة بصفتها مديرة عامة بالمعهد الأعلى للقضاء ورئيسة محكمة استئناف ونائبة عامة ومديرة عامة بإدارة المصالح العدلية إلى جانب قاضيتين رئيستي خلية بمركز الدراسات القضائية، أي ما يمثل نسبة 33,3 بالمائة.

وتبرز هذه الخطط التي التحقت بها المرأة مؤخرا ما تتمتّع به المرأة التونسية من كفاءة وما بذلته من جهد طيلة هذه السنوات للدفع تدريجيا بأعضاء المجلس الأعلى للقضاء أصحاب القرار، وكلّهم من الرّجال، إلى الأخذ بعين الاعتبار هذا الجهد وتمكين المرأة بالتالي من المكانة التي تستحقها ومن فرص تواجدها عن جدارة في مختلف مواقع المنظومة القضائية.

توزيع القضاة حسب محكمة التعقيب وحسب الجنس

(إلى غاية 16 شتنبر 2008)

محكمة	ذكر	أنثى	المجموع	نسبة الإناث (%)
التعقيب	89	43	132	32,6

توزيع القضاة حسب مقر العمل و الجنس (2008 - 2009)

مقر العمل	ذكر	أنثى	المجموع	نسبة الإناث (%)
محكمة التعقيب	89	43	132	32,6
محاكم الاستئناف	289	121	410	29,5
المحاكم الابتدائية	657	276	933	29,6
محاكم الناحية	97	20	117	17,1
فروع المحكمة العقارية	101	70	171	40,9
الإدارة المركزية	20	4	24	16,7
الهياكل التابعة لوزارة العدل	17	4	21	19
الملحقون بمختلف الوزارات و بالخارج	20	5	25	20
لجان الاستقصاء	4	4	8	50
ديوان السكن	1	0	1	0
المجموع	**1 295**	**547**	**1 842**	**29,7**

وبالإضافة إلى محاكم القضاء العدلي تشمل المنظومة القضائية التونسية كذلك محاكم القضاء الإداري مثل مجلس الدولة (الفصل 69 من الدستور) الذي يضم المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات والمحاكم الخاصة على غرار المحكمة العليا التي تنظر في جرائم الخيانة العظمى التي يقترفها احد أعضاء الحكومة (الفصل 68 من الدستور) أو أيضا المحكمة العسكرية.

وتضبط صلاحيات وسير هذه المحاكم بأحكام قانونية خاصة. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأنه على غرار المحاكم الأخرى للقضاء العدلي فإنه لا توجد أي شروط خاصة لعمل المرأة كقاضية بهذه المحاكم. وهو ما تؤكده الإحصائيات المتوفرة لدينا إلى غاية سنة 2006، حيث تظهر تواجد 33 قاضية بالمحكمة الإدارية تمثلن نسبة 36 بالمائة من مجمل القضاة العاملين بهذه المحكمة أي أكثر بـ 12 بالمائة مقارنة بسنة 1997.

وتشغل البعض من هؤلاء القاضيات خطط قضائية هامّة كرئيسات دوائر تعقيب (2) ورئيسات دوائر ابتدائية (2) ورئيسة مصلحة استشارية (1) ومندوبات دولة (2) ومستشارات (12) ومستشارات مساعدات(14). وكانت النساء تمثلن سنة 1997، 20 بالمائة من قضاة المحكمة الإدارية فقط [21].

وسنكتفي بهذه المعلومات الموجزة عن هذه المحاكم باعتبار أنها نادرا ما تنظر أو لا تكاد تنظر أبدا في قضايا تتّصل بحقوق المرأة والأسرة، محور اهتمامها في هذه الدراسة.

يشمل اللّحاق بالقضاء بالتأكيد الحق في المشاركة في أخذ القرار القضائي وفي ممارسة المهنة القضائية صلب هذه الهيئة، غير أنّه يشمل كذلك حق اللجوء الفعلي للمرأة إليه كمتقاضية. وهذا ما سنحاول تقديمه من خلال الجزء الموالي من هذه الدراسة المخصّصة للوضع القانوني والقضائي للمرأة التونسية.

21. أرقام وإحصائيات أمدتنا بها المصالح المختصة بالمحكمة الإدارية

الجزء الثاني
الوضع القضائي والقانوني للمرأة التونسية

مثل التشريع التونسي، منذ الاستقلال، ركيزة هامّة لتطوير وضع المرأة في تونس. وقد تجلّى ذلك خاصّة من خلال إصدار مجلة الأحوال الشخصية التي مهّدت للنهوض بالمرأة والأسرة منذ سنة 1956. وقد سبق صدور المجلّة، الإعلان الرّسمي عن الجمهورية سنة 1957 وصدور قانون التعليم لسنة 1958 وإصدار الدستور سنة 1959 واعتماد قانون الشغل سنة 1966. ويؤكد هذا الحرص على إصدار مجلّة الأحوال الشخصية مباشرة إبان الاستقلال، رغبة المشرع في النهوض بالمرأة من خلال التركيز أوّلا على الحقوق التي يجب إقرارها لفائدتها والتي أصبحت منذ ذلك الوقت مكسبا هامّا غير قابل للتراجع عنه.

وقد تميّزت هذه المنظومة الحقوقية بالتطوّر المستمر وبقدرتها على مواكبة التغيرات الاجتماعية التي شهدتها تونس. وبعد التغيير السياسي سنة 1987، تولّى المشرّع التونسي رسم مسار حقوق المرأة لا فقط من منطلق ضمان استمراريتها، بل وخاصة من منطلق ضمان تطوّرها ودعمها. وهو ما يتجلى إلى حدّ اليوم من خلال الإصلاحات التشريعية الأخيرة التي أقرّت بالخصوص مبدأ الاشتراك في الملكية بين الزوجين، وإرساء شراكة حقيقية بينهما، وإلغاء واجب الطاعة المفروض على الزوجة.

وتمثل هذه المكاسب، بين الأمس واليوم، جوهر الوضع القانوني للمرأة التونسية، وهو وضع فريد من نوعه في العالم العربي الإسلامي ترنو إليه أغلب النساء ويرفضه دعاة التيار الديني المتطرّف الرافض لكلّ إصلاح ولكلّ تغيير في المجتمع.

الفرع الأوّل - الوضع القانوني للمرأة التونسية

يحيلنا الحديث عن الوضع القانوني للمرأة إلى فترة ما قبل الاستقلال وأساسا إلى القانون الإسلامي والقواعد الشرعية[22] التي كانت تنظم حقوق أغلب النساء في تلك الفترة. ولن تهتمّ دراستنا بالبعد التاريخي للمسألة كما أنّها لن تتضمّن عرضا شاملا ومفصلا لكلّ التشريعات التي شملت المرأة من قريب أو بعيد، بل إنّها ستعتمد مقاربة انتقائية لهذه الحقوق لا سيما المتّصلة منها بضمان كرامة المرأة وحريتها وتأكيد مواطنتها سواء صلب الأسرة أو المجتمع. ولن تعنى كذلك هذه الدراسة بالبحث في كلّ الحقوق الإنسانية التي أقرّت لفائدة المرأة وتعدادها بما فيها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

22. المقصود بالقواعد الشرعية المتأتية من الشريعة الإسلامية.

والثقافية، بل إنّها ستركز على إبراز الحقوق الأساسية التي أتاحت للمرأة التونسية بأن تكون حرّة وأن تشعر بالمساواة وعدم التهميش وبالثقة في النفس وبأن تساهم بطمأنينة ونجاعة وجدية في ديناميكية التنمية الوطنية وأن تقتحم كلّ الميادين والمجالات.

وشملت هذه الحقوق التي ضمنت كرامة المرأة وضعيتها الأسرية وكذلك الاجتماعية وهو ما سيفسر قيامنا في هذه الدراسة بتحليل القوانين الأساسية الخاصة بالمرأة والتي تمارس في الإطارين الأسري والمجتمعي.

1. حقوق المرأة في الإطار الأسري

تظلّ حقوق المرأة في الإطار العائلي، رغم الجهود المستمرّة لتحديثها، متأثرة إلى حدّ كبير بالقانون الإسلامي الكلاسيكي. لكن هذه الحقيقة لا تنفي حرص المشرع التونسي على إيجاد توافق أو مقاربة ثنائية ترتكز على عنصرين أساسيين أوّلها المبادئ الإسلامية وثانيها مبادئ القانون الحديث. ورغم أن هذه الثنائية تندرج في إطار الوفاق إلاّ أنها شكلت مصدرا للتصادم حينا والتناقض أحيانا أخرى لا سيما فيما يتّصل بقانون العائلة والميراث والنفقة وإعالة الأسرة.

ويؤكد منع تعدّد الزوجات، ورّضاء المرأة بالزواج، وإقرار الطلاق القضائي، وضمان حق المرأة في الطلاق في كنف المساواة بين الجنسين، ومنح الأم، في حالة وفاة الأب، حق الولاية على أولادها القاصرين، وإقرار الوصية الواجبة لفائدة أطفال البنت المتوفاة قبل أبيها، وكذا قانون "الرد" الذي يتيح للبنت الوحيدة أن ترث كامل تركة والديها، حرص المشرع التونسي على تدعيم وتطوير القوانين المتصلة بالمرأة المتزوجة وصون كرامتها في كافة مراحل الحياة الزوجية. وقد تمّ تدعيم هذه المكاسب، التي تمّ إرساؤها ابتداء من سنة 1956 والتي منحت المرأة التونسية وضعا قانونيا خاصا ومتفردا في العالم العربي الإسلامي، بإجراءات جديدة تعزز وضعية المرأة وحقوقها سواء بعد الزواج أو أثناء الزواج أو كذلك عند حلّ الزواج وبعده. ولكن ماذا عن حقوق المرأة في المجتمع؟

2. حقوق المرأة في المجتمع

إيمانا منه بأن المرأة تمثل قوة بشرية يمكن صقلها وتطويرها بفضل التعليم والعمل وهو ما يجعلها تساهم في تدعيم مسار التنمية، سعى المشرع التونسي منذ فجر الاستقلال إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل من خلال التصدي لمختلف أشكال التمييز ضدها سواء منها الواردة في نص القانون (على غرار الطلاق الغيابي وتعدّد الزوجات) أو تلك التي كرستها الممارسات التقليدية والعقلية السلفية القديمة (مثل تقاسم المسؤوليات الأسرية).

وإذا اعتبرنا أنه من السهل نسبيا التصدّي للصنف الأول من التمييز من خلال تغيير التشريع، فإن القضاء على الصنف الثاني منه يعدّ أكثر تعقيدا نظرا لتشبث المجتمع بهذه الممارسات الراسخة إلى اليوم. وقد حرص المشرّع التونسي بفضل إرادة سياسية على إزالة هذين الصنفين من التمييز ضدّ المرأة والعمل على تحريرها صلب المجتمع من خلال تمكينها أكثر فأكثر من الوسائل الكفيلة بتأمين تحرّرها والاعتراف بحقوقها في كنف المساواة التامة مع الرّجل. وتشمل هذه الحقوق كلّ مجالات الحياة الاجتماعية: التعليم والعمل والضمان الاجتماعي والصحة والحياة السياسية والجمعياتية والإعلامية.

3. الحقوق السياسية للمرأة في الإطار السياسي

يقصد بالحقوق السياسية للمرأة حقها في المشاركة في الانتخابات وفي التصويت والترشح، وكذلك حقها في المشاركة في إدارة الشؤون العامّة للبلاد، وفي الانخراط في الوظيفة العمومية.

لقد كرّس الدستور التونسي مبدأ المساواة بين المرأة والرّجل وضمن لكلّ المواطنين دون أي تمييز، الحق في المشاركة في الحياة السياسية للبلاد ولا سيما الحق في التصويت والحق في الترشح حسب ما تمّ ضبطه في المجلة الانتخابية وتماشيا مع المبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية خاصة المتعلقة بحقوق المرأة والتي صادقت عليها تونس.

وتبيّن آخر الإحصائيات (2004) المتعلّقة بالسلطة التشريعية أنّ النساء يمثلن منذ التغيير الوزاري بتاريخ 10 نوفمبر 2004 نسبة 14,89 % من العدد الجملي لأعضاء الحكومة مقابل 13,6 % في السابق. وتضمّ الحكومة وزيرتين وخمس كاتبات دولة. وتضاعفت نسبة النساء بمجلس النواب من 1999 إلى 2004 حيث قفزت من 11,5 % إلى 22,75 % مقابل 7,4 % سنة 1994.

وتضطلع امرأة بخطّة نائب رئيس مجلس النواب وترأس أخرى إحدى اللّجان القارّة بالمجلس. أمّا بمجلس المستشارين الذي أحدث سنة 2005 فتمثل المرأة نسبة 17 % من المستشارين وتحتلّ فيه امرأة كذلك منصب النائب الثاني للرّئيس. وتبلغ نسبة النساء صلب المجالس البلدية 21,6 % وذلك على إثر الانتخابات البلدية لسنة 2005 مقابل 16 % سنة 1995.

كما تطورت مشاركة المرأة في المجالس الاستشارية بصفة ملحوظة فهي تبلغ 25% بالمجلس الدستوري و20% بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقابل 11% سنة 2002) و 13,3 % بالمجلس الأعلى للقضاء سنة 2003 و6,6% بالمجلس الأعلى للاتصال.

كما تمثل المرأة على المستوى الجهوي نسبة 32 % صلب المجالس الجهوية بـ 24 ولاية وذلك تماشيا مع القرار الذي تمّ اتخاذه سنة 1999 والرامي إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.

وفي إطار الوظيفة العمومية منحت المرأة كذلك مناصب إدارية سامية أبرزها بالخصوص خطّة الموفق الإداري والرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات. كما تحتلّ امرأتان منصب مستشار لرئيس الجمهورية، فضلا عن تكليف امرأة بمهمة والية بإحدى ولايات الجمهورية. وعينت أخريات كذلك في منصب سفير.

وتشير الإحصائيات إلى أنه من جملة 100 موطن شغل تمّ إسناد 23,59 % منها إلى المرأة في حين لم تبلغ هذه النسبة سوى 6 % سنة 1984 و 12 % سنة 1994 و14 % سنة 1998. كما تضمّ الإدارة التونسية سنة 2003 حوالي 28 مديرة عامة مقابل 355 مدير عام، مقابل تسع نساء فقط سنة 1994 في حين لم يتم تسجيل حضور العنصر النسائي سنة 1984 في هذه الخطّة الوظيفة السامية.

أما في ما يتّصل بالمنظمات الوطنية والمهنية، فيمثل حضور المرأة صلب الهياكل النقابية سنة 2002 نسبة 1 % على مستوى أعضاء اللّجان العليا للاتحاد العام التونسي للشغل و12 % من أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية و9,1 % على مستوى أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

وسيتمّ تعزيز هذه النسب لتبلغ 30 % تجسيما للرّهان الذي أعلن عنه الرئيس زين العابدين بن علي خلال الحملة الانتخابية لسنة 2004.

أما بالنسبة إلى حضور المرأة صلب الأحزاب السياسية فتجدر الإشارة إلى أنه على إثر المؤتمر الذي عقده حزب الأغلبية الحاكم في جويلية 2003 تدعم حضور المرأة في الهياكل الحزبية حيث أصبحن يمثلن 26 % من أعضاء اللّجنة المركزية للتجمع الدستوري الديمقراطي و21,25 % من الخلايا القاعدية مقابل 2,9 % سنة 1988 و21 % من اللّجان المحلية مقابل 2,1 % سنة 1988. كما تمّ تعيين امرأة من قبل رئيس حزب التجمع الدستوري الديمقراطي كعضو بالديوان السياسي وهو أعلى منصب صلب الحزب الحاكم[23].

وتساند أحزاب المعارضة هذه السياسة الرّامية إلى النهوض بوضع المرأة في الحياة السياسية وتعزيز مشاركتها على كل المستويات وهو ما تمّ تدعيمه بفضل الإرادة السياسية لرئيس الدولة الذي أكد ضمن برنامجه الرئاسي 2009/2004 أنه (سيحرص على توفير كلّ العوامل التي ستتيح للمرأة بلوغ نسبة 30 % من مواقع القرار والمسؤولية مع موفى 2009).

23. معلومات مستقاة من وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

4. حقوق المرأة والإجراءات المؤقتة في إطار التمييز الإيجابي

إلى جانب الأحكام القانونية العامة المشتركة المطبقة على الرّجال والنساء على حدّ السواء، اقرّ المشرع التونسي أحكاما خاصة تهدف إلى منح المرأة إمكانيات أكثر للانتفاع بنفس الحظوظ التي يستفيد منها الرجل وذلك حسب القاعدة التالية "أن تعطي أكثر لمن لديهم أقل". وفي هذا الإطار تندرج سلسلة الإجرءات التي تعتبر "مؤقتة وخصوصية" والتي أقرّت وطبّقت في الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة التونسية. ولئن لم تكن كلّ هذه الإجراءات ذات طابع تشريعي إلا أنّها وبفضل الإرادة السياسية التي تدفع بها، اكتست صبغة إلزامية حيث تمّ تفعيلها وتطبيقها بكلّ انضباط وجدّية مثلها مثل القوانين الأخرى. ولم تقتصر هذه الإجراءات الخاصة على المجال العائلي والسياسي فحسب إذ تمّ إقرار إجراءات مماثلة في المجالات التنموية وخاصة في الميدان الثقافي. غير أنّنا سنركز من خلال هذه الدراسة وبالأساس على الإجراءات السياسية الخاصة إلى جانب تلك التي تندرج في إطار التخطيط الاستراتيجي.

1.4. الإجراءات السياسية الخاصة

تبنّت تونس، بغرض تكريس حقوق المرأة على أرض الواقع بعد معاناة طويلة عانت فيها من التهميش، وحتى قبل انعقاد مؤتمر بيجين لسنة 1995، سياسة "النوع الاجتماعي" وشرعت السلط العمومية في إقرار سلسلة من إجراءات "التمييز الايجابي" بهدف النهوض بالمرأة في الحياة العامة والحياة السياسية، وقد شملت هذه الإجراءات عدّة أصناف من الموظفين ومن الهيئات الرسمية .

1.4. أ. المكلّفون بمهمّة

عيّن رئيس الجمهورية سنة 1992، خارج قانون الإطار، نساء في منصب "مكلّف بمهمّة لدى الوزير" وهو منصب مسؤولية سامية صلب الدواوين الوزارية. وقد أتاح هذا القرار تجاوز العراقيل التي كانت تحدّ من حضور النساء في مواقع المسؤولية وكرّس مبدأ تكافؤ الفرص. ومنذ ذلك التاريخ ما انفك عدد المكلّفات بمهمة يتطوّر من سنة إلى أخرى حيث نجد اليوم أكثر من 20 امرأة تضطلع بمسؤوليات مكلّفة بمهمّة صلب الوزارات.

وكان لهذا الإجراء الخاص تأثير ايجابي على حضور نساء أخريات في مناصب عليا بالوظيفة العمومية على غرار تعيين نساء في منصب كاتبات دولة بوزارات الشؤون الخارجية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية أو كذلك في منصب الرئيس المدير العام لمؤسسة وطنية هامة (الشركة الوطنية لتوزيع النفط).

1.4.ب. اللّجنة الوطنية لتكافؤ الفرص

تعتبر اللّجنة الوطنية لتكافؤ الفرص إحدى الآليات التي أحدثتها وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين سنة 1997 صلب اللّجنة الوطنية "المرأة والأسرة" التي اقترحت في تقريرها سنة 1998 جملة من الإجراءات الرّامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص في مجال الحصول على شغل والاستثمار واحتلال مواقع قرار في المجال الاقتصادي.

1.4.ج. النهوض بوضع المرأة في الجهات

تنفيذا لقرار رئيس الدّولة صدر منشور مشترك عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين سنة 1998 يدعو ولاة الجهات إلى تعيين امرأتين على الأقل ضمن أعضاء المجلس الجهوي. وقد مكّن هذا القرار من تدعيم حضور المرأة في مواقع القرار حيث نجد العديد من هؤلاء النساء في مناصب مندوبات لدى الولاة أو مترشحات للانتخابات التشريعية أو البلدية أو منتخبات ومنخرطات في أحزاب سياسية.

وفي هذا السياق أحدث التجمع الدستوري الديمقراطي، حزب الأغلبية الحاكمة، خطة أمانة قارّة للمرأة منذ سنة 1992، وذلك بهدف إعطاء ديناميكية أكبر لحضور المرأة على جميع مستويات العمل الحزبي. وقد نجحت هذه الخطّة في تطوير مشاركة النساء في أخذ القرار كما مكنت، على الصعيد الجهوي، من تعبئة واستقطاب أكبر للنساء الناخبات والمترشحات لإعدادهنّ في المناسبات والمواعيد السياسية الانتخابية.

وخلال مؤتمر التجمع الدستوري الديمقراطي لسنة 2003 صادقت اللّجنة المركزية للتجمع، بدفع من رئيس الجمهورية، على قرار سياسي يضمن نسبة دنيا لحضور المرأة تبلغ 25 % وقد تم تجاوز هذه النسبة إلى 26,4 % في الانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2004.

2.4. على مستوى التخطيط الاستراتيجي

2.4.أ. خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في تونس

في إطار إعداد خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في تونس، تمّ إحداث لجنة وطنية "المرأة والتنمية" سنة 1991 بهدف التفكير في استراتيجية خاصة يمكن إدماجها ضمن المخطّط. وترمي هذه اللّجنة إلى التسريع في نسق انخراط المرأة في التنمية وذلك انطلاقا من القيام بجرد حول وضعيتها في مختلف القطاعات. وقد جاء قرار إحداث اللّجنة ليلزم مختلف القطاعات بتجسيم الأهداف المرسومة بما من شأنه أن يعزز الحضور، الذي بقي ضعيفا للمرأة، صلب اللجان القطاعية المكلفة بإعداد المخطّط.

وقد استوجبت صياغة استراتيجية المرأة تنظيم استشارتين حول المخطط الجهوي والوطني شاركت فيهما إطارات الهياكل الحكومية وغير الحكومية إلى جانب المسؤولين الجهويين والمحليين دون تمييز حسب الجنس. وتقوم لجنة "المرأة والتنمية"، التي ترأسها وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بتقييم دوري للأعمال المنجزة من قبل مختلف الأطراف المتدخلة في استراتيجية المرأة. ويشكل حضور الوزيرة صلب المجلس الأعلى للمخطط حافزا على أخذ عامل "النوع الاجتماعي" بعين الاعتبار في سياسات التنمية على مستوى كلّ القطاعات من جهة وعلى المستويين المركزي والجهوي من جهة أخرى.

وقد تمّ في هذا الصدد ضبط أهداف ذات أولوية أدرجت ضمن مقاربات ومشاريع في نهاية الاستشارة الوطنية حول ملامح تونس القرن 21. ويعدّ تعزيز دور المرأة في التنمية سواء كفاعلة أو كمستفيدة أحد محاورها الأساسية. كما تمّ الأخذ بعين الاعتبار للتوجهات المرسومة خلال الندوة الدولية الرابعة حول المرأة ببيجين والتي ترمي إلى :

- تحقيق اندماج أفضل للمرأة في النشاط الاقتصادي خاصة من خلال اقتحام الكفاءات النسائية ميدان التكنولوجيات الحديثة وتحسين القدرات المهنية للموارد البشرية النسائية وضمان تكافؤ الفرص في مجال التكوين والرّسكلة إلى جانب تشجيع النساء على بعث مشاريع خاصة تتماشى والتوجهات الاقتصادية الوطنية والنهوض بتكافؤ الفرص في مجال الاستثمار.
- مواصلة تنمية الموارد البشرية النسائية في القطاعات الاستراتيجية كالتعليم والتكوين المهني والصحة الإنجابية والصحة العقلية.
- إدراج سياسات للنهوض بالمرأة الريفية في إطار استراتيجية خاصة وذلك من خلال إعداد خطة عمل وطنية للمرأة الريفية وكذلك مساندة الأنشطة الإنتاجية النسائية.
- العمل على تطوير العقليات من خلال ترسيخ مبدأ المساواة والشراكة وبعث خطة إعلامية تربوية اتصالية للغرض موجهة لكلّ الأطراف المتدخلة.
- تدعيم دور المرأة في المجتمع المدني ومشاركتها في الحياة العامة من خلال النهوض بالنسيج الجمعياتي النسائي وتعزيزه وتشجيع المرأة على الانخراط في الحياة الجمعياتية والسياسية ودعم المنظمات النسائية غير الحكومية.
- تطوير المنهجية المعتمدة في مجال إعداد الإحصائيات عبر تشجيع البحوث حول المرأة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في مجال جمع وتحليل المعطيات والإحصائيات وتقييم مدى تأثير مشاريع وبرامج التنمية على المرأة والأسرة.

وقد خصّصت لفائدة استراتجية المرأة موارد مالية في إطار ميزانية الدولة وفي إطار التعاون الثنائي ومتعدّد الأطراف. وتمّ توظيف هذه الموارد في إنجاز مشاريع وبعث موارد رزق للنساء الريفيات وخاصة تنمية المشاريع النسائية الصغرى وإدراج التحليل حسب النوع الاجتماعي والنهوض بالوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية وإحداث مرصد لأوضاع المرأة وانجاز دورات تكوينية لفائدة النساء الإطارات وبعث إستراتيجية للاتصال موجهة للمرأة.

2.4.ب. تنفيذ قرارات مؤتمر بيجين

شكّل انخراط تونس الكامل في قرارت مؤتمر بيجين والتزامها بتنفيذ مختلف محاوره قوّة دفع هامّة لممثلي المجتمع المدني باعتبارهم شركاء الحكومة وفي مقدمتهم المنظمات النسائية غير الحكومية التي ساهمت بفاعلية في إنجاز أهداف استراتيجية المرأة، وحرصت على التعامل بانسجام مع الآليات التي وضعتها الدولة في مسار أممي للنهوض بحقوق المرأة.

وقد تمّ إعداد خطة وطنية بعد مؤتمر بيجين أدرجت بصفة طبيعية في إطار استراتيجية المرأة في المخطط الوطني العاشر للتنمية للفترة الممتدة من 1997 إلى 2001 وذلك انطلاقا من تقييم الاستراتيجية الأولى المتعلّقة بمحور المرأة في المخطط الوطني التاسع للتنمية (1996/1992).

وتضمّن التقرير الذي أعدته تونس بمناسبة الاجتماع العام المخصّص لمتابعة مقرّرات مؤتمر بيجين (بيجين زائد خمسة) المنعقد في جوان 2000 بنيويورك، الأولويات الوطنية فيما يتّصل بالمجالات الحرجة لبرنامج عمل بيجين والمتماشية مع المخطط التاسع للتنمية. وتتمثل هذه النقاط في :

- تدعيم القدرة الاقتصادية للمرأة،
- مكافحة الفقر وتحسين ظروف عيش النساء،
- تعزيز حقوق المرأة ومقاومة العقليات البالية الموجودة،
- النهوض بالموارد البشرية النسائية من خلال البرامج القطاعية،
- حماية الفتيات،
- تدعيم دور المرأة في مجال المشاركة في الحياة المدنية والجمعياتية،
- حماية المرأة المهاجرة،
- تنمية الشراكة والتعاون الدولي عبر تبادل الخبرات،
- تطوير مؤشر الخصوصيات حسب الجنس وتعميم مقاربة النوع الاجتماعي.

الفرع الثاني: الوضع القضائي للمرأة التونسية

1. النساء المتقاضيات

أ. لجوء المرأة إلى القضاء

يعدّ الحق في اللّجوء إلى قضاء مجاني ومختص ومختلط والمساواة أمام القضاء والاستفادة بالضمانات القضائية الدنيا في الإجراءات القضائية، من أبرز الحقوق التي تتمتّع بها المرأة التونسية في النظام القضائي التونسي فضلا عمّا يتيحه لها من سائل إضافية للوقاية من أي انتهاك قد يجعل منها ضحية وكذلك للدفاع عن حقوقها.

ويضمن القانون التونسي بصفة مطلقة حق المرأة في الأهلية القانونية ولا يختلف عن حق الرّجل في نفس الوضعية لا سيما عندما يتعلّق الأمر بأهلية الممارسة أو التمتّع.. فعندما تبلغ المرأة سنّ الرشد المحدّد بعشرين سنة تمارس كلّ حقوقها دون أي تمييز مع الرجل وتضطلع بكامل مسؤولياتها (الفصل 157 من مجلة الأحوال الشخصية).

ومن هذا المنطلق تحظى المرأة على غرار الرّجل بالحق في الدفاع عن نفسها أمام القضاء في كلّ ما يتعلّق بالأحوال الشخصية والأحكام المدنية والتجارية والسياسية باستثناء حالات عدم الأهلية القانونية التي يضبطها القانون والتي تطبق كذلك على الرّجل كما على المرأة.

وتساهم محاكم الحق العام في الحماية القضائية لحقوق المرأة حيث طور النظام القضائي التونسي سلسلة من الآليات لتأمين وحماية حريات وحقوق المرأة. ويعتبر إرساء قانون خاص بحماية الأسرة والطفولة في هذا الإطار دعما لأهلية المرأة القضائية باعتبار ما توفره لها هذه الوضعية من إطار مثالي لممارسة هذه الحقوق سواء كانت زوجة أو أما.

ويرمي تطوير التشريع في هذا الإطار بالذات، إلى تسوية الخلافات بين الطرفين حيث تمّ في هذا الصدد تخفيف الإجراءات المتّصلة باللّجوء إلى المحاكم لضمان استعمال هذا الحق بسهولة.

وسعيا إلى الحدّ من الإفلات من العقوبة الذي يعتبر نتيجة للتمييز باعتبارها تمكّن مرتكب الجريمة من الإفلات من المحاكمة وتجاهل الشكوى الشرعية للمرأة، فقد تمّ تدعيم مبدأ مجانية اللّجوء إلى القضاء وتحسين شروط إسناد الإعانة العدلية بما ساهم في ترسيخ مبدأ المساواة بين المرأة والرّجل وتعزيز حق المرأة الفاقدة للإمكانيات المادية في اللّجوء إلى القضاء.

كما يعدّ إرساء قاعدة التقاضي على درجتين في القانون الجنائي (القانون الصادر في 11 أفريل 2000) تطورا ملحوظا في مجال الضمانات الدفاعية. وتعكس هذه المبادرة

حرص المشرع على مزيد تأكيد حقوق الدفاع في كنف التطابق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وإضافة إلى ما سبق وفي إطار تحسين أداء مرفق العدالة، تمّ اتخاذ العديد من الإجراءات ومن بينها إحداث خطّة قاضي تنفيذ العقوبات بهدف مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات مع إيلاء أهمية كبيرة من قبل هذا القاضي إلى ظروف سجن الأحداث والنساء.

وفي السياق ذاته يندرج كذلك حق المتقاضين، نساء ورجالا، في إقرار تعويضات مالية من قبل الدولة لفائدة كلّ شخص كان محلّ احتفاظ أو إيقاف تحفظي في حين لم تتمّ بعد إدانته أو أيضا كلّ شخص متّهم تمّ سجنه ثم تمّت تبرأته قضائيا بعد مراجعة الحكم.

وتشير التقارير الحديثة إلى أنّه بالرّغم ممّا تمّ تحقّيقه من مكاسب لفائدة المرأة في المجال القضائي بفضل تكريس مبدأ العدالة في كلّ الميادين، إلاّ أن نسبة النساء اللائي يلجأن إلى القضاء تظلّ أدنى من نسبة الرّجال رغم ما تشهده من تطور طفيف من سنة إلى أخرى. ويفسّر هذا التطور الطفيف بما حققته المرأة التونسية من نضج حيث أصبحت ترفض السكوت عندما تكون ضحية انتهاكات وتلجأ أكثر فأكثر إلى طرق التقاضي التي يتيحها لها القانون وإلى الضمانات التي يوفرها لها القضاء وذلك للدفاع عن حقوقها وحقوق من في كفالتها.

ب. معاملة النساء المتقاضيات في المادّة المدنية

يقرّ القانون التونسي للمرأة المتقاضية في المادّة المدنية حقّ اللّجوء إلى قضاء عادل وناجز يمنحها كلّ ضمانات القضاء المنصف والعادل والعصري مثلما يمنحه للرّجل. فلقد أقرّ المشرع التونسي الأهلية الكاملة للمرأة التونسية في اللّجوء إلى كافة مجالات القضاء المدني. كما أقرّ العديد من إمكانيات التعويض لفائدة المرأة ضحية اعتداءات أو غيره. فالمرأة المعنّفة أو المغتصبة تتمّتع بكامل الضمانات التي يوفرها لها القانون لضمان معاقبة مرتكب الجريمة وإجباره على اداء تعويض عادل جراء الضرر الذي ألحقه بها. ويمكن أن يتمّ اللّجوء إلى القضاء بطريقة شخصية ومباشرة أو بواسطة محام تختاره المرأة الضحية.

وسعيا منها إلى تأمين حق المرأة في حماية نفسها وحماية أطفالها ضدّ كلّ أشكال العنف داخل أسرتها، أقرّت مجلّة الأحوال الشخصية مبدأ المساواة التامّة بين الرّجل والمرأة في صورة حلّ الزواج سواء تعلّق الأمر بأسباب الطلاق أو إجراءاته أو تأثيراته.

ج. معاملة النساء المتقاضيات في المادّة الجزائية

على غرار القانون المدني حفظ المشرّع التونسي حق المرأة التونسية في معاملة عادلة أمام القضاء الجزائي بالإضافة إلى حقها في محاكمة عادلة وفي كنف المساواة.

وترتكز المادة الجزائية على قاعدة الاختصاص الترابي حيث يطبّق القانون الجزائي التونسي على كلّ التراب التونسي وهو ما يعني أنّ كلّ امرأة يكون حقها محميا بالقانون الجزائي تنتفع في حالة تضرّرها بحماية آلية من القضاء.

ويعتبر المشرّع كلّ مسّ بكرامة المرأة مسّا بالنظام العام، فالمجتمع هو الذي يتكفّل بالدفاع عنها في صورة الاعتداء عليها من خلال إثارة الدعوى العمومية من قبل النيابة العمومية. وفي هذا الإطار يمكنها اقتراح حلّ سلمي في إطار الصلح الجزائي. ومن ثمّ يمكنها القيام بالحق الشخصي استنادا إلى الفصل الأوّل من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينصّ على ما يلي: "يترتّب عن كلّ جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات ويترتّب عنها أيضا في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر ذلك الضرر" وتتكفل النيابة العمومية بمتابعة هذه الدعوى.

ويمكن للمرأة التي تكون ضحية اعتداء بالعنف أن تثير الدعوى العمومية تحت مسؤوليتها الخاصّة وبإمكانها كذلك أن ترفع دعوى مدنية بالتوازي مع الدعوى العمومية أو بصورة مستقلة عنها وترفع الدّعوى في هذه الصورة أمام محكمة مدنية. وهو ما يضمن في كلّ الحالات حق المرأة المتقاضية في المادّة الجزائية دون أي تمييز.

وقد يقودنا ما تقدّم إلى القول بأنّ المرأة، سواء كانت بنتا أم زوجة، والزوجة التونسية تتمتّع في القانون الجزائي التونسي بالتمييز الإيجابي. ويستند هذا القول إلى الإجراءات الجدّ حمائية التي أقرّت لفائدتها بناء على مقاربة النوع الاجتماعي وبالنظر خاصّة إلى دورها كأم.

ففي صورة إدانة المرأة والحكم عليها بعقوبة الإعدام بسبب ارتكابها لجريمة ما، يتمّ تأجيل تنفيذ العقوبة إذا كانت المحكوم عليها حاملا وذلك تطبيقا للفصل 9 من المجلة الجزائية الذي ينصّ على أنه " لا ينفذ حكم الإعدام على المحكوم عليها التي ثبت حملها إلا بعد الوضع" علما بأنه لم يتمّ تنفيذ هذا النوع من العقوبات على المرأة في تونس منذ الاستقلال.

وخلاصة القول، يوفر النظام التشريعي التونسي كلّ الضمانات اللاّزمة للمرأة المتقاضية، وهذه الضمانات لا تعني بالضرورة وبالتوازي اختفاء التصرّفات التقليدية والنمطية البالية التي ما زالت مترسخة. فالواقع يثبت أن بعض النساء ضحايا التمييز يفضلن الصمت خجلا أو صيانة لكرامتهن في حين لا تقوم أخريات بتقديم شكاوى ويجهلن إذا ما كنّ يتمتعن بحق اللّجوء إلى القضاء من عدمه.

غير أنّ السنوات الأخيرة شهدت وبصفة جليّة تغيّرا في مواقف النساء ضحايا العنف اللائي كنّ يرفضن تقديم دعاوى قضائية خوفا أو خجلا حيث أصبحت مواقفهن أكثر مسؤولية وشجاعة بفضل ما يجدنه من مساندة من قبل المجتمع الذي أصبح يرفض في غالبيته أيضا مثل هذه التصرفات اللاإنسانية.

2. النساء في القضاء

مثلما أشرنا إليه سابقا، اختارت تونس منذ فجر الاستقلال الانخراط الكامل في مسار تحرير المرأة والقطع مع الأفكار الكلاسيكية التي تصنّف عمل المرأة عموما وفي المجال التشريعي بصفة خاصة في خانة دينية بحتة ولاهوتية أريد بها أن تكون رجعية.

فرغم أن الإسلام لم يمنع بتاتا المرأة من العمل وأقرّ لفائدتها نفس الحقوق والواجبات التي أقرّها لفائدة الرجل "ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف"[24] وهو ما دعّم حضورها ومشاركتها في نشر الإسلام، إلاّ أن التيّار الظلامي رفض ولا زال يرفض الاعتراف بالمساواة بين الجنسين وبإمكانية السماح للمرأة بالانخراط في مواقع القرار صلب أسرتها وخاصة في الحياة العامّة وهو ما يتناقض مع ما يزخر به التاريخ العربي الإسلامي من أمثلة لنساء ساهمن في أخذ القرار التشريعي والقضائي.

ومن بين هؤلاء النساء نجد "فائقة بنت عبد الله" التي عرفت باسم "أم عبد الوهاب" التي ترأست مجلس الأمير المهدي العباسي وكانت تنظر في الخلافات بين الناس وتقضي فيها[25]. إلى جانب "ثمل" التي كلّفت سنة 309 هـ (886 م) بالإشراف كلّ يوم جمعة، إلى جانب كبار الفقهاء والقضاة، على حلّ الخلافات بين الناس وكان ذلك بناء على قرار من «أم المقتدر»[26] السيدة شغب وكانت من أصحاب السلطة والنفوذ حكمت وتصرّفت في أمور المملكة من خلال ابنها الذي عرف بضعف شخصيته وعدم قدرته على تسيير أمور البلاد[27].

ولقد أكد الشيخ «جمال الدين الأفغاني» في هذا الصدد أنّ المرأة في تكوينها الرّوحي متساوية مع الرّجل لكونها لا تحمل نصف عقل الرجل وأنّ التمييز متأت فقط من واقع قبوع المرأة وبقاءها بالمنزل. وهو ما أكده أيضا العالم المسلم «وليد بن رشيد» منذ القرن الثامن بقوله أن النساء عليهنّ واجب خدمة الدولة والمجتمع مثل الرجال.

---

24. سورة الحجرات الآية 13.

25. وفيات الأعيان لإبن كلخان- اعلام النساء في العالم العربي والإسلامي لمحمد رضا كحلان- الجزء الثالث ص. 1119.

26. أمّ المقتدر هي أم أحد السلاطين الذين عرف بضعفه تكفلت في عهده بتسيير المملكة باسمه وأبدت قدرة وقوة ورؤية متبصرة خلال حكمها في هذه الفترة.

27. شذرات الذهب لابن العماد – مطبعة الصديق – القاهرة 1351 ابن الجوزي الجزء السابع ص 118 عالمات بغداديات في العصر العباسي – ناجي معروف دار الجمهورية 1967.

لقد استلهم المشرّع التونسي من هذه المواقف والآراء النيّرة وكذلك من مبادئ الفقه وقواعده التي تقرّ بإمكانية تغيّر الأحكام بتغير الأزمان «لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان»، ليحسم بذلك مسألة إمكانية اقتحام المرأة لبعض الوظائف ولا سيما منها القضاء وذلك من خلال إعلان المساواة بين الجنسين في كلّ مجالات العمل دون استثناء.

من هذا المنطلق أصبح حضور المرأة في مختلف مجالات العمل واقعا ملموسا وخاصة المتّصلة منها بصفة مباشرة بتطبيق القانون على غرار القضاء والمحاماة والشرطة وإدارة السجون وسواء على مستوى المهن المساعدة للقضاء (محاميات عدول تنفيذ وإشهاد و خبيرات إلى غير ذلك) أو كذلك على مستوى أعوان الإدارة القضائية (كاتبات محكمة وحارسات سجون وأعوان شرطة عدلية إلى غير ذلك). وقد ساهم هذا الاختلاط بدرجة هامّة في وضع حدّ للعديد من الممارسات التمييزية والمذلّة تجاه المرأة.

1.2. النساء القاضيات

1.2.أ. التطور التاريخي

يرجع تاريخ القضاء النسائي في تونس المستقلة إلى حقبة غير بعيدة تقدّر بأربعين سنة أو أكثر قليلا. ويعود قرار تعيين أوّل امرأة قاضية في تونس إلى شهر أكتوبر سنة 1966 ولم تشرع هذه القاضية في ممارسة مهامها إلا سنة 1968 حيث تم تعيينها قاضية أطفال وأحوال شخصية بعد استكمال سنتين من التربص التكويني بالمركز الوطني للدراسات القضائية بباريس.

وقد اعتبرت مهامها آنذاك منسجمة مع وضعية المرأة باعتبارها لم تصدم أو تفاجئ نسبة هامة من القضاة خريجي المدرسة الزيتونية (تعليم القانون الإسلامي) والذين ما زالوا يعملون بوزارة العدل[28].

وبعد مرور سنة تمّت المصادقة على القانون التونسي عدد 67-29 في 14 جويلية 1967 المتعلّق بالتنظيم العدلي والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء[29]. ولا يفرض هذا القانون أي تمييز بين الجنسين فالكفاءة القضائية هي الشرط الوحيد لاختيار المرشحين من بين حاملي الأستاذية في الحقوق والعلوم القضائية للممارسة هذه المهنة.

وبعد مرور سنة عن صدور هذا القانون أي سنة 1968 شغلت أول امرأة منصب قاضية وشكل اقتحامها المجال القضائي وتعيينها ردود أفعال متضاربة لكن الإرادة السياسية انتصرت مرّة أخرى.

ومكنت السنوات التي تلت المرأة من الاندماج في كلّ الاختصاصات القضائية. وشيئا فشيئا، شهد هذا المجال ثورة متواصلة من حيث نسبة النساء القاضيات. وتطوّرت

28. معلومات مستقاة من قبل القاضية السيدة آمنة عويج.

29. الرائد الرسمي عدد 30 المؤرخ في 14 جويلية 1967 ص 932.

عبر السنين نسبة الفتيات اللائي نجحن في إتمام دراستهن الجامعية وبدأ بالتوازي عدد المترشحات للمناظرات القضائية يرتفع من سنة إلى أخرى.

لقد حقّقت التجربة الناجحة للنساء القاضيات صدى إيجابيا واسعا، وبدأ عدد المشكّكين والرافضين لاقتحام المرأة المجال القضائي يتقلص شيئا فشيئا من الأوساط السياسية والقضائية.

ونظرا لما برهنت عنه من قدرات ذهنية ومهنية جدّ مرضية في الاضطلاع على أحسن وجه بمهمتها القضائية، نجحت المرأة التونسية تدريجيا في فرض نفسها في مجال كان حكرا على الرّجال. وأصبح دخول المجال القضائي ليس فقط حرّا أمام النساء بل أيضا مشجعا أكثر فأكثر نظرا لما كنّ يتمتّعن به، إلى وقت غير بعيد وبصفة غير رسمية، من إمكانية لاختيار العمل في دوائر مكان إقامتهن.

لقد ساهم تضافر كلّ هذه العوامل في ظلّ إرادة سياسية داعمة للقضاء النسائي إضافة إلى الوضع الاجتماعي والمكانة المرموقة التي تمنحها وضعية القاضي للقاضية نفسها ولكافة أسرتها، في تطوير عدد النساء المترشحات لمناظرة القضاء وعدد اللائي التحقن بمهنة القضاء.

وتبرز إحصائيات إدارة المصالح العدلية بوزارة العدل وحقوق الإنسان[30] أنّ عدد النساء اللائي ينجحن في مناظرة الدخول إلى المعهد الأعلى للقضاء ما فتئ يرتفع من سنة إلى أخرى حيث تطورت من 21 % سنة 1997 إلى 38 % سنة 2003 إلى 47 % سنة 2006.

فمن بين 1842 قاضيا ناشطا سنة 2009، نجد 547 امرأة وهو ما يعادل نسبة تفوق الـ 29 %. وحسب الإحصائيات المتوفرة بإدارة المصالح العدلية بوزارة العدل وحقوق الإنسان يضطلع عدد هام من النساء القاضيات حاليا بخطط ومسؤوليات هامّة داخل النظام القضائي العدلي.

الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي حسب الجنس

خلال السنة القضائية 2008 - 2009

وظائف القضاة من الصنف العدلي	ذكر	أنثى	المجموع	نسبة الإناث (%)
رئيس أول لمحكمة التعقيب	1	0	1	0
وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب	1	0	1	0
وكيل دولة عام مدير المصالح العدلية	1	0	1	0
متفقد عام بوزارة العدل وحقوق الإنسان	1	0	1	0

30. إحصائيات إلى حدود 16 سبتمبر 2006.

رئيس المحكمة العقارية	1	0	1	0
رئيس أول لمحكمة الاستئناف بتونس	1	0	1	0
وكيل عام لدى محكمة الاستئناف بتونس	1	0	1	0
وكيل رئيس أول لمحكمة التعقيب	1	0	1	0
رئيس دائرة بمحكمة التعقيب	11	10	21	47,6
مدع عام مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب	1	0	1	0
رئيس أول لمحكمة استئناف بغير تونس	8	1	9	11,1
وكيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس	1	0	1	0
وكيل عام لدى محكمة استئناف بغير تونس	9	0	9	0
مساعد أول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس	0	1	1	100
مدع عام مساعد وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية	1	0	1	0
متفقد عام مساعد بوزارة العدل	1	0	1	0
مدع عام مدير عام للدراسات و التشريع	1	0	1	0
رئيس المحكمة الابتدائية بتونس	1	0	1	0
وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس	1	0	1	0
وكيل أول لرئيس المحكمة العقارية	1	0	1	0
المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء	0	1	1	100
المدير العام لمركز الدراسات القضائية	1	0	1	0
رئيس دائرة جنائية بمحكمة الاستئناف	14	0	14	0
مدع عام للشؤون المدنية بإدارة المصالح العدلية	0	1	1	100
مدع عام للشؤون الجزائية بإدارة المصالح العدلية	1	0	1	0
رئيس دائرة بمحكمة استئناف	39	16	55	29
مدع عام بإدارة المصالح العدلية	3	1	4	25
متفقد بوزارة العدل وحقوق الإنسان	5	0	5	0
وكيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بغير تونس	7	2	9	22
مساعد أول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بغير تونس	8	1	9	11
مدير الدراسات بالمعهد الأعلى للقضاء	1	0	1	0

رئيس خلية لمركز الدراسات القضائية	4	2	6	33,3
وكيل أول لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس	1	0	1	0
نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس	1	0	1	0
عميد قضاة التحقيق	1	0	1	0
رئيس محكمة ناحية تونس	1	0	1	0
رئيس الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة استئناف	16	0	16	0
مدير التكوين المستمر بالمعهد الأعلى للقضاء	1	0	1	0
رئيس محكمة ابتدائية بغير تونس	25	1	26	3,8
وكيل جمهورية لدى محكمة ابتدائية بغير تونس	25	1	26	3,8
وكيل رئيس محكمة ابتدائية	41	35	76	46,1
قاضي تحقيق أول	17	0	17	0
مساعد أول لوكيل الجمهورية لدى محكمة ابتدائية منتصبة بمقر محكمة استئناف	10	1	11	9,1
وكيل رئيس المحكمة العقارية	27	8	35	22,9
وكيل رئيس محكمة ناحية تونس	0	1	1	100
مساعد مدع عام بإدارة المصالح العدلية	1	0	1	0
متفقد مساعد	1	1	2	50
قاضي الأسرة	16	8	24	33,3
قاضي الأطفال	15	10	25	40
رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القضائية	5	1	6	16,7
قاضي تنفيذ العقوبات	5	0	5	0
قاضي محكمة ناحية	96	19	115	16,5
قاضي تحقيق	62	3	65	4,6
قاضي مقرر بالمحكمة العقارية	46	27	73	37
مساعد وكيل الجمهورية	75	8	83	9.6
قاضي باحث بمركز الدراسات القضائية	7	1	8	12,5
قاضي المؤسسة	13	13	26	50
قاضي السجل التجاري	21	5	26	19,2
قاضي منفرد	21	5	26	19,2
قاضي الضمان الاجتماعي	18	8	26	30,8
مجموع قضاة لديهم وظيفة قضائية	**695**	**192**	**887**	**21,6**

يبيّن هذا الجدول أنّه توجد 192 قاضية تضطلعن بوظائف قضائية هامّة صلب مختلف المحاكم والرتب. وتعمل خمس نساء قاضيات صلب الإدارة المركزية لوزارة العدل وحقوق الإنسان والإدارة القضائية وتحتلّ على التوالي مناصب مدّعي عام للشؤون المدنية بالمصالح العدلية، ومساعد مدّع عام المصالح العدلية، ومكلفة بمهمة بديوان وزير العدل وحقوق الإنسان وأخرى ملحقة بالديوان وأخيرا متفقدة مساعدة بالإدارة العامة للتفقدية.

كما نجد على مستوى مركز الدراسات القضائية والعدلية أربع نساء تحتلّ إحداهن وظيفة رئيسة فريق، في حين تضطلع أخريتان بوظيفة رئيسة خلية، أما الرابعة فهي قاضية باحثة.

1.2. ب. القانون الأساسي للمرأة القاضية

كما سبق وأشرنا، اقتحمت المرأة التونسية القضاء منذ 1968 حيث خول لها القانون التونسي الخضوع إلى نفس الشروط والتمتّع بنفس الظروف التي يتمتّع بها الرجل في هذا المجال. وقد كان انتداب القضاة نساء ورجالا قبل سنة 1989 يتمّ عادة من بين حاملي شهادة الأستاذية في الحقوق على الأقل بعد اجتيازهم بنجاح لمناظرة.

ومنذ إحداث المعهد الأعلى للقضاء أصبح قبول القضاة بالمعهد يتمّ بعد اجتيازهم المناظرة وقد ضبط وزير العدل وحقوق الإنسان بموجب قرار صادر في هذا الشأن شروط المشاركة في مناظرة المعهد وظروفها وبرنامجها. ويسمى طلبة المعهد الأعلى للقضاء "ملحقون قضائيون".

وبعد اجتياز المناظرة بنجاح يؤدّي المترشحون يمين الملحق القضائي ويتلقون تكوينا أوّليا يدوم سنتين داخل المعهد (شعبة القضاء). ويتم انتداب القضاة من خريجي المعهد الأعلى للقضاء. والملاحظ أنّه ولئن لم يقع التنصيص على تكفّل المعهد بالتكوين المستمرّ للقضاة إلا أنّه يتولّى في المقابل تنظّيم ملتقيات تكوينية وتأهيلية بصفة منتظمة لفائدة القضاة المباشرين.

ويؤدي القاضي، عملا بالفصل 11 من القانون الأساسي للقضاة منذ تعيينه وقبل الشروع في أداء مهامّه، القسم التالي: " اقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي بكامل الحياد والنزاهة والتزم بعدم البوح بالسرّ عن قصد خلال ممارستي لمهامي كقاض وأن أكون قاضيا أمينا وشريفا".

ويتمّ أداء القسم في جلسة عامة أمام محكمة التعقيب تضمّ الرئيس الأول لمحكمة التعقيب أو نائبه واثنين من أقدم رؤساء الدوائر، وذلك بحضور النائب العام لدى محكمة التعقيب أو مساعده و يتمّ ضبط ذلك بمحضر الجلسة .

ويخضع هؤلاء القضاة لفترة تدريبية تدوم سنة يقومون خلالها بالممارسة الفعلية لمهامهم كقضاة، وبعد انتهاء المدّة يتمّ ترسيمهم بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

هذا ويمكن للأساتذة والأساتذة المبرّزين بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية أو المدرسة العليا للحقوق إضافة إلى المحامين الذين يمارسون المهنة منذ عشر سنوات على الأقلّ بما فيها سنوات التربص، الالتحاق بالقضاء والاندماج بإحدى الرتب القضائية. غير أنّ هذه الوضعية تعدّ نادرة جدا ولعلّها غير مطبقة بتاتا. وتبقى الوزارة صارمة في ما يتصل بكفاءة المترشحين وشروط انتدابهم.

ويتطور القضاة المنتدبون في السلّم المهني، ويتلقون نفس التكوين نساء ورجالا دون تمييز ويمكنهم الانتقال من القضاء الجالس إلى القضاء الواقف والعكس صحيح أيضا. ويضمّ الهيكل القضائي كذلك قضاة تحقيق وقضاة النيابة العمومية وقضاة الإدارة المركزية بالوزارة والمؤسسات التابعة لها وقضاة بحالة إلحاق. ويجدر التذكير بأن عدد قاضيات التحقيق يظلّ أقلّ بكثير من عدد الرجال نظرا لطبيعة هذه الوظيفة التي تستوجب عادة العمل بالليل وتنقلات في أوقات متأخرة أحيانا للقيام بالمعاينة في مكان الجريمة وهو ما يعيق إقبالهن على هذه الوظيفة ويستقطب في المقابل الرّجال الذين يفضلون الارتقاء في مسيرتهم المهنية.

وتشير الإحصائيات إلى وجود نقص طفيف في عدد قاضيات التحقيق في السنوات الأخيرة حيث نجد 25 قاضية من بين 231 خلال سنة 2002 وهو ما يمثل 10 %مقابل 38 من بين 320 فقط في سبتمبر 2006[31] وهو ما يمثل أقل من 10 %.

ورغما عن ذلك يظلّ سلّم التدرّج المهني هو نفسه سواء بالنسبة إلى قضاة النيابة العمومية أو إلى القضاة الجالسين، وهو يضمّ ثلاث رتب وتمنح درجات الأقدمية في الرتب بأمر. وتتمثل الرتب الثلاث في: الرّتبة الأولى التي ينتمي إليها قضاة المحاكم الابتدائية والمحكمة العقارية ومساعدو وكيل الجمهورية. والرتبة الثانية، وتضمّ المستشارين بمحكمة الاستئناف ونواب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف، وينتمي إلى الرتبة الثالثة مستشارو محكمة التعقيب والمدّعون العامّون لدى محكمة التعقيب. ويتمّ ضبط المهام الموكولة إلى القضاة حسب هذه الرتب بأمر.

توزيع القضاة حسب الرتبة و الجنس

خلال السنة القضائية 2008-2009

الرتبة	ذكر	أنثى	المجموع	نسبة الإناث (%)
الأولى	536	286	822	34,8
الثانية	418	176	594	29,6
الثالثة	341	85	426	20,0
المجموع	**1 295**	**547**	**1 842**	**29.7**

31. إحصائيات مستقاة من مصالح التفقدية العامة بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

يبيّن هذا الجدول أنّ عدد النساء المنتميات إلى الدرجة الثالثة يظلّ دون نسب معدلات النساء في الجهاز القضائي بصفة عامّة. ويبقى هذا العدد مرشحا إلى الارتفاع في السنوات القادمة باعتبار أن عدد النساء المسجلات في قائمة الأهلية لهذه الرتبة يسجل بدوره ارتفاعا متواصلا.

وينظر المجلس الأعلى للقضاء سنويا، عملا بالفصل 14 من القانون الأساسي للقضاء، في الشغورات العدلية وحركة نقل القضاة. ويمكن لوزير العدل وحقوق الإنسان في المقابل أن يقرّر خلال السنة القضائية نقل قاض لضرورة العمل وإعلام المجلس الأعلى للقضاء بذلك خلال اجتماعه الموالي. ويخضع القضاة لإشراف رئيس المحكمة التي يعملون بها. ويشار بالنقلة من أجل ضرورة العمل إلى الحالة التي قد تفرضها الحاجة إلى سدّ فراغ ناتج أو تسمية قضاة في مهام قضائية جديدة أو لمجابهة الارتفاع الكبير في نسق العمل بإحدى المحاكم أو تعيين قضاة بمحاكم جديدة.

ويخضع قضاة النيابة العمومية لإدارة ومراقبة رؤسائهم في العمل وإلى سلطة وزارة العدل وحقوق الإنسان وتكون تدخلاتهم خلال الجلسة حرة.

كما تختلف ممارسة الوظيفة القضائية اختلافا كبيرا عن أية وظيفة عمومية وعن كلّ نشاط مهني، غير أنّ هذا لا يمنع الوزارة من منح القاضي حرّية اتخاذ مبادرات فردية لا سيما في ما يتصل بالتدريس في مجالات ذات علاقة بكفاءته المهنية أو ممارسة أنشطة لا تحطّ من كرامته كقاض أو تحدّ من استقلاليته. وهو ما يفسر وجود قضاة مدرّسين بالمعهد الأعلى للقضاء أو في كليات الحقوق أو غيرها. كما يمكن للقضاة على إثر ترخيص مسبق القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية.

وتبقى ممارسة الوظيفة القضائية غير متلائمة مع ممارسة أية مهمة نيابية ناتجة عن عملية انتخابية. كما يمنع منعا باتا على أعضاء السلك القضائي الإضراب أو القيام بأي عمل من شأنه إثارة الشغب أو تعطيل سير العمل القضائي أو إيقافه.

وبغض النظر عن الإجراءات المنصوص عليها في القانون الجزائي أو القوانين الخاصة فإن القضاة محميون من أي تهديد أو اعتداء من أي نوع عند ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة ذلك. وفي صورة تعرّض القاضي لأي اعتداء في هذا الإطار، فإن الدولة تجبر الضرر المباشر المنجرّ عن ذلك في الحالات غير المنصوص عليها في قانون التأجير.

ويتم نقل القاضي للعمل بإحدى الجهات الأخرى وبعد الحصول على موافقتهم وذلك خلال الخمس سنوات الموالية لآخر قرار تعيين له. وينقل القاضي بدون موافقته في الحالات التالية:

- بعد الحصول على ترقية.
- تطبيقا لقرار تأديبي نهائي.

- من أجل الضرورة حسب المعنى الوارد في الفقرة الأخيرة من الفصل 14 من القانون عدد 81-2005 الصادر في 4 أوت 2005.

وتبقى قرارات النقل للضرورة التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء عملا بالفصل 14 من القانون الآنف ذكره قابلة للاعتراض عليها.

و في ما يتعلّق بالحصانة التي يتمتع بها القضاة فلا يمكن تتبع أي قاض أو إيقافه من أجل ارتكاب جريمة دون ترخيص مسبق من المجلس الأعلى للقضاء. لكن إذا تعلّق الأمر بجريمة خطيرة يمكن الإذن بإيقافه وفي هذه الحالة يجب إعلام المجلس الأعلى للقضاء لاحقا.

ويجب على القاضي أن يتفادى القيام بأي تصرف أو ارتكاب أي فعل من شأنه أن ينال من كرامته او يمسّ من شرف المهنة. ويمكن تصنيف قضاة السلك القضائي على النحو التالي:

- محكمة التعقيب،
- محكمة الاستئناف،
- المحكمة العقارية،
- المحاكم الابتدائية بمقرات محكمة الاستئناف،
- المحاكم الابتدائية الأخرى غير تلك المنتصبة بمقرات محكمة الاستئناف،
- محكمة الناحية بمقرات المحاكم الابتدائية،
- محكمة الناحية.

ويتمّ ضبط ترتيب أعضاء السلك القضائي حسب الرتبة والخطّة الوظيفية. أما بالنسبة إلى القضاة المنتمين إلى نفس الرتبة فيتمّ ترتيبهم بالرّجوع إلى الأقدمية. وفي صورة تعيين قاضيين أو أكثر في نفس التاريخ، فإن ترتيب كلّ واحد منهم يحدّد بالاستناد إلى سنّه.

2.2. المرأة التونسية في مختلف مهن مساعدي القضاء

على غرار سلك القضاء، نجحت المرأة التونسية في اقتحام مختلف مهن مساعدي القضاء بأعداد كبيرة وفي كلّ الاختصاصات. فإلى جانب كاتبات المحاكم اللائي يعملن بالقرب من القضاة، نجد المحاميات والخبيرات والمترجمات المحلّفات وعدول التنفيذ، وهنّ كذلك فاعلات وضروريات لحسن سير الإدارة القضائية. وقد بلغ عددهن خلال سنة 2008، 237 2 مساعدة قضائية أي ما يعادل 24,89 % من العدد الجملي لمساعدي القضاء.

إحصائيات حول النساء مساعدات القضاء

إلى غاية غرّة ديسمبر 2008

المهنة	عدد النساء	النسبة المائوية
المحاميات[32]	2 786	% 41
الخبيرات العدليات[33]	55	% 3
عدول إشهاد[34]	294	% 31
العدول المنفذون[35]	151	% 18
المترجمات المحلّفات[36]	22	% 28
المصفيات والمؤتمنات العدليات[37]	8	% 9
أمينات الفلسة والمتصرفات القضائيات[38]	5	% 7
الطبيبات المتحصلات على شهادة في تقييم الضرر البدني[39]	28	% 27
الطبيبات الشرعيات[40]	0	% 0

2.2.أ. المرأة المحامية

انخرطت المرأة التونسية في وظيفة المحاماة قبل الوظيفة القضائية فأول محامية هي "سلامة راشيل كوهن سوليل" من أصل يهودي. بدأت تربص المحاماة في 3 أوت 1942 وتحصلت على الشهادة في 17 أكتوبر 1945 وفتحت مكتبا لتشتغل لحسابها الخاص.

ثمّ برزت "عايدة العجيمي" كأول محامية تونسية مسلمة سنة 1971 وتمّ تسجيلها في قائمة المحامين في 6 جانفي 1973. ومنذ ذلك التاريخ ما انفك عدد المحاميات يرتفع ليبلغ 35 % من العدد الجملي للمحامين المسجلين حاليا وذلك مقابل 23 % سنة 1999. كما يبلغ عدد المحاميات المرسمات لدى محكمة التعقيب خلال سنة 2008، 173 مقابل 722 لدى محكمة الاستئناف و894 محامية متربصة.

32 . قانون عدد 87 لسنة 1989 مؤرّخ في 7 سبتمبر 1989.

33 . قانون عدد 61 لسنة 1993 مؤرّخ في 23 جوان 1993.

34. قانون عدد 60 لسنة 1994 مؤرّخ في 23 ماي 1994.

35 . قانون عدد 29 لسنة 1995 مؤرّخ في 13 مارس 1995.

36 . قانون عدد 80 لسنة 1994 مؤرّخ في 4 جويلية 1994

37 . قانون عدد 71 لسنة 1997 مؤرّخ في 11 نوفمبر 1997

38 . قانون عدد 71 لسنة 1997 مؤرّخ في 11 نوفمبر 1997

39 . قانون عدد 86 لسنة 2005 مؤرّخ في 15 أوت 2005 الفصل 138.

40 . قانون عدد 86 لسنة 2005 مؤرّخ في 15 أوت 2005 الفصل 138.

ويضطلع سلك المحامين بدور محوري في إرساء العدل. وقد ساهمت التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها تونس والمتمثلة بالخصوص في تحرير المرأة من خلال تكريس حقها في التعليم والعمل إلى جانب مضاعفة عدد المحاكم وكلّيات الحقوق، في ارتفاع عدد المحامين وخاصة المحاميات مع اختلاف اختصاصاتهم. وهو ما يفسر إصدار القانون المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة والتعريف بأهدافها وحقوق وواجبات المحامي في 7 سبتمبر 1989 الذي لم يتضمّن أي شكل من أشكال التمييز ضدّ المرأة.

أما في ما يتّصل بشروط الترشح لمناظرة الكفاءة لمهنة المحاماة فقد ضبط القرار عدد 1157 الصادر في 23 ماي 1994 الشروط الموضوعية، وأهمّها الكفاءة العلمية والمهنية.

وتقدّم المرأة المحامية الإضافة عند ممارسة هذه المهنة وذلك خاصة بفضل استثمار الحس الذي تتميّز به وبفضل استفادتها من تجربتها الأسرية والبشرية لا سيما في حالة النزاعات ذات الطابع الاجتماعي أو العائلي أو الجزائي.

كما ساهم حضور المرأة المحامية في تشجيع النساء على اللّجوء إلى القضاء بصفة ملحوظة وذلك لما يضفيه وجودها من راحة نفسية لدى المتقاضيات اللائي يلجأن إليها ويعبرن لها عن مشاغلهنّ ويشرحن لها قضاياهنّ بدون حرج ويكلفنها بالدفاع عنهنّ سيما عندما تكون هذه القضايا ذات طابع خصوصي جدا يصعب البوح به أو تفسيره أمام محام رجل. ويفسر هذا المعطى الصيت الكبير الذي يحظى به عدد هام من المحاميات خاصة في ما يتّصل بالأفعال والدعاوى ذات الصلة بحقوق الأسرة والعنف العائلي ومختلف أشكال الاعتداء والعنف الذي تتعرّض له المرأة. وهو ما لم يمنع المحامية التونسية من أن تفرض نفسها في عديد المجالات الأخرى الحقوقية وتحقيق النجاح في المجالات التي تعمل بها.

ويعدّ المجلس الوطني لهيئة المحامين، الهيكل المكلّف بتمثيل هذه المهنة لدى السلط العمومية، وهو يتكون من أعضاء منتخبين من قبل نظرائهم. ويتمّ استشارة هذا المجلس في القضايا المتعلقة بمهنة المحاماة.

ويشهد عدد النساء المحاميات ارتفاعا تدريجيا من سنة إلى أخرى وهو ما يبينه الجدول اللاحق بوضوح حيث قفز عددهن من 2 305 إلى 2 786 في ظرف سنة واحدة.

النساء المحاميات : العدد والنسبة

	العدد	النسبة
سنة 2007	2 305	% 38,5
سنة 2008	2 786	% 41

2.2. ب. المرأة في سلك كتبة المحاكم

تتواجد المرأة اليوم في تونس بنسبة مرتفعة في سلك كتبة المحاكم حيث لا تفرض هذه المهنة، على غرار بقية المهن الأخرى، أي تمييز أو أيّة شروط معينة متعلقة بجنس المترشحين وهي تضمّ حاليا أعوانا من الجنسين. فكاتبة المحكمة تضطلع بعمل هام باعتبارها تدوّن كلّ ما يتمّ إقراره في الجلسات كما تتكفل بالمتابعة الإدارية للملفات والقضايا وبعث الاستدعاءات عبر الإدارة والاهتمام بالسجلات.

وقد صدرت العديد من القرارات سنوات 1989 و1990 و1992 و1995 قصد تحسين الوضعية الإدارية والمهنية لهؤلاء الأعوان وخلق امتيازات لفائدتهم تفتح لهم آفاقا جديدة في مسيرتهم مع المحافظة على مبدأ المساواة في الحقوق بين الجنسين.

2.2. ج.المرأة في سلك العدول المنفذين

ضبط القانون الصادر في 13 مارس 1995 الشروط والكفاءة العلمية للدخول إلى هذه المهنة. ولا يتضمن هذا القانون أي شرط مرتبط بجنس المترشح (مناظرة التسجيل بسجل عدول التنفيذ وفترة تأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء) مع التعريف بالحقوق والواجبات.

وتبرز إحصائيات سنة 2006 أنّ عدد عدول التنفيذ يبلغ 109، منهم حوالي 14 % من النساء وهي نسبة مرشحة للارتفاع باعتبار ما توفره شروط النجاح في المناظرة من مساواة بين الجنسين وإقبال النساء على هذا المجال.

وباعتبارها مساعدة للقضاء، فإن المرأة عدل التنفيذ مدعوة إلى تحرير وتفسير الدعاوى والإعلام بالأحكام القضائية بالإضافة إلى المساهمة في تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وإتمام إجراءات البيع بإذن من المحكمة أو البيع العادي بين الخواص.

وحسب القانون الآنف ذكره، يخضع عدل التنفيذ للمراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية ويرجع بالنظر إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف وهو مدعو إلى إحالة سجلاته إلى وكيل الجمهورية كلّ ثلاثة أشهر ومده بها كلما طالبه بذلك من أجل مراقبتها.

ويمنح قانون 13 مارس 1995 ضمانات إضافية للمرأة عدل التنفيذ حيث لا يتمّ نقلها إلاّ في حالة شغور وبطلب صريح من المعنية بالأمر. أمّا العقوبات التأديبية المسلطة عليها فهي مصنّفة إلى صنفين: العقوبات من الدرجة الأولى وتكون في شكل تنبيه وتوبيخ والعقوبات من الدرجة الثانية وتنص على إيقافها عن العمل لمدة قصوى تصل إلى ستة أشهر أو الإقالة.

ويقرّر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العقوبات من الدرجة الأولى في حين يقرّر وزير العدل وحقوق الإنسان العقوبات من الدرجة الثانية بعد استشارة مجلس التأديب. وفي كلتا الحالتين فإن العقوبات لا تفرض إلا على إثر إجراء اعتراض يمكّن عدل التنفيذ من الدفاع عن نفسه.

ويضمّ مجلس التأديب ممثلين عن دائرة عدول التنفيذ يتمّ تعيينهما بأمر من وزير العدل وحقوق الإنسان بالإضافة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ومستشار لدى محكمة الاستئناف وممثل عن وزارة المالية.

وقبل صدور قانون 13 مارس 1995 كان عدول التنفيذ ممثلين من قبل مجلس عمادة عدول التنفيذ. وقد أتاح لهم القانون الجديد الحق في إحداث هيئة وطنية لعدول التنفيذ فضلا عن إحداث دائرة لعدول التنفيذ بمقر كلّ محكمة استئناف تضمّ إجباريا كلّ عدول التنفيذ المنتمون إلى دائرة هذه المحكمة.

ومثّل حضور النساء كعدول تنفيذ عاملا أساسيا يسّر على النساء المتقاضيات اللّجوء إلى القضاء. ويرجع ذلك إلى شعور المرأة المتقاضية براحة وبثقة أكبر عند تعاملها مع امرأة تقاسمها مشاغلها وتستوعب اهتماماتها وتطلعاتها.

ويبين الجدول التالي أن عدد النساء عدول التنفيذ يرتفع من سنة إلى أخرى بنسق متنام.

النساء عدول التنفيذ: العدد والنسبة

	العدد	النسبة
سنة 2007	125	% 15,5
سنة 2008	151	% 18

2.2. د. المرأة في سلك عدول الإشهاد

يعدّ هذا السلك تقليديا وحكرا تماما على الرجل غير أنّه وعلى غرار بقية المهن القضائية الأخرى ينفتح اليوم أكثر فأكثر أمام المرأة. فالقوانين التي تضبط هذا السلك لا تتضمن أي تمييز قائم على الجنس، وتبيّن إحصائيات سنة 1998 أن عدد عدول الإشهاد في تونس يبلغ 550 منهم 29 امرأة أي حوالي 5 %. أما اليوم فقد بلغ هذا العدد 249 امرأة أي ما يعادل 26,5 % من العدد الجملي لعدول الإشهاد.

ويدلّ دخول المرأة إلى هذه المهنة على تطوّر هذا السلك وتحديثه بعد أن كان أحد أكثر المهن القضائية محافظة وانغلاقا. ويضطلع هذا السلك باعتباره مؤسسة عريقة بدور هام في النظام القضائي التونسي، فعدل الإشهاد يتدخل في تحرير بعض العقود القانونية الهامة كالزواج وعقود التامين المتصلة بالعقارات غير المسجلة إلى غير ذلك... وبموجب قانون 23 ماي 1994 خوّل لعدل الإشهاد القيام بالاستجوابات المتعلّقة بتنفيذ التزامات قانونية وتحديد النسب الراجعة للورثة بالاستناد إلى حجّة الوفاة.

ولكي تحظى العقود المحرّرة من قبل عدل الإشهاد بالشرعية التي يمنحها لها القانون يجب أن تنجز من قبل عدلي إشهاد وتدوّن في سجلاّت خاصة مع توضيح تواريخها وإيداعها وإيصال نسخ من هذه العقود حسب ما ينص عليه القانون.

ويستوجب اللّحاق بوظيفة عدول الإشهاد اجتياز مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء بنجاح. ومن بين الشروط التي أقرّها قانون 23 ماي 1994 نجد شرطين الأول، ينصّ على أن يكون المترشح لهذه المناظرة متحصلا على الأستاذية في العلوم القانونية من إحدى كلّ

يات الحقوق أو متحصلا على ديبلوم أجنبي معادل. والثاني، أن يقضي المترشح بعد نجاحه في المناظرة فترة تربص بالمعهد الأعلى للقضاء لمدة ستة أشهر تكلّل بالحصول على ديبلوم الكفاءة في المهنة.

ويرجع عدل الإشهاد بالنظر إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف، ويخضع للمراقبة المباشرة من قبل الوكيل العام. وقد يعرضه خرق القانون أو النيل من أخلاقيات المهنة ومن شرفها إلى عقوبات تأديبية. ويتمّ الإعلان عن هذه العقوبات حسب خطورتها سواء من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو وزير العدل وحقوق الإنسان بعد استشارة المجلس التأديبي وتمنح الإجراءات المخوّلة أمام المجلس التأديبي الحق لعدول الإشهاد في الدفاع عن أنفسهم والاستعانة بمحام.

النساء عدول الإشهاد : العدد والنسبة

	العدد	النسبة
سنة 2007	265	% 28,5
سنة 2008	294	% 31

2.2. هـ. المرأة في سلك الخبراء العدليين

تكرّس كلّ النصوص المنظمة لهذه المهنة وأبرزها القانون عدد 61 الصادر في 23 جوان 1993، المساواة بين الجنسين.

وكان عدد الخبراء العدليين خلال سنة 1998، 787 1 من بينهم 2 % فقط من النساء. غير أنّ هذه النسبة هي اليوم في ازدياد متواصل في مختلف الاختصاصات التقنية حيث بلغ سنة 2008، 53 خبيرة عدلية وهو ما يمثل نسبة 2,5 % من العدد الجملي للخبراء العدليين.

لقد أصبحت الخبيرات العدليات عنصرا فاعلا وضروريا في المجتمع خاصة أمام تصاعد الأنشطة التجارية والاقتصادية والصناعية وتنوّع المعاملات المالية. فهن يضطلعن بدور أساسي في العمل القضائي من خلال تقديم معلومات وآراء فنية تساعد على توضيح الخلافات وتيسّر عملية تحديد المسؤوليات بالنسبة إلى القاضي.

ويعرّف الفصل الأول من قانون 23 جوان 1993 الخبير العدلي بكونه مساعدا للسلك القضائي تتمثل مهمته في إعطاء رأيه الفني أو القيام بأعمال بموجب تسخير قضائي. وقبل صدور هذا القانون كان الحصول على صفة خبير عدلي يتمّ بقرار عادي من قبل وزير العدل لا يرتقي حتى إلى مرتبة أمر وزاري، ثمّ جاء هذا القانون ليؤكد شروط الكفاءة والالتزام المعنوي للمتحصل على صفة خبير عدلي حيث ينصّ الفصل الرابع من القانون السالف الذكر على ما يلي: " لا يتم تسجيل أي كان على قائمة الخبراء العدليين ما لم تتوفر فيه الشروط التالية:

- تونسي الجنسية،
- متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسبق تفليسه أو إدانته بموجب حكم بات من أجل جناية أو جنحة عمدية أو صدور قرار تأديبي ضده لأسباب مخلّة بالشرف.
- متحصلا على شهادة علمية أو تقنية في الاختصاص المطلوب. ويجوز بصفة استثنائية ترسيم من لا يتوفر فيه هذا الشرط إذا أثبت ما يفيد كفاءته المهنية للقيام بأعمال الخبرة في الاختصاص المطلوب وتبيّن نقصان في الخبراء من أهل الشهادات في الاختصاص المعني،
- مارس مهنة أو نشاطا في الاختصاص المطلوب الترسيم فيه مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات بالنسبة لحامل شهادة علمية وعشر سنوات بالنسبة لمن عداه،
- لا يمارس أي نشاط يتنافى مع الاستقلالية اللازمة لمباشرة مأموريات اختبار عدلي،
- مقيما بتراب الجمهورية التونسية،
- بالغا من العمر 60 سنة على الأكثر عند تاريخ تقديم مطلب الترسيم الأوّل،
- قادرا بدنيا وذهنيا على القيام بما يكلّف به".

النساء الخبيرات العدليات : العدد والنسبة

	العدد	النسبة
سنة 2007	55	% 3
سنة 2008	55	% 3

2.2.و. المرأة في سلك المترجمين المحلّفين

لا يتجاوز عدد المترجمين المحلفين في مجموع محاكم الجمهورية 52 مترجما في مختلف اللّغات. وتمثل النساء نسبة 16 % من هذا العدد الجملي، وهو عدد مرشح

للارتفاع بالنظر إلى الحاجة التي خلقها الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي الذي يعيشه المجتمع التونسي.

وينظم القانون الصادر في 4 جويلية 1994 ممارسة هذه الوظيفة دون أي تمييز قائم على الجنس. كما يضبط الشروط العلمية المطلوبة (الأستاذية في لغة حية أو في القانون أو شهادة معادلة). وقد أقرّ قانون 4 جويلية 1994 هذا الشرط نزولا عند رغبة المشرّع في أن يكون المترجم المحلف يتمتع بمستوى أكاديمي مناسب.

ويبقى حضور المرأة في هذا المجال مرشحا للارتفاع أكثر فأكثر باعتبار العدد الهام للعنصر النسائي في الدراسات العليا للغات الحية وانتشار هذه الوظيفة الناتج عن العولمة الاقتصادية.

النساء المترجمات المحلفات : العدد والنسبة

	العدد	النسبة
سنة 2007	23	% 26,5
سنة 2008	22	% 28

2.2.ز. وظائف أخرى تنتمي إلى مهن مساعدي القضاء

تتمتّع المرأة أيضا في مختلف الوظائف الأخرى التي تنتمي إلى المهن المساعدة للقضاء على غرار المصفي والوكيل القضائي والنقابي والمتصرف القضائي، بنفس الحقوق والامتيازات. فقد ضبط القانون عدد 71-97 الصادر في 11 نوفمبر 1997 شروط ممارسة هذه المهنة دون أي تمييز بين المترشحين قائم على الجنس. ويعدّ حضور النساء بهذه الوظائف حديثا نسبيا. ويشهد عددهن رغم ضعفه ارتفاعا طفيفا وتدريجيا مثلما يبينه الجدولان التاليان.

النساء المصفيات والمؤتمنات العدليات : العدد والنسبة

	العدد	النسبة
سنة 2006	7	% 9
سنة 2008	8	% 9

النساء أمينات الفلسة والمتصرفات القضائيات : العدد والنسبة

	العدد	النسبة
سنة 2006	5	% 7
سنة 2008	5	% 7

الجزء الثالث
حضور المرأة في القضاء، التأثيرات والعراقيل والآفاق

الفرع الأول : المرأة في النظام القضائي

1. المقدمة

أ. مقاربة تاريخية:

ظلّت المرأة طوال مئات السنين محرومة من المشاركة في الحياة العامة وفي أخذ القرار القضائي بصفة خاصة. ولا يعزى هذا الإقصاء إلى نظام أو حضارة ما ولا أيضا إلى تيّار فكري أو دين معين، باعتبار أنّ هذا الاستبعاد كان موجودا في الغرب كما في الشرق ولدى المسلمين وغير المسلمين وعند العرب وغير العرب. بل إنه يعزى إلى النموذج المجتمعي القائم على هيمنة النظام الأبوي، إذ كانت المرأة سجينة المهام التقليدية في المنزل، ولا تشارك في أخذ القرار لا في الحياة العامة ولا حتى في حياتها الخاصة. ولم تكن للمرأة علاقة بمواقع اتخاذ القرار لا من بعيد ولا من قريب اللهمّ تنفيذ القرارات والأحكام التي يصدرها الرجال كأرباب أسرة وزعماء قبائل...

وكان الرّجال ممن يحظون بمكانة اجتماعية مرموقة والذين يتمتّعون بمستوى فكري عال، هم المؤهلون فقط لمباشرة مهنة القاضي. ولم يبدأ التفكير في إمكانية تشريك المرأة في هذه المهنة إلا حينما تعالت بعض الأصوات للتذكير بأهمية وجود المرأة بهذه المهنة باعتبارها ضمانة لإرساء العدالة الاجتماعية التي يتطلّع إليها الرجال والنساء على حدّ السواء.

وفي كتابه «الجمهورية» ساوى المفكر والفيلسوف أفلاطون بين القضاة والأطباء باعتبار أن كليهما ضروريان لعلاج الأمراض سواء في الجسد البشري أو في المجتمع. بل إنّه أضاف أيضا أن النّساء والرّجال كانت لهم نفس الاستعدادات وأنه بمقدور النساء القيام بنفس القدر بالمهام والواجبات المرتبطة عادة بالرّجل وأن لهنّ الحق في التمتّع بنفس الحقوق[41].

ويسجل تاريخ العالم العربي، وهو الإطار الذي يهمّنا بالأساس، بعض القصص التي تبرز المرأة كشريك إن لم نقل طرفا فاعلا في القرار القضائي. وفي حقيقة الأمر فإن العرب كانوا يلجؤون قبل ظهور الإسلام إلى شيخ القبيلة وإلى رجال الدّين

41. «جمهورية أفلاطون» الكتاب الخامس دار المعارف» 1963.

وأحيانا إلى الأشخاص المشهود لهم بسعة المعرفة والحكمة، وكان من بين هؤلاء الأشخاص بعض النساء على غرار «حذامي بنت الريّان» و «سحر بنت لقمان» و «هند العياضية».

ومع ظهور الإسلام تعزّزت بعض حقوق المرأة واسترجعت بعض الحقوق الأخرى الاساسية التي كانت مهملة في عهد الجاهلية. وتمكنت المرأة المسلمة التي يعتبرها القران الكريم متساوية مع الرجل في الحقوق كما في الواجبات «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»[42] من المساهمة في كلّ الأنشطة الاجتماعية المتداولة آنذاك مثل المشاركة في نشر القيم والمبادئ الإسلامية، والمشاركة والمساندة زمن الحروب التي تشنّ ضدّ الأعداء من غير المسلمين، إلى غير ذلك من الأنشطة والمجالات الأخرى.

ب. المقاربة الدينية:

رغم أنّ خطّة قاضية لم تسند ولو لامرأة واحدة في عهد الرسول فإنّ الشريعة الإسلامية لا تحرّم ذلك، بل على العكس تماما حيث نصّت في عديد من الآيات وبصريح العبارة على المساواة بين المرأة والرجل في مجال تولّي الولاية على غرار ما ورد في آيات سورة «النساء» التي تؤكد بكل وضوح على تساوي المؤمنين والمؤمنات في المسؤولية «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر».

وكانت المسألة تطرح بالأساس من منظور الاجتهاد والفقه، وفي هذا الإطار تولّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، استنادا إلى المبدأ القائل بأن الأصل في الأشياء الإباحة إلى ان يأتي ما يخالف ذلك، تعيين أول امراة قاضية في الإسلام وهي «الشفاء بنت عبد الله بنت عدي المخزومية» التي سميت على رأس نظام المحاسبات في السوق أي ما يقابله اليوم المحكمة التجارية.

والأمثلة متعدّدة عن ذلك، فبالرّغم عن التوجه العام السائد آنذاك والذي كان يعتبر أن الذكورة شرط من شروط ممارسة القضاء وأن المرأة غير قادرة على القيام بهذه المهمة، يكشف لنا التاريخ العربي الإسلامي وجود عدد من النساء المسلمات اللائي تولّين بصفة مباشرة أو غير مباشرة اخذ القرار القضائي.

ومن بين هؤلاء النسوة نذكر «فائقة بنت عبد الله» والمسماة أيضا «أم عبد الوهاب» التي تعدّ من أعظم نساء عصرها حيث كانت تقاضي لدى الأمير المهدي العباسي[43]. وكذلك «أم المقتدر شغب» المعروفة بقوة شخصيتها وذكائها والتي حكمت وأدارت شؤون المملكة رغم وجود ابنها وذلك لضعفه وعدم قدرته على تولي هذه المهمة. بل إنها قامت

42. سورة الحجرات آية 13.

43. وفيات الأعيان لإبن خلكان- اعلام النساء في العالم العربي والإسلامي لمحمد رضا كحلان- الجزء الثالث ص. 1119

أيضا بتعيين إحدى مساعداتها (ثمل) للنظر والبت في النزاعات القائمة بين أفراد الرعية بحضور كبار علماء الدّين والقضاء في ذلك العصر[44].

وقد أكد المفكر المسلم الوليد بن الرّشيد، منذ أكثر من ثمانية قرون، أن النساء من حقهن المشاركة في تصريف شؤون الدّولة والمجتمع على قدم المساواة مع الرّجال. وانطلاقا من ذلك يمكن اعتبار أن الانوثة لا تشكل في حدّ ذاتها عائقا أمام المرأة للتثبت من وجاهة القرائن ولإصدار الأحكام.

هذا وقد أقرّ كلّ من محمد بن جرير الطبري وابن القاسم وهما من أتباع المذهب المالكي وكذلك ابن حزم الظاهري، بجواز إسناد مهنة القاضي إلى امرأة[45].

كما رأى أبو حنيفة أنّه يمكن للمرأة النظر في القضايا المالية. أما الطبري فقد ذهب إلى أبعد من ذلك بالتسليم بأنّه يمكن للمرأة أن تتولّى القضاء في جميع الميادين[46].

وقد تكرّس هذا التوجه نحو مزيد من الانفتاح في سبيل إقرار المساواة بين الرجال والنساء في مرحلة لاحقة مع الإمام محمد عبده الذي نادى بمساواة أكبر بين المرأة والرجل في الحياة العملية وذلك وفقا للعرف السائد الذي يتطوّر بدوره حسب تطوّر المجتمع ودرجة تحرّر المرأة.

وفي هذا السياق اعتبر كذلك جمال الدين الأفغاني أنّ المرأة متساوية مع الرجل حسب تكوينها الروحي، فإذا كان للرجل رأس فإن المرأة ليس لها نصف رأس، وأن التمييز جاء فقط باعتبار أن المرأة تقبع داخل البيت. كما تنص القواعد الفقهية على أنه لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان وأن الأصل في الأمور هو الجواز ما لم يثبت العكس.

كلّ هذا للتدليل على أن الأمثلة والحجج متوفرة في تاريخ البلدان العربية الإسلامية وذلك بالرغم من التأخر الذي عرفته وضعية المرأة في تلك العصور باعتبارها كانت مبعدة عن الحياة العامّة وعن أسباب تحصيل المعرفة كما كانت سجينة الشؤون المنزلية.

2. في قدرة المرأة على القيام بدور القاضية

طوال فترات طويلة، طرح التساؤل حول قدرة المرأة على الاضطلاع بوظيفة القاضية ولم يكن الجواب صعبا باعتبار أن الرّجال وحتى النساء كانوا مقتنعين أيّما اقتناعا بأنّ مهنة القضاء هي حكر على الرّجال وليس كلّ الرّجال بل فقط الحكماء منهم وأصحاب الشخصية القوية والمعرفة والشرفاء المحترمون من قبل الجميع. أمّا النساء فهنّ غير

44. شذرات الذهب لإبن العماد – مصر مطبعة الصديق 1351 هجري- العالمات البغداديات في العصر العباسي لإبن الجوزي الجزء السابع ص -118 ناجي معروف (دار الجمهورية 1967).

45. المحلى الجزء التاسع – ص. 439 للإمام أبو محمد علي بن حزم.

46. فقه السنة الجزء الثاني ص. 369 للشيخ السيد سابق – دار الكتاب العربي.

قادرات على الاضطلاع بهذه المهمة التي ينظر إليها على كونها صعبة للغاية بالنسبة إلى النساء ولا تتماشى وتركيبتهنّ الرّوحية والعاطفية.

وكان لا بدّ من الانتظار زمنا طويلا واكتساب قدر كبير من الجرأة لطرح هذه المسألة على بساط النقاش خاصة في العالم العربي الإسلامي رغم وجود بعض التجارب والمحاولات التي ظلت استثنائية وغير كافية لاعتبارها مرجعا يتمّ السير على منواله.

وقد اختارت تونس الحسم في هذا الأمر منذ الأيام الأولى للاستقلال والمضي قدما دون رجعة في درب الحداثة والقطع مع الأفكار الرّجعية التي تتناقض في جوهرها وفي مضمونها مع روح الإسلام السّمحاء. هذا الدين الذي جاء لإعلاء شأن المرأة وإعادة الاعتبار إليها والتأكيد على حقوقها الإنسانية. ولقد اختار المشرّع التونسي وبشكل نهائي المساواة بين الجنسين في كافة المجالات المتعلّقة بالشغل مهما كانت طبيعته ودونما شرط أو قيد. وهو ما أتاح للمرأة التونسية الفرصة لإثبات أنّها متساوية مع الرجل وقادرة على الاضطلاع بأصعب وأدق المهن ألا وهي مهنة القاضية.

ولم يكن هذا الخيار سهلا بالمرّة بما أنه استبق بكثير العقلية والوعي الاجتماعيين السائدين حينذاك. ولعلّ ترسخ هذا الاختيار يعود بالأساس وحصريا إلى إدارة ودعم سياسيين دؤوبين لفائدة المرأة حيث كان المعارضون لهذا التوجه، والذين ينتمون إلى تيارات فكرية محافظة، يتذرّعون بحجج وأسباب يقبلها عامّة المجتمع وترفضها استثنائيا نخبة من الشباب خرّيجي كبرى المدارس الفرنسية والمتأثرين بالتجربة الغربية في ذلك العصر وبعض الأشخاص المستنيرين المنتمين إلى مدارس حداثية.

وسأحاول هنا استعراض حجج كلا الشقّين آخذة في الاعتبار أن هذه الحجج ما زالت قائمة إلى يومنا هذا. وإنّه لمن دواعي الأسف حقا وجود متردّدين إلى حدّ اليوم في بعض البلدان ومعظمها عربية وإسلامية[47]، بخصوص الاعتراف بحقّ المرأة في تولّي السلطة القضائية والتي تبقى في نظرهم من مشمولات الرّجل فقط.

أ. الحجج الرافضة لعمل المرأة في سلك القضاء:

ترتكز هذه الحجج على بعض الأفكار الرّئيسية التي سأحاول تفصيلها كما يلي:

أولا: أنّ المرأة المعروف عنها، حسب رأيهم، كونها شديدة الحساسية ومرهفة العواطف، لا تقدر على النظر والبتّ في القضايا التي تعدّ حسّاسة، وقد يكون ذلك على حساب مصداقيتها والانحياز إلى أحد طرفي النزاع بداعي التضامن معه.

47. أثيرت هذه النقاشات خاصة بمناسبة قرار الحكومة المصرية بالتمكين ابتداء من مارس 2007 لقرابة ثلاثين امرأة لدخول القضاء في مجال الأحوال الشخصية والطفولة.

ثانيا: أنّ المرأة عادة ما تكون بحالة نفسية وبدنية غير عادية خلال فترات ما قبل وأثناء العادة الشهرية الشيء الذي يجعلها غير قادرة على اتخاذ القرار الصائب وهو ما من شانه أن يعرّض المتقاضين إلى تبعات تغيّر مزاجها.

ثالثا: أنّه من الصعب تصوّر تعريض المرأة للقيام بمهام شاقة وخطرة لا سيما وأنها قد تدعى، خاصّة في المادة الجنائية، إلى التنقل في أي وقت إلى مكان الجريمة مهما كانت خطورتها وبشاعتها والقيام بالتحريات اللازمة بقطع النظر عن إطار الجريمة ومكانها.

والحقيقة أنّ كلّ هذه الحجج لا تستند في الواقع سوى إلى أحكام مسبقة وافتراضات لا ترتكز على أسس علمية ثابتة، بل إنّ أغلبها يرجع إلى تصوّر نمطي لدور المرأة في المجتمع وإلى منطق تعسفي، بل الأحرى إلى اللامنطق واللاّعدل. وسأحاول في الفقرة التالية بيان واستعراض أسس الحجة المضادة للموقف الرّافض لعمل المرأة في القضاء.

ب. الحجج المساندة لعمل المرأة في سلك القضاء

هذه الحجج تقوم على عدة محاور أساسية:

أولا : أن المشكل ليس في مدى قدرة العنصر النسائي على الاضطلاع بمهمة قاضية بل إنّه بالأحرى يندرج ضمن سياق أشمل يعود بالأساس إلى ما عانته المرأة من تهميش ومن عدم تكافؤ الفرص بينها وبين الرجل خلال قرون عديدة والذي يتجسد خاصّة في عدم المساواة في تحصيل العلم والمعرفة وفي الحصول على عمل ومحاكاة المجتمع وعدم المساواة أمام القانون واللّجوء إلى القضاء... فالمرأة التي عانت طوال قرون عدّة، من الظلم والتمييز في شتى الميادين وأقصيت من كلّ نشاط اجتماعي أو غيره. وخاصة المرأة العربية التي منعت حتى في بيتها من المشاركة في حلقات الحوار التي تخصّص ليتناقش الرجال فيما بينهم حول المسائل الاقتصادية والاجتماعية أو حتى السياسية، وبقيت مرجعياتها في هذا الإطار مقصورة على المسائل الأسرية الضيقة وغير الهامّة أو بالأحرى «النسوانية» البحتة والتي لا تتعدّى في أغلب الأحيان حدود مستلزمات البيت من طبخ وترتيب إلى غير ذلك من حاجيات البيت دون أن ترتقي إلى مستوى أخذ القرار حتى في هذا الإطار الضيق.

وقد أدى هذا الوضع إلى تأخر المرأة وتخلفها عن اكتساب المعرفة والخبرة والنضج وما يكفي من قوة الشخصية للدفاع عن حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبالتالي بلوغ مناصب القرار في مختلف الميادين، لذلك ظّلت بعيدة عن الحياة المهنية عامة والحياة التشريعية بصفة أخص.

ثانيا: إنّ رهافة حس المرأة وعاطفيتها التي ينظر إليها على كونها عائقا أمامها للاضطلاع بمهمات صعبة ليست حكرا على جنس المرأة، بل إنّها انعكاس لحالة نفسية

طبيعية وشخصية متوازنة يتميّز بها العديد من الرّجال أيضا. والمهمّ في السياق الذي يعنينا أن تتحلّى شخصية القاضي أو القاضية إلى جانب ذلك بقدر كبير من الثقة بالنفس والكفاءة المهنية بحيث يكون هذا الحس المرهف مصدرا لمزيد الالتزام بمقتضيات العمل والتفاني في الإصغاء والإنصات للمتقاضين وتفهم همومهم.

ثالثا: أنّ التأثير النفسي والبدني الذي تحدثه العادة الشهرية بالمرأة لا يشمل بالضرورة جميع النساء وبنفس القدر ولا يؤثر بتاتا على قدراتهنّ العقلية والفكرية.

رابعا: أنّ تعيين المرأة القاضية على غرار زميلها الرجل يتمّ في ظلّ نفس الشروط وبعد نجاحها في المناظرات والامتحانات المخولة للالتحاق بهذه المهنة.

خامسا: ويتعلّق بمسألة فرضية عمل المرأة القاضية ليلا وتنقلها لمعاينة الجرائم، وفي هذا الإطار يجدر التأكيد على أنّ الإدارة القضائية ملزمة بتوفير نفس الظروف الأمنية الضرورية لتأمين عمل القضاة رجالا كانوا أو نساء على حدّ السواء وبنفس الحرص المستوجب.

سادسا وأخيرا: أنّ كلّ القضاة رجالا كانوا أم نساء مدعوون لإصدار أحكامهم انطلاقا من نصّ قانوني محدّد وسابق الوضع وبالرّجوع إلى وقائع وأدلّة وبراهين ملموسة. وهم مدعوون بالتالي إلى تقديم الحجج التي بنوا عليها احكامهم والتي ينطقون بها في معظم الأحيان بعد المداولة والنقاش واتخاذ قراراتهم بأغلبية الأصوات. فكلّ حكم صادر عن المحكمة يجب حتما أن يتضمّن أسباب اتخاذ القرار من حيث الوقائع ومن حيث القانون. ويسري ذلك حتى في حالة الحكم بإخلاء السبيل في المادّة الجزائية على سبيل المثال. هذا، إضافة إلى أنّ الأحكام الصادرة من قبل القضاء رجالا كانوا أم نساء تكون بشكل عام قابلة للطعن والنقض.

كلّ هذه الحجج الموضوعية تؤكد بما لا يدع مجالا للشك قدرة المرأة على القيام بأية مهنة ما دامت لا تستدعي قوة بدنية خارقة. فالقضاء كغيره من بعض المهن الأخرى، يتطلّب مستوى تعليميا عاليا في القانون والتمكّن من الأدوات التي تخوّل قراءة القانون وتفسيره وتأويله فضلا عن القدرة على الإنصات والتحليل إلى غير ذلك من الخصال. وهي خصال فكرية وذهنية قد تتوفر عند الرجال والنساء على حدّ السواء ولا يمكن حصرها في جنس دون آخر،

هذا، وقد أثبتت التجربة أنّ المرأة تمكنت وفي ظلّ تكافؤ الفرص من تحقيق نتائج مماثلة لنتائج الرجل، بل حتى أفضل منه وخاصة في الدراسات الجامعية بما أن نسب تواجد ونجاح الإناث في تونس تفوق نسبة الذكور.

وقد اظهرت المرأة التونسية في سلك القضاء أيضا مستوى فائقا من النضج والحرفية عند قيامها بهذه المهمة، وتعتبر التقارير المعدّة في الغرض من قبل التفقدية العامة لوزارة العدل وحقوق الإنسان والارتياح العام الذي أعرب عنه المسؤولون في

هذا القطاع والسياسيون من الرّجال وخاصة المتقاضون، خير دليل على نجاح المرأة التونسية في الاضطلاع كأحسن ما يكون بهذه المهنة.

وإنه لمن دواعي الأسف أن نجد أنفسنا مجبرين إلى غاية اليوم على الخوض في هذه المسائل والنقاش فيها محاولة منّا للدفاع عن مبدأ حضور المرأة في سلك القضاء في حين أنه يجدر بنا الحديث عن المساواة والتكافؤ بين الرّجال والنساء في القضاء والذي لا يشكل هدفا في حدّ ذاته، بقدر اهتمامنا بمدى تأثير حضور المرأة في هذا المجال سواء من منظور موضوعي بالنسبة إلى المجتمع وتحقيق العدل عامة، أومن منظور ذاتي بالنسبة إلى المرأة المتقاضية بشكل خاص.

الفرع الثاني:

1. تأثير حضور المرأة القاضية على المجتمع

هذا التأثير يرتكز بالأساس على تركيبة المجتمع ذاته المتكون من رجال ونساء يختلف بعضهم عن بعض، ويشكل هذا التنوع والاختلاف، الذي يجب أن يتوفر في كلّ مجالات حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية فضلا عن التشريعية والتنفيذية والقضائية، أساسا لتوازن المجتمعات وأحد أسباب نموها وتطورها وازدهارها.

وإن وجود هذا التنوع في سلك القضاء سينعكس بالضرورة على التنوع في الكفاءات والخبرات والمواهب والآفاق والحساسيات وكلها علامات ودلالات على ثراء وتنوّع الموارد البشرية وتجانسها.

وباعتبارها الضامنة لاحترام الكرامة البشرية وتطبيق القانون على الرّجال والنساء على حدّ السواء، فإن العدالة التي تكفل باسم الشعب وباسم الجمهورية لضمان العدل والمساواة بين المواطنين نساء ورجالا، يجب أن تكون ثمرة جهود كلّ مكونات هذا المجتمع رجالا ونساء أيضا دونما تمييز.

وحتى يتمكن من الاضطلاع بدوره كاملا في مواجهة كلّ أشكال التعصب والتمييز والتهميش صلب المجتمع، فإنه من الأجدر أن يتولى القضاء بنفسه تكريس هذه القيم من خلال إلحاق النساء في صفوفه وضمّهنّ إلى جانب الرجال دون تمييز بحيث يكون هؤلاء القضاة نساء ورجالا قادرين على الإصغاء إلى كافة مكونات المجتمع وتقاسم همومها ومن ثمّ تحقيق العدالة بين الجميع.

2. تأثير حضور المرأة القاضية على العدالة

لا تعني كلمة العدالة تطبيق القانون عن طريق القضاة فقط، ولكنها تعني أيضا تحقيق العدل والإنصاف عند إصدار الأحكام، غير أنّ تحقيق العدل والإنصاف لفائدة المتقاضين نساء ورجالا يستوجب أن تكون هذه الأحكام صادرة أيضا عن قضاة رجال ونساء.

ويحيلنا مفهوم اللّجوء إلى العدالة لا فقط إلى القضاة والمحامين والمحاكم وإنما أيضا إلى العدل والمساواة بمفهوميهما الشاملين ليشمل بالأساس العدل والمساواة عند التعامل مع المتقاضين، حيث تشكل العدالة أيضا حافزا لتطوير العقليات وتجاوز الأحكام المسبقة والدفع في اتجاه توزيع أفضل للأدوار بين الرّجال والنساء صلب المجتمع. وبإمكان النساء القاضيات من خلال التعامل مع روح القانون والنزوع إلى تفسير تدريجي له، أن يلعبن دورا رئيسيا في مسار تغيير السلوكيات والقيم الاجتماعية في اتجاه مزيد من الحداثة والعدل والمساواة.

ولما كان من طبيعة عمل القاضي تحقيق العدل من خلال تأويل القانون، وأنّ هذا التأويل رغم خضوعه لضوابط محدّدة، هو ثمرة جهد كائن بشري، فإنّ حضور المرأة في سلك القضاء يساهم في تطوير فقه القضاء نحو المزيد من المساواة والعدل من خلال توخي تأويلات إيجابية وتدريجية للنصوص القانونية لاسيما المتعلقة منها بالأسرة على غرار احترام عمل المرأة ورفض كلّ مظهر من مظاهر العنف والمضايقات المعنوية وحماية الأمومة وتقاسم المسؤوليات الأسرية إلى غيرها من المسائل الجوهرية.

وتعتبر مساهمة المرأة صلب المؤسسة القضائية وما تبديه من فضول وتبذله من جهد دؤوب وتفان لا محدود من خلال تطبيق القاعدة القانونية وحرصها على الإلمام بكلّ الجوانب المتعلّقة بالمسائل المطروحة أمامها، من العوامل التي تثري إلى حدّ كبير عملية تطبيق القوانين وتساهم في ترسيخ أسسها وتوسيع مجالاتها بفضل ما تقدّمه من إضافات ذات أهمية وفائدة. فحضور المرأة في القضاء يسهم بالتالي في ضمان تحقيق عدل أكثر تجاه المتقاضين وفي مزيد تطوير فقه القضاء والتشريع في اتجاه مزيد تكريس حقوق الإنسان ولاسيما حقوق المرأة ومكافحة كلّ أشكال التمييز والإقصاء التي تعاني منها.

3. تأثير حضور المرأة القاضية على المتقاضين

ساهم وجود المرأة في مختلف ميادين العمل وبخاصة تلك المتّصلة مباشرة بتطبيق القوانين ولاسيما القضاء بدرجة هامّة في وضع حدّ لعديد الممارسات التمييزية والمهينة في حق المرأة. فوجود عدد هام من القاضيات وظهورهنّ في هذه المجال بصفة واضحة للعيان من شأنه أن يشجع النساء المتقاضيات على التوجه إلى المحاكم والمطالبة بحقوقهن بكلّ كرامة ودون الانشغال حول الإمكانيات والظروف النفسية التي ستتاح لهنّ

للتعبير بكلّ ارتياح عن ما يعانينه من مظالم والتواصل بسهولة ويسر مع امرأة مثلهنّ تتفهم بصفة أفضل مشاغلهنّ وانتظاراتهنّ.

فحضور المرأة القاضية يعطي للمرأة الضحية المتقاضية وسائل إضافية وأريحيّة أكبر للدفاع عن حقوقها دون خجل. كما يعزز لديها القدرة على حماية نفسها من كلّ أشكال التعدي على كرامتها وحرمتها الجسدية وذلك بتمكينها من الآليات الضرورية للمطالبة بحقوقها وتكريسها والدفاع عنها. وبذلك فإنّ تواجد المرأة في سلك القضاء يسهم في ضمان قدر أكبر من العدل بين المتقاضين وخاصة النساء منهم اللائي كنّ يخشين الاقتراب من السلطة القضائية.

ويمثل تيسير لجوء الجميع إلى العدالة والقضاء، عنصرا جوهريا في بناء مجتمع عادل ومندمج وهو ما نطمح جميعنا إلى تحقيقه. وبإمكان النساء القاضيات أن يلعبن دورا خاصا وفي غاية الأهمية في هذه العملية.

فما هو رأي القاضيات؟ هذا ما سنحاول الكشف عنه من خلال الأجوبة المقدّمة من قبل حوالي 30 قاضية ينتمين إلى سلك القضاء الإداري والعدلي من خلال ردودهن على استبيان تولّيت توزيعه عليهن وحاولت أن أضمنه كلّ الأسئلة ذات العلاقة بهذا الموضوع.

الفرع الثالث: تأثير حضور المرأة على القضاء حسب القاضيات التونسيات

تمّ اختيار هؤلاء النساء القاضيات وفقا لمعايير الأقدمية والوظائف التي يشغلنها حاليا أو التي كن قد شغلنها سابقا ومكان عملهن أو المكان الذي عملن فيه من قبل.

ومن بين القاضيات اللائي تمّ اختيارهنّ على أساس انتمائهن إلى القضاء العدلي أو على الأقل ممّن قبلن الردّ على هذا الاستبيان[48]، نذكر عميدة القاضيات السيدة آمنة عويج[49] وهي أول قاضية تمّ تعيينها منذ سنة 1966، وقد لحقتها أخريات على مدى السنوات التالية دون انقطاع.

48. شمل هذا الاستبيان كذلك قاضيات أخريات يضطلعن بخطط وظيفية هامّة تجعلهن مدعوات للمشاركة في ندوات ومؤتمرات وطنية ودولية تتعلق بحقوق المرأة بصفة عامة والمرأة القاضية بصفة خاصة. غير أنّ هؤلاء القاضيات لم يتمكن من موافاتنا برأيهن حول هذه المسائل وقد حاولت محاورتهن مباشرة غير أنني لم أفلح في ذلك. أما بالنسبة إلى القاضيات بدائرة المحاسبات وبالمحكمة العسكرية فإنه من المؤسف الإشارة إلى أن الأوائل في الذكر لم يرسلن بآرائهن وبالنسبة إلى الأخريات فلم يقع الترخيص لي لإرسال الاستبيان لهن.

49. حاليا رئيسة لجنة الإشراف على برنامج تعصير الجهاز القضائي. وهي أول قاضية في تاريخ القضاء التونسي وقع تعيينها سنة 1966. شغلت خطة قاضي أطفال وقاضي الأحوال الشخصية ومستشارة بمحكمة الاستئناف وبمحكمة التعقيب. كما تدرجت بإدارة التعاون الدولي بوزارة العدل أين تمكنت من المشاركة في عديد التظاهرات الإقليمية والدولية. وقد كانت أيضا عضوة بلجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة «السيداو».

كما نجد من بين هؤلاء القاضيات المستجوبات، قاضية متخرّجة سنة 1972 (السيدة جويدة قيقة)[50]، وستّة قاضيات تخرّجن سنة 1978 و1980؛ وأخرى سنة 1981، وأخرى أيضا سنة 1982، وثلاث قاضيات سنة 1987، واثنتان سنتي 1988 و1989، وواحدة بالنسبة إلى كلّ من سنوات 1991 و1996 و1998 و1999 وأخيرا اثنتان سنة 2000،

ولم تشمل العينة باقي السنوات الأخيرة باعتبار أن القاضيات اللائي تخرّجن خلالها لا يزلن في بدايات سلّم الخطط القضائية ولا يشغلن بعد مناصب تتحمّلن فيها مسؤوليات وظيفية تذكر.

وقد فضلت سبع زميلات من المحكمة الإدارية ممّن شاركن في الاستبيان، عدم الكشف عن هوياتهن، ثلاث منهن فقط قبلن بذكر سنة التحاقهن بالمهنة (اثنتان سنة 1993 وواحدة سنة 2005).

وبالنسبة إلى اللائي ينتمين إلى القضاء العدلي، عشرة منهن ينتمين إلى الدرجة الثالثة: رئيسة محكمة ناحية ورئيستا دوائر بمحكمة التعقيب، نائبة رئيس محكمة الاستئناف، مساعدة أولى للمدعي العام لدى محكمة الاستئناف، ثلاث رئيسات دوائر لدى محكمة الاستئناف، رئيسة خلية بمركز الدراسات القانونية والقضائية ومستشارة بمحكمة التعقيب.

ومن ضمن اللائي ينتمين إلى الدرجة الثانية، نجد امرأة وكيلا للجمهورية وقاضية تحقيق وثلاث نائبات رئيس محكمة (من بينها المحكمة العقارية ونائبة رئيس محكمة ابتدائية وهي أيضا عضو في المجلس الأعلى للقضاء)[51] إلى جانب رئيسة فريق عمل بمركز الدراسات القانونية والقضائية ومستشارة بمحكمة الاستئناف.

أما الأربعة المتبقيات اللائي ينتمين إلى الدرجة الأولى فثلاث منهنّ قاضيات بمحاكم الناحية والرابعة برتبة نائبة وكيل الجمهورية.

هذا، وقد أخذت العينة في الاعتبار، التوزيع الترابي للمحاكم والجهات التي تعمل بها هؤلاء القاضيات.

بدا تحليل الأجوبة على الاستبيان للوهلة الأولى معقدا نوعا ما عندما فكرت في التعمّق أكثر في الدواعي والعوامل التي قد تكون أثرت على القاضيات ووجهت إجابتهن على ذلك النحو، واعتبارا لذلك، ولتفادي هذا التعقيد، تبيّن لي أن اعتماد المقاربة البراغماتية هي الوسيلة المثلى للقيام بهذا التحليل وتتمثل هذه المقاربة في استعراض الأسئلة الواحد تلو الآخر في مرحلة أولى وتلخيص مختلف الرّدود المقدمة من طرف القاضيات، ومن ثمّ محاولة التعليق عليها في مرحلة ثانية.

---

50. جويدة قيقة هي من أوائل القاضيات التونسيات. مثلت تونس في عديد التظاهرات الإقليمية والدولية. أحيلت على التقاعد بعد أن سميت عضوة بالمجلس الدستوري.

51. المعنية بالأمر هي خولة قويدر.

1. ملخص الرّدود على الاستبيان

أ. حسب رأيك هل سيوجد عدل أكثر لفائدة المرأة، ويتم تطبيق القوانين بصفة أفضل إذا تضمّنت المنظومة القضائية والتشريعية والمحاكم العليا المزيد من النساء؟

كانت ردود القاضيات إجابة عن هذا السؤال مختلفة، فنصفهنّ يعتقدن أن حضور المرأة في المنظومة القضائية والتشريعية قد يساهم في إرساء عدل أكثر بالنسبة إلى المرأة وإلى تطبيق أفضل للقوانين. وتنتمي المدافعات عن هذا الموقف إلى أجيال مختلفة من القاضيات : أقدمهن من سنة 1968 وآخرهنّ من سنة 2005.

وترتكز حججهنّ بالأساس على كون المرأة القاضية من منطلق خبرتها كامرأة يمكن لها أن تحقق إضافة أخرى وتظهر مواهب خاصة وتنوعا أكثر في تأويل النصوص القانونية وفي توصيف الوقائع، كما من شأن تواجد المرأة أن يضفي بعدا أكثر وعيا بالمشاكل الخصوصية لدى المرأة المتقاضية خاصّة أنّ المرأة القاضية قادرة أكثر على إدراك جوانب طبيعة المرأة ونفسيتها وظروفها الخاصة لاسيما تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية. وهو ما من شأنه أن يطوّر فقه القضاء بشكل ملحوظ في اتجاه مزيد حماية المرأة ومكافحة كلّ أشكال التمييز التي تعاني منها.

وقد أكدت البعض من هذه الأجوبة على أن حضور أعداد أكبر من النساء في المنظومة القضائية من شأنه أن يؤدّي أكثر إلى المزيد من التسامح ويضفي على القضاء صبغة أكثر إنسانية.

وقد أشارت إجابات أخرى إلى أنّ كلّ قاض سواء كان رجلا أو امرأة عليه أن يطبق القانون على المتقاضين بإنصاف ودون تمييز وأن الإضافة التي يمكن أن تقدمها المرأة تبرز بالخصوص في مجال تأويل القانون والإدراك الملائم للمشاغل والمشاكل المتّصلة بالمرأة.

أمّا النصف الآخر من القاضيات، فقد رأين عكس ذلك إذ أنّهنّ يعتقدن بأنّ العدالة واحدة ولا تقبل التجزئة وهي غير مرتبطة بجنس القاضي ما دامت تقوم على قوانين عادلة وغير تمييزية، كما أن تحلّي القاضي بالحياد والموضوعية يفترض تطبيقا منصفا ومتكافئا للقوانين على المتقاضين سواء كانوا رجالا أم نساء. فاختلاف النوع لا يجب البتّة أن يؤثر في القرار الذي يصدره القاضي رجلا كان أم امرأة.

وفي هذا الإطار، تعتقد أيضا بعض القاضيات أن عدد النساء في المنظومة القضائية لا يؤثر بالمرّة على كيفية إصدار الأحكام بما أنّ القوانين التونسية تقوم على العدل والمساواة وليس على التمييز، كما لاحظن أن احترام حقوق المرأة يمثل في تونس خيارا مجتمعيا ترسّخ في صميم الوعي الجماعي وقد تبنته كلّ مكونات المجتمع وتدافع عنه بكلّ تفان.

ورغم ما يبدو من اختلاف الرّدود وتباينها بالنسبة إلى هذا السؤال، بل وحتى تناقضها، إلاّ أنّ الحجج المقدّمة والمبرّرة تتقاطع وتلتقي في بعض المبادئ مثل أهمية المساواة أمام القانون وموضوعية وحياد القضاة رجالا كانوا أم نساء لأنّ هذه المبادئ تشكّل عوامل أساسية لإرساء العدل لفائدة الجميع وبخاصة المرأة.

ب. حسب رأيك ما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها للنهوض بالمساواة بين الجنسين في إطار المنظومة القضائية؟

كانت الردود في مجملها متشابهة باستثناء أحد الأجوبة أو اثنين منها يعتبران أنه لا يتوجب اتخاذ أي إجراء لدعم المساواة بين الجنسين باعتبار أنّ هذه المساواة يتمّ تكريسها بصفة تدريجية ومن سنة إلى أخرى ومن دفعة إلى أخرى من القضاة.

وقد أجمع جانب هامّ من الأجوبة الأخرى على ضرورة التحرّك لإرساء التكافؤ التامّ بين الجنسين. واقترحت بعض القاضيات اعتماد إجراءات 'التمييز الايجابي' حتى تستفيد المرأة التي كانت لفترة طويلة ضحية التمييز، من فرص الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار القضائي.

ودعت الرّدود الأخرى إلى ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين ومزيد تشجيع النساء على الترشح لمناظرات الدخول إلى سلك القضاء واعتماد نظام المحاصّة «الكوتا» بما من شأنه أن يعجّل دخول المرأة إلى الجهاز القضائي.

وفي السياق ذاته ذهبت بعض الأجوبة إلى أبعد من ذلك من خلال الدعوة إلى إحداث آليات تصحيحية بهدف بلوغ التكافؤ المنشود على غرار بعث «مرصد المسيرة المهنية» يتكون من عدد متساو من القضاة بين رجال ونساء ويتولى على سبيل المثال توفير معلومات وتقديم مقترحات وجيهة للمجلس الأعلى للقضاء عند النظر في قرارات تتعلّق بارتقاء القضاة وبالحركة القضائية السنوية.

ج . هل توجد علاقة بين غياب المرأة القاضية ووجود قوانين تمييزية متصلة بالأسرة ؟

تبرز الأجوبة رأيين متناقضين تماما :

تعتبر الأغلبية، أي 50 بالمائة من القاضيات المستجوبات مقابل 23 بالمائة، أنه توجد فعلا علاقة بين غياب المرأة القاضية ووجود قوانين تمييزية متّصلة بالأسرة. فوفق المدافعات عن هذا الرأي، فإن المرأة القاضية قادرة من خلال التعويل على حدسها كأنثى على أن تكون أكثر وعيا وإدراكا لمشاكل النساء. كما ترى هؤلاء المدافعات عن هذا الرأي أنّ المرأة القاضية يمكن أن تكون حافزا لإصدار قوانين جديدة بالنظر إلى مشاركتها في ترسيخ فقه قضاء تقدّمي يستمدّ روحه من توجهات السياسة العامّة المكرّسة لمبدأ المساواة لاسيما في مجال قانون الأسرة وذلك على غرار احترام حق المرأة في العمل ورفض كلّ أشكال العنف والإكراه المعنوي وحماية حق الأمومة وتقاسم المسؤوليات العائلية.

ومن ناحية أخرى، ترى القاضيات المستجوبات أنّه بإمكان النساء القاضيات وفي إطار ما يطالبن به من حين لآخر مثلهنّ مثل الرّجل من إبداء آرائهنّ حول بعض مشاريع القوانين، اقتراح قوانين جديدة أكثر عدلا ومساواة لا سيما أنّ القوانين التمييزية، في صورة وجودها، يسهل رصدها من قبل المرأة خاصة إذا كانت ضحية أو عرضة لها.

كما تعتبر هؤلاء القاضيات أنّ غياب النساء قد سبّب في إصدار قوانين تمييزية وغير متوازنة باعتبار أن نصف المجتمع كان لزمن طويل غير ممثل في هيئات القرار.

أمّا بالنسبة إلى القاضيات اللائي وعلى عكس ذلك يرين بأنه لا توجد أية صلة بين غياب المرأة القاضية ووجود قوانين تمييزية تتعلّق بالأسرة، فإن حجتهن تقوم على كون القوانين تطبق بالطريقة ذاتها من قبل القضاة والقاضيات دون فروق تذكر باعتبارهم تلقوا نفس التكوين القانوني والقضائي وهم مدعوون إلى تطبيق القانون بالطريقة نفسها بقطع النظر عن الجنس. لذلك فإنّ القضاة سواء كانوا رجالا أو نساء لا يؤثرون في وجود أو عدم وجود قوانين تمييزية طالما أن هذه القوانين تستدعي إن وجدت إدانتها من قبل الجميع.

أما الـ 27 بالمائة من الرّدود المتبقية فهي ترى أنّ المشكل غير مطروح في تونس التي انتهجت سياسة تشريعية عادلة وشجعت على حضور المرأة في سلك القضاء كما في باقي الميادين الأخرى دونما تمييز.

د. هل يضمن وجود المرأة بأعداد أكبر في القضاء، عدالة أكثر تجاه المرأة؟

أجابت نسبة 57 بالمائة من القاضيات اللائي قبلن الإجابة عن هذا السؤال، بما أن البعض الآخر فضل عدم الإجابة أو سها عن ذلك، بنعم. وقد استندت هذه الإجابات على نفس الحجج المقدمة في السؤال الأول. فبالنسبة إلى هؤلاء القاضيات فإنّ وجود عدد أكبر

من النساء القاضيات قد يتيح مزيدا من العدالة إزاء المرأة المتقاضية باعتبار وجود خصوصيات تتعلق بالمرأة لا تفهمها أو تفك رموزها أو تقدّرها حق قدرها غير المرأة القاضية.

كما أن وجود النساء في سلك القضاء قد يشجع المتقاضيات على التوجه إلى المحاكم بثقة واطمئنان أكبر. وبالتالي فإنّ المرأة القاضية بحكم قربها أكثر من النساء قد تكون مؤهلة أكثر من غيرها للإلمام بالمشاكل المتعلّقة بالنساء المتقاضيات اللائي يجدن أكثر ثقة وراحة أكثر في تقاسم مشاغلهن وآلامهن وانتظاراتهن مع امرأة مثلهن. فالقاضية، وهي الأكثر وعيا وملامسة لهذه الخصوصيات، تكون أكثر عدلا وإنصافا في هذه الحالات.

بقية الإجابات كانت بـ»لا»، فوجود عدد أكبر من النساء القاضيات لا يؤدي بالضرورة إلى مزيد من العدل تجاه المرأة»، هذا في العموم الرّأي الذي عبّرت عنه نسبة 40 بالمائة من القاضيات المستجوبات. فالمهمّ حسب رأيهن أن يكون القانون عادلا ومنصفا تجاه الجميع دون تمييز. كما أضفن أنّ القضاة التونسيين رجالا كانوا أم نساء يتحلّون بالموضوعية والحياد وهم لذلك يحظون بثقة المتقاضين من الرّجال والنساء على حدّ السواء.

٥. هل توجد عراقيل أمام ترقية النساء في المحاكم العليا؟

باستثناء رد إيجابي وحيد يؤكد وجود عراقيل أمام ترقية النساء في المحاكم العليا تعود في الواقع إلى أحكام مسبقة، فإنّ كلّ الرّدود الأخرى تنفي وجود مثل هذه العراقيل في تونس.

فبالنسبة إلى القاضيات اللائي يعملن في المحاكم الإدارية، فإن المسألة غير مطروحة تماما باعتبار أن ترقية القاضيات في هذا الاختصاص تستند فقط إلى المقاييس المتعلّقة بالأقدمية وبالاعتبارات المهنية ولا غير.

أمّا زميلاتهن في محاكم القضاء العدلي، فيرين من جهتهنّ أنه حتى إذا بقي عدد النساء في المحاكم العليا أقلّ من عدد الرّجال، فإن هذا الوضع يعود في حقيقة الأمر إلى أنّ المرأة التونسية لم تتمكن من الانضمام إلى هذا السلك إلا بصفة متأخرة ولم تظهر كفاءتها أثناء ممارستها لهذه المهنة الا بعد مرور سنوات عدة.

نفس هؤلاء القاضيات يرين بأنه لا وجود لأي عائق تشريعي أو غيره أمام تدرج المرأة في سلم الخطط القضائية العليا بل على العكس حسب رأيهنّ، فإنه توجد إرادة سياسية صادقة من أجل تدعيم وصول المرأة التونسية إلى كلّ مواقع القرار وتعزيزه في شتى الميادين وخاصة في مجال القضاء. فالمرأة القاضية تحظى بكلّ الاهتمام والتشجيع من لدن رجال السياسية حتى تؤكد جدارتها في هذا القطاع وفي غيره من

الميادين. وتستند حجتهن كذلك إلى كون المرأة التونسية حاضرة حاليا كما يجب في مختلف الوظائف القضائية العليا.

وحسب السيدة آمنة عويج عميدة القاضيات التونسيات " تمثل النساء نسبة لا بأس بها في سلك القضاء ... وهنّ ممثلات بشكل كبير، يفوق النسب العادية الأخرى، في القضاء الجالس (قضاء الأطفال، قضاء الأحوال الشخصية، قضاء الأسرة إلخ). وفي المقابل فإن المرأة غير ممثلة بالقدر الكافي في النيابة العمومية أو في التحقيق، كما أنها لم تتمكن من الوصول إلى خطط وظيفية عليا بشكل يعكس حقيقة وأهمية حضورها في هذه المهنة ...".

وأضافت قاضيات أخريات في نفس هذا السياق، مع تأكيدهن على عدم وجود عراقيل من شأنها تعطيل تدرّج النساء في المحاكم العليا، أنّ معوّقات ثقافية ما زالت قائمة تؤثر في العقليات وهو ما يعرقل مسيرة المرأة خاصة في هذا الميدان. من ذلك فإنّ المسؤوليات الأسرية التي توكل إلى المرأة بقطع النظر عن وظيفتها المهنية وذلك بحكم العادات والتقاليد التي لا زالت متمسكة بالأدوار النمطية، تقلّل في كثير من الأحيان من روح المثابرة لديها وتحدّ من تطلّعاتها وبالتالي تعيق تدرّجها المهني.

كما لاحظت قاضيات أخريات أنّ ارتفاع عدد النساء في القضاء سيؤدي حتما إلى مضاعفة حظوظهن في الحصول على عدد أكبر من الخطط صلب الهيئات القضائية العليا.

و . هل للنساء القاضيات دور في الارتقاء بحقوق المرأة؟ إذا كان الجواب بنعم، أوضحي كيف؟

"نعم" هذا ما أجمعت عليه كلّ القاضيات المستجوبات في ردهن على هذا السؤال. فقد رأين أنّ النساء القاضيات يلعبن دورا في النهوض بحقوق المرأة وذلك بشكل مباشر وغير مباشر. فالمرأة القاضية تشارك باستمرار وبشكل مباشر في صياغة النصوص التشريعية ولاسيما تلك المتعلقة بحقوق المرأة والأسرة. كما تساهم باستمرار في القيام بالدراسات والأشغال التي تهدف إلى تحديث التشريع التونسي خاصة في إطار مركز الدّراسات القانونية والقضائية.

كما تساهم المرأة القاضية بشكل غير مباشر في تطوير القوانين باعتبار أنّ القاضيات يشاركن من خلال الأحكام التي يصدرنها في ظهور فقه قضاء متطوّر يساهم في الارتقاء بحقوق المرأة.

وإضافة إلى ذلك تلعب المرأة القاضية أيضا دورا بصفتها عضوا فاعلا ونشيطا في المجتمع. فكثير منهن يساهمن بشكل ناجع في النهوض بحقوق المرأة وفي تطوير العقليات السائدة في المجتمع من خلال التأويل الجيد للنصوص القانونية سيما عند

المشاركة في ندوات وطنية ودولية فضلا عن تحرير ونشر المقالات من خلال مركز الدراسات القانونية والقضائية ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة "كريديف"،

كما جاءت بعض هذه الردود لتؤكد بأنّ "المنظومة القضائية هي الجهاز الرئيسي المكلّف بتطبيق القانون وهو الذي يعطي التأويل الدقيق والمطابق لنوايا المشرع،" فالفهم الجيد لقانون ما يمكّن المجتمع من التطوّر والتقدم دون مشاكل أو مواجهات. وفي هذا الإطار تساهم المرأة القاضية في حركة التقدّم والحداثة. فقدرتها على النطق بالأحكام وتأويل القانون، تمكنها من المساهمة في التربية والإعلام والتحسيس بفحوى القوانين بما يسمح للمرأة بحسن استخدام القانون والتمتّع بمزاياه لتخطي الأحكام المسبقة وتطوير العقليات...

2. تعليق بخصوص الإجابات عن الاستبيان

مع الإقرار بأنّ الإجابات المتحصّل عليها لا تمثل بالمرّة آراء كلّ القاضيات التونسيات حول مواضيع الأسئلة المطروحة، غير أنّها تمثل عينة وفية تعكس مختلف الآراء التي تتبنّاها القاضيات في تونس.

والملاحظة الأولى التي جلبت انتباهي هي أن ردود القاضيات جاءت متباينة وفقا لأعمارهن وبالتالي لسنوات الأقدمية ولخطهنّ وبحسب الأوساط الاجتماعية التي ينتمين إليها. ولذلك فإنه خلافا لما قد يتبادر للأذهان فإنّ القاضيات كغيرهنّ من النساء تتأثرن ولو بدرجة معينة بكلّ العوامل والظروف المحيطة بهنّ.

والملاحظ أيضا أنّ القاضيات اللائي يشغلن خطط عليا ومسؤوليات كبرى لديهن أكثر تجربة وإلماما بالواقع مقارنة بالأخريات. لذلك جاءت آراءهنّ باعتبار النضج والخبرة التي اكتسبنها عبر السنوات، أكثر تركيزا وإقناعا ومواقفهن عامة أكثر تقدما نسبيا من الأخريات.

وقد تسري هذه الملاحظة أيضا على القاضيات الأكثر أقدمية في القضاء، وقد يعزى ذلك إلى تعدّد الفرص التي أتيحت لهؤلاء القاضيات طوال مسيرتهن المهنية للمشاركة في عديد الملتقيات والتظاهرات المخصّصة للمرأة عامة وإلى المرأة القاضية بالخصوص، وهو ما وفّر لهنّ فرصة التفكير بعمق في الموضوع للدفاع عن حضور المرأة في المؤسسة القضائية لاسيما خلال السنوات الأولى التي كان اندماجها في المهنة يطرح إشكالا ولم يحظى بقبول البعض. لذلك فإن مهمّة القاضيات التونسيات الأول كانت حسّاسة وصعبة للغاية باعتبارهن كنّ مدعوات لبذل مجهود مضاعف وتقديم أفضل ما لديهن لفرض أنفسهن وإقناع المتردّدين الذين يتربّصون بهن وبأخطائهن، بأنّهنّ قادرات كأحسن ما يكون على الاضطلاع بهذه المهنة.

أمّا بالنسبة إلى القاضيات الأقلّ أقدمية ولاسيما المتخرجات منهنّ في السنوات الأخيرة فإنّ المسألة لم تطرح أساسا نظرا لكونهن لم يكنّ مطالبات بإثبات كفاءتهن لأي كان باعتبار أنّ الأخريات اللائي سبقنهن قد تولّين هذا المهمّة وأنّ مسألة أهمية حضور المرأة من عدمها وما إذا كان وجودها ضروري ومفيد، لم تعد مطروحة بتاتا.

وفي هذا الخصوص وبالرّغم من كوني لا أنتمي إلى الأجيال الأخيرة التي التحقت بالمهنة، فإنّ مسألة وجود المرأة في القضاء لم تكن مطروحة كمسألة قابلة للجدل ولم تكن موضع انشغال أيّ كان لا حين تقدّمي للمناظرة ولا كذلك حين نجحت في اجتيازها بعد ذلك. كما لم يطرح عليّ محيطي الأسري ولا الأصدقاء وغيرهم أسئلة تتعلّق باندماجي كامرأة في هذه المهنة.

ومع ذلك ففي السنوات القليلة الماضية وتحت تأثير بعض القنوات التلفزيونية التي يتحكم في مضامينها أصوليون رجعيون يشكّكون في مكاسب المرأة وحقوقها، ساهمت في ظهور نزعة رجعية وأصولية في مجتمعنا، بدأت تطفو على السطح من جديد تساؤلات تتّصل بجدوى عمل المرأة ومشروعيته بالخصوص في مجالات القضاء وفي كلّ مواقع السلطة والقرار، وهو ما جعلني أجد نفسي مجبرة اليوم مثل زميلاتي وفي العديد من الأحيان على الخوض في هذه المسائل البديهية. وقد اكتشفت في هذا الإطار وبحكم عملي بالإدارة المركزية بوزارة الإشراف والفرص التي أتيحت لي للخوض حول هذه المسألة في عديد المناسبات خاصّة مع ممثلين من دول عربية إسلامية ما زالوا متردّدين في قبول مبدأ عمل النساء صلب الجهاز القضائي، أنّني قادرة على الرّد كما ينبغي على المشككين والاضطلاع بهذه المهمّة كأحسن ما يكون،

كما سنحت لي فرصة التفكير في هذا الموضوع وإبداء رأيي فيه من خلال بعض المشاركات ببعض البلدان العربية وخاصة خلال صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي تمّت المصادقة عليه في ماي 2004 في القمة 16 للجامعة العربية التي انعقدت بتونس[52].

ويختلف الوضع بالنسبة إلى أغلب زميلاتي المتخرّجات لاحقا واللائي لم تتوفر لهن الفرصة مطلقا للتفكير في مسألة مبدأ عملهنّ في القضاء بما أن اندماجهن تمّ بشكل تلقائي وطبيعي ودون صعوبات تذكر.

وتتمثّل ملاحظتي الثانية بخصوص الإجابات عن الاستبيان، في أنّ القاضيات اللائي يعملن باستمرار في العاصمة والمدن الكبرى أو في محيطها القريب، كنّ بصفة عامة تقدّميات أكثر من غيرهنّ من الزميلات اللائي يعملن خارج المدن. فالمحيط الاجتماعي والثقافي الذي يختلف حسب الانتماء للوسط الحضري أو الريفي له تأثير كبير على النساء بقطع النظر عن مستواهنّ التعليمي والموقع الذي يشغلنه. وقد يشكل

52. دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في 2008 بعد أن صادقت عليه 7 دول.

تكثيف فرص التلاقي بين كلّ القاضيات مناسبة في غاية الأهمية لتبادل الآراء وتقاسم المشاغل المهنية والشخصية التي يعشنها.

ملاحظتي الثالثة والأخيرة تتمثل في أنه بالرغم من تباين مواقف القاضيات بخصوص بعض المسائل والقضايا إلاّ أنّها تجمع في المقابل على أهمية المبادئ والقيم التالية:

- إنّ الإلمام المعمّق بالحقوق، رغم أنه غير كاف في حدّ ذاته، يشكّل بالنسبة إلى المرأة عموما والقاضيات بشكل خاص أفضل وسيلة للتوقي ضدّ الفكر الظلامي والأصولي، وضدّ كلّ محاولة للتوظيف السلبي خدمة لأغراض شخصية أو فئوية، فبالفعل ومن منطلق قناعتها الرّاسخة بجدوى وعدالة قضيتها وبأحقية وجودها في هذه المهنة، تبدو المرأة القاضية المؤهلة أكثر للدفاع عن النهوض بوضع المرأة وضرورة الارتقاء بها سيما وأنّها تجسّد هذا التطوّر.
- إنّ الترويج لصورة المرأة التي برهنت على قدرتها على تحمل نفس مهام الرّجل وعلى تسيير الدوائر والمحاكم وتولّي النظر في الملفات الأكثر صعوبة وتعقيدا وحساسية صلب الوزارة، من شأنه أن يفتح الطريق أمام الاعتراف أكثر بأهمية حضور المرأة في مهن أخرى باعتبار أن ممارسة القضاء ليس أمرا هينا.
- أهمية استثمار الفرص المتاحة لتطوير التشريع في اتجاه المزيد من المساواة بين النساء والرجال. وهذه الإمكانية متاحة باعتبار أن وزارة العدل وحقوق الإنسان قد أرست تقليدا يتمثل في الرجوع إلى القضاة رجالا ونساء من ذوي الاختصاص في مجال معين لاستشارتهم عند الضرورة من أجل إبداء آرائهم حول بعض مشاريع القوانين ذات العلاقة بمجال عملهم. وتساهم هذه الاستشارات حتما في الدفع نحو تطوير القوانين واعتماد تشريعات جديدة من شأنها أن تكرّس مزيدا من المساواة بين الرّجال والنساء وتعديل أو إلغاء أيا من القوانين أو النصوص الترتيبية أو الأعراف أو الممارسات التي تتضمّن تمييزا ضدّ المرأة، كلّ هذا بهدف تطوير القوانين في اتجاه إقرار مساواة تامة بين الرّجال والنساء في شتى الميادين.
- إنّ مزيد انخراط المرأة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتمّ بالخصوص بحقوق المرأة والأسرة، كفيل بدعم الجهود المبذولة من طرف الدولة في هذا المجال.
- استغلال فرص انعقاد التظاهرات الوطنية والدولية للتعرّف أكثر على المستجدات في هذا المجال والاطلاع على تجارب الدول الأخرى المطبّقة للمعايير الدولية.
- التحلّي بالجرأة لتغيير القوانين والعقليات عبر إرساء فقه قضاء يكون أكثر جرأة وتقدّما وكذلك من خلال المساهمات العلمية للقضاة ورجال القانون والمثقفين

التونسيين. وفي هذا الصدد تمثّل رسائل ختم الدروس صلب المعهد الأعلى للقضاء وكذلك المحاضرات التي تتولى تقديمها من حين لآخر بعض القاضيات في مختلف التظاهرات العلمية وغيرها وكذلك أيضا المقالات التي يتمّ نشرها في المجلة التي يصدرها مركز الدراسات القانونية والقضائية، أفضل وسيلة لبلوغ هذا الهدف.

- يعتبر الدّور الذي يلعبه مركز الدراسات القانونية والقضائية المكلّف أساسا بإعداد مشاريع القوانين، رئيسيا وحاسما لاسيما منذ أن تعزز الرصيد البشري للمركز بعدد هامّ من النّساء اللائي توكل لهنّ ملفات متصلة بقضايا الأسرة والأطفال والمرأة.
- إلى جانب القاضيات الناشطات صلب مركز الدراسات القانونية والقضائية، تضمّ الإدارة المركزية بوزارة العدل وحقوق الإنسان بدورها نساء: مديرة عامة، ومديرة للشؤون المدنية، ومكلّفة بمهمّة متعهدة بملف حقوق الإنسان، ومتفقدة مساعدة وأخير ملحقة بديوان وزير العدل مكلّفة بحقوق المرأة والطفل. وكلّ هؤلاء النساء القاضيات تتمّ دعوتهن باستمرار لتقديم مقترحات لقوانين تكون متلائمة مع المعايير الدولية وإعدادها والمشاركة في جلسات واجتماعات مخصّصة لمناقشتها وربما لعرضها أمام مجلسي النواب والمستشارين. كما يتمّ تكليف هؤلاء القاضيات بتمثيل الوزارة لدى وزارات أخرى وهيئات وطنية ودولية حكومية وغير حكومية. وتوفر هذه المناسبات فرصة سانحة للنساء القاضيات للتعبير عن آرائهن بخصوص المسائل المتعلقة بحقوق المرأة والأسرة والدفع في اتجاه تطوير أوضاعهنّ.

تلك هي التطلّعات والمتطلبات التي تتفق بشأنها اليوم ليس فقط القاضيات بل أيضا كلّ من يساندهن ويتابع مسيرتهن عن كثب لتعزيز حقوق المرأة وتطويرها. فماذا عن العراقيل التي تعترض ممارسة المرأة القاضية لوظيفتها على أحسن وجه.

الفرع الرابع : حضور المرأة في سلك القضاء، الصعوبات والعراقيل والآفاق

نصل في هذا القسم من الجزء الأخير من هذه الدراسة إلى أحد أهم الإشكاليات والتي تتعلّق بتحديد العراقيل التي يمكن أن تعترض النساء التونسيات سواء للّحاق بسلك القضاء أو التدرّج فيه. وسأحاول إثر ذلك تقديم بعض الحلول والتوصيات الكفيلة بمساعدة النساء التونسيات وكلّ من يساندهنّ، في الاندماج أكثر في هذا السلك وتحقيق مزيد من النجاح فيه وهو ما سيمكنّنا من صياغة خاتمة مفعمة بالتفاؤل.

1. الصعوبات/العراقيل

للخوض في هذه المسألة كنت قد اخترت في البداية لفظ "عراقيل" فقط بدل "صعوبات" إلا أنّني شعرت عند التحرير بنوع من الحرج في استعمال لفظ "عراقيل" الذي يعني وجود مشاكل لا يمكن تجاوزها وهو ما لا يتوافق مع حقيقة الأشياء ولا الواقع المعيش للمشاكل التي تعترض النساء التونسيات للالتحاق بسلك القضاء ومزيد الارتقاء في رتبه والتي يسهل تخطّيها، ولهذا الغرض استعملت لفظ "عراقيل" بالتّوازي مع عبارة "صعوبات" والتي أعتقد أنها أكثر تلاؤما مع الوضعية الحقيقية للمرأة القاضية في تونس،

تنقسم الصعوبات التي تعترض المرأة عادة إلى نوعين، النوع الأوّل من الصعوبات لها علاقة بالعوامل والظروف التي ساهمت في إيجاد قوانين تعتبر إلى حدّ هذا اليوم تمييزية وليست في صالح المرأة، والنوع الثاني لها علاقة بالصعوبات المتأتية من عدم احترام وتطبيق القوانين النافذة والتي تقرّ المساواة وتعتبر لفائدة المرأة.

وإذا كان النوع الأول من الصعوبات قاسما مشتركا بين العديد من الدول العربية الإسلامية التي ظلت أغلب تشريعاتها إلى حدّ اليوم ليست تماما لصالح المرأة، فإن النوع الثاني من الصعوبات يخص فقط بعض البلدان على غرار تونس حيث تبقى الصعوبات مرتبطة أساسا بمعوّقات تتصل بطريقة تطبيق القانون وتفعيله وليس بالقانون في حدّ ذاته. والحقيقة أنّ هذا النوع من الصعوبات يبقى محدودا جدا في بلادنا حيث يتمّ الحرص على احترام القوانين المعتمدة بمجرّد دخولها حيّز النفاذ باستثناء بعض التدابير التشريعية التي حان وقت تعديلها. كما تتعارض عديد العوامل مع حسن تطبيق القانون وهو ما ينتج عنه بقاء وضعيات دون الحدّ الأدنى الذي ضمنه المشرّع وذلك بالرّغم من الجهود الكبرى المبذولة من الحكومة التونسية سواء على الصعيد التشريعي كما على المستوى المؤسساتي والعملي.

ولم تفلت المرأة القاضية بالرغم من وضعيتها الاجتماعية والمهنية التي أكسبتها مكانة هامة ونفوذ صلب المجتمع، من هذه الحقيقة. فالصعوبات التي تعترض النساء القاضيات ليست مختلفة تماما عن الصعوبات التي تعترض غيرهنّ من النساء في مجالات عمل أخرى بل بالعكس فقد تتقاطع وضعياتهنّ في عديد النقاط لاسيما المتعلقة بالمجال الأسري والاجتماعي.

أ. الصعوبات المتصلة بالأوضاع الاجتماعية:

مثلما كنا أشرنا إلى ذلك من قبل يبقى تحرّر المرأة كليا في محيطها الاجتماعي أو غيره ليس فقط رهين تشريع يدعم المساواة وإنما هو مرتبط بالأساس وبالتوازي بتطور العقليات لتقبّل التشريعات وتفعيلها على أرض الواقع. كما يرتبط هذا التحرّر بالممارسات اليومية

المسؤولة لكافة مكونات المجتمع بما فيها النساء أنفسهن في اتجاه مزيد من الاعتراف بدور المرأة في الحياة الأسرية وفي الحياة الاجتماعية عامة وفي الحياة المهنية بصفة خاصة.

ومن بين العوامل المعيقة للتّحرّر التام للمرأة، الإبقاء على الوضعية الدونية للمرأة في الأسرة والذي يعدّ العائق الأبرز والأهم. وقد انعكس هذا الوضع الذي هو نتاج ممارسات تمييزية صلب المجتمع، على الحياة الاجتماعية والمهنية للمرأة.

إنّ الإبقاء على عدم المساواة بين الرّجل والمرأة في تقسيم الأعباء داخل المنزل إضافة إلى نقص الإمكانيات المادية وندرة المؤسسات الاجتماعية على غرار المحاضن أو رياض الأطفال الكفيلة بمساعدة الأسر التي يعمل نساؤها، من شأنها أن تعقّد الوضعية وتدفع بالمرأة إلى الاضطلاع بمفردها بالشؤون المنزلية إلى جانب مهام أخرى هي في الأصل من اختصاص الرّجل بل أسوأ من ذلك فقد تجد نفسها مضطرّة في بعض الأحيان لترك العمل للتفرّغ لوظيفتها التقليدية كربّة بيت.

ومن المؤكد اليوم أنّ المشرّع التونسي، وإنّ كان توفّق في إرساء المساواة بين الرّجل والمرأة بالقضاء على المظاهر المكرّسة لعدم المساواة على غرار تعدّد الزوجات والطلاق التعسفي والجبر وواجب الطاعة وبالحرص على إرساء شراكة حقيقية بين الزوجين من خلال تقاسم كلّ مسؤوليات الأسرة، فإنّه لم يتعرّض لمسألة الأدوار التقليدية للرّجل والمرأة في المحيط الأسري حيث لم يتغيّر الخطاب الاجتماعي مكرّسا مقولة أنّ المرأة مهما كان وضعها الاجتماعي ومسؤولياتها المهنية فإنّ "تحرّرها" لا يجب أن ينسيها دورها التقليدي كزوجة وأم وأنّ حياتها المهنية تبقى ثانوية عندما يتعلّق الأمر بالاضطلاع بالأدوار التقليدية على الوجه الأنسب.

وفي الواقع المعيش، ظلّت العلاقة بين المرأة والنشاط المهني رهينة الحياة الأسرية ودورها كأم، ونظرا لعلوية واجباتهن كزوجات وأمّهات فإنّ مدّة النشاط المهني للمرأة تكون بصفة جلية وواضحة أقلّ استمرارية وأقصر بكثير من الرّجل.

ويبقى إنجاب الأطفال والاضطلاع بدور الأم وبأدوار جانبية أخرى لوحدها إلى اليوم عائقا أمام المسيرة المهنية للنساء، فالمرأة مهما كانت مسؤولياتها المهنية، تتحمّل دوما معظم أعباء المنزل كما أن حصرها في الأدوار التقليدية يتفاقم أكثر فأكثر مع توسع العائلة، فضلا عن تولّيها القيام بمعظم الأعباء المتعلقة بالبيت من تنظيف وإعداد الطعام وشراء مستلزمات البيت، وأخذ الأولاد إلى مؤسسات التعليم وإلى الطبيب للمداواة وكذلك لممارسة أنشطة رياضية ...إلى غير ذلك من المهامّ. ولا تتغيّر هذه الأدوار حتى وإن كانت وضعية المرأة المهنية أفضل من وضعية زوجها.

والحقيقة أنّ عدم مشاركة المرأة وعدم انخراط النساء في الأنشطة السياسية وفي أخذ القرار وفي إدارة الشؤون العامة، لا تعود بالأساس إلى انعدام الإرادة لديها أو

إلى تهميش مقصود أو لأسباب سياسية وإنما يعزى بالأساس إلى عوامل أخرى متّصلة بالخصوص بالعقليات والتقاليد التي يرفض البعض تغييرها لقبول الواقع الاجتماعي الجديد.

إن نشر التعليم وتعميمه على الجميع وإرساء برامج للتربية على حقوق الإنسان والانفتاح الذي يتميز به المجتمع التونسي والإرادة السياسية الصادقة من أجل النهوض بوضعية المرأة ومساندتها، كلّها عوامل لم تكف لحدّ الآن لتغيير العقليات البالية والرافضة للمساواة بين الجنسين وللتحرّر التام للمرأة التونسية.

فإذا كانت هذه هي أهم الصعوبات التي تعترض سبيل المرأة العاملة بصفة عامة فما هي الصعوبات التي تعترض المرأة القاضية بشكل خاص؟

ب. الصعوبات المتّصلة بالأوضاع الخاصة بالنساء القاضيات

إلى جانب الصعوبات المعتادة التي تعترض كلّ النساء، فإن المرأة القاضية تلاقي بعض الصعوبات الخاصة وذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بطبيعة مهنتها. بعض هذه الصعوبات كانت كافية لإثناء الرّاغبات في الالتحاق بهذه المهنة عن الترشح لمناظرة الدخول إلى سلك القضاء إلى جانب صعوبات أخرى تعيق مسيرة القاضيات بمجرّد التحاقهن بالمهنة.

ومن بين هذه الصعوبات، وجوب مواصلة الدّراسة لسنتين متتاليتين بعد الحصول على الإجازة واجتياز المناظرة الوطنية بنجاح للدخول إلى المعهد الأعلى للقضاء بتونس والذي يثني نسبة هامة من النساء القانونيات المتزوجات أو على الأقلّ ممن لهن التزامات عائلية عن الالتحاق بالمهنة حيث تكون المترشّحات في مثل هذه المرحلة من حياتهن خاصة اللائي يقمن بعيدا عن العاصمة في سنّ الزواج وتكوين أسرة ويتوجسن خيفة من احتمال العيش طوال سنتين بعيدا عن أهاليهن وأسرهنّ. كما أن إمكانية تعيينهن بمحكمة بعيدة عن مسقط رأسهن تثنيهن أكثر عن المشاركة في المناظرة التي تخول لهنّ الالتحاق بمهنة القاضية خوفا من الاضطرار لترك أسرهنّ.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن حجم العمل والذي يمثل ما يقارب787 1[53] قضية مفصولة لكلّ قاض أو قاضية كمعدّل، لا يشجع النساء على الدخول إلى هذه المهنة الشاقة للغاية إذا ما أضفنا إليها الواجبات العائلية والمنزلية.

وفي المقابل، فإن المرأة القاضية في صورة تعيينها تجد نفسها في مواجهة الايدولوجيا التي تكرّس القيم الأسرية كقيم أوّلية في حياة المرأة، قيم تعطي الأولوية لدورها كأم وكحارسة للعادات والتقاليد العائلية. وقد تختار العديد من القاضيات مسايرة هذه العقلية بعد أن يعجزن عن مواجهتها بإعطاء الأولوية لحياتهن الخاصة وللواجبات

53. انظر التقرير الوزاري السنوي لسنة 2009 الصادر عن وزارة العدل وحقوق الإنسان (الباب الرابع).

المترتّبة عنها ثم وبدرجة أقلّ لحياتهن المهنية دون الحرص على تكريس البعض من مشاغلهن للأنشطة الاجتماعية والعملية الأخرى وغيرها.

ونتيجة لذلك فإنّ القاضيات اللائي يتمتّعن بمرونة في أوقات عملهن باعتبار كونهنّ غير ملزمات نسبيا بالحضور يوميا في مكاتبهنّ، عادة ما ينشغلن بالواجبات العائلية، ذلك أن تفرّغهنّ وإن كان ظاهريا فهو يجعلهنّ في وضعية "فضلى" للاهتمام بأبنائهن وإيصالهم للمحاضن ورياض الأطفال أو للمدارس والمعاهد وحتى للكليات والجامعات ومساعدتهم على واجباتهم المدرسية والعناية بمشاكلهم الصحية وتوفير حاجياتهم الضرورية وللترفيه عنهم أيضا.

وإلى جانب الأعباء المنزلية تجد هؤلاء النساء أنفسهن مجبرات على تحمّل أعباء أخرى هي من مشمولات الأزواج عادة مثل خلاص الفواتير المنزلية وغيرها من المهامّ وهو ما يعكس ثقل الاعباء التي تتحملها النساء القاضيات والتي تمنعهنّ مبدئيا من التفرّغ إلى أنشطة أخرى والمشاركة في الحياة العامة والجمعياتية.

فدورهنّ التقليدي كأمهات ودورهن الجديد كنساء صالحات للقيام بكلّ المهامّ كان على حساب أنشطتهنّ العامّة وفي بعض الأحيان على حساب وظائفهن بما أنهنّ لا يجدن الوقت الكافي لتوسيع مجال معارفهن من خلال المشاركة في الندوات والدّورات العلمية. وهذا حال بعض القاضيات اللائي رغم قدراتهنّ وكفاءتهن على الصعيد المهني يجدن عراقيل أيضا في مسيرتهنّ المهنية بسبب انعدام التفرّغ والطموح لديهن. وإنه من المؤسف أن نجد اليوم العديد من القاضيات اللائي برهنّ خلال مسيرتهن الدراسية والجامعية على قدرتهن على النجاح، لا يستطعن تحقيق نفس النجاح والتطوّر في مسيرتهن المهنية وفي توسيع معارفهن بنفس نسق زملائهنّ من القضاة الرّجال والنساء.

وفضلا عمّا سبق فقد تجد العديد من النساء القاضيات أنفسهنّ مجبرات بعد مرحلة من النشاط إثر استكمال المسيرة الدراسية، على تجميد نشاطهن المهني بشكل وقتي، لبناء أسرة وإنجاب أطفال والاعتناء بهم وتحمل دورهن كزوجات وأمّهات وربّات بيوت ممتازات.

وقد يتعلق الأمر بالنسبة إلى قاضيات أخريات، برفع التحدّي وبذل جهد مضاعف للقيام بالمهمّتين على أكمل وجه. ولبلوغ هذا الهدف يجدن أنفسهم مضطرّات للتضحية بأوقات رّاحتهنّ وترفيههنّ وبالأنشطة العلمية المتاحة والتخلي ولو بصفة وقتية عن طموحاتهن المهنية.

وتبقى المساواة بين النساء والرجال لهذه الأسباب ولغيرها مطمحا يرجى تحقيقه في ظلّ نشاط مهني متقطّع لعديد القاضيات يعيقهنّ للأسف عن الارتقاء إلى مراكز المسؤولية مثل زملائهنّ من الرجال وعن فرض تواجدهنّ بالعدد الكافي في الخطط العليا لاتخاذ القرار صلب هياكل الوزارة. وهو ما يؤكد على أنّ مسألة المساواة بين الرجل

والمرأة رغم أنها متأصلة بنسبة كبيرة في القوانين وفي الممارسة السياسية، إلا أنها لا زالت مرتبطة بعقلية تقليدية ورجعية ترمي إلى حصر المرأة مهما كان موقعها في دور تقليدي يقلّل من شأنها وفي وضعية اجتماعية دنيا مقارنة بوضعية الرجل.

إذا كانت هذه بعض العراقيل والصعوبات التي قد تعرقل اندماج المرأة في هذه المهنة وقد تقف دون النجاح التام للقاضيات فيها، فما هي الحلول الكفيلة بتصحيح الوضع؟ هذا ما سنحاول اقتراحه عبر الفقرات التالية.

2. الآفاق

لئن كان دعم الحكومة التونسية للمرأة متواصلا وبصفة دؤوبة في شتى الميادين، ولئن كان التشريع التونسي مكرّسا كذلك للمساواة بين الرّجل والمرأة، يبقى السبيل إلى تحقيق المساواة التامّة بين الجنسين طويلا بما أن المجتمع لا زال غير مهيئ تماما لاستيعاب هذه المتغيرات والتكيّف مع الواقع الجديد الذي تعيشه المرأة التونسية، واقع يتطلب مزيدا من الجهود من قبل كلّ النساء .

ونظرا لدورها الرئيسي في النهوض بوضعية المرأة والذي يمكن أن يفضي إلى إحلال مزيد من المساواة صلب المجتمع، تتحمّل القاضية أكثر من أي امرأة أخرى مسؤولية كبرى في هذا المسار. وباعتبارها مدعوة لتطبيق القانون حسب قواعد الإنصاف والعدالة ولتفسيره وإغفال العمل به إذا ما تبين أنه مخالف للمبادئ الأساسية للدستور التونسي، فإن القاضية تمتلك سلطة حقيقية للتغيير. كما تمتلك وسائل ناجعة وعملية جدا من أجل توجيه المجتمع التونسي نحو مزيد من العدل والمساواة وخاصة في اتجاه مزيد من العدالة الاجتماعية لفائدة النساء.

ولبلوغ هذه الأهداف تبقى القاضية بحاجة إلى التحرّر من كلّ الضغوطات الاجتماعية وغيرها والتي من شأنها أن تعيقها في مسيرتها والتشبّع بمبادئ المواطنة والمساواة والعدالة وحقوق الإنسان. ولا يتم تكريس هذه المبادئ والتشبّع بها فقط عبر الدراسات القانونية التي تتابعها المرأة القاضية بل إنّه يمرّ أيضا وحتما عبر التعلّم من الدروس المستخلصة من الواقع المعاش والمحيط الاجتماعي والثقافي والخطاب الذي تعتمده وسائل الإعلام وكلّ ما يحيط بالمرأة.

هذه الحقيقة وهذه الصعوبات هي التي تحيلنا على طرح السؤال التالي: من يؤثر في من؟ هل القاضية هي التي تؤثر في المجتمع أم العكس؟ إنها جدلية تفاعلية بينهما. فالاولى ضرورية للأخرى بما يحملنا على القول إنه لولا وجود النساء في القضاء لما تغيّر المجتمع بنفس النسق، وإن تغيّر سيكون حتما بقدر أقل. ولولا تغيّر وتطوّر المجتمع لما تمكنت المرأة القاضية من القيام كما ينبغي بمهمتها ألا وهي المشاركة في أخذ القرار

القضائي من خلال تطوير فقه القضاء وبالتالي تطوير القانون في اتجاه المزيد من العدل والمساواة. فالأمر لا يتعلق بجعل النساء نسخة مطابقة للرّجال بل إنّه يتعلّق أساسا بإرساء التكافؤ التام للفرص بينهما حتى تعبّر المرأة عن مواقفها وعن نظرتها للأمور وتبرز الاختلاف بين الجنسين بهدف التكامل والإثراء.

ومن حسن الحظ أن مسار التغيير قد انطلق في تونس لكن يبقى من واجب كلّ الأطراف الاجتماعية، ومن ضمنها المرأة عامة والقاضية بصفة خاصة، بذل الجهود بل مضاعفتها للتمكّن من تعزيز مسار تحرير المرأة التونسية وتأكيده وتجذيره بصفة نهائية لا رجعة فيها في أخلاقيات ومبادئ وسلوكات المجتمع. ولن يتجسّد هذا التحرّر إلاّ بتضافر بعض الجهود التي سأحاول استعراضها حسب إذا ما كانت من مشمولات المجتمع بشكل عام أو المرأة أو القاضية بشكل خاص.

أ. آفاق تتحمّل مسؤوليتها الأطراف الاجتماعية

- الاعتراف بكلّ حقوق الإنسان الكونية للمرأة وتوسيع دائرة هذه الحقوق طبقا للمعاهدات الدولية المبرمة وللمعايير الكونية، واعتبار أنّ الخصوصية الثقافية في هذا الإطار إنّما هي مصدر للإثراء وليس تعلّة أو حجة للتقليل من الحقوق الإنسانية للمرأة أو تشويهها.
- الاعتراف بدور وقيمة المرأة كعنصر ضروري في تحقيق ديمقراطية تقوم على المساواة والمشاركة إلى جانب توسيع سلطة القرار لدى النساء في الدوائر السياسية والقضائية والمؤسساتية والمهنية.
- التمسك بالقيم الحضارية المتمثلة في المساواة والتسامح وتجذيرها في العقليات بمضاعفة الجهود لإثناء كلّ المحاولات الرّامية إلى إثارة الشكوك والإحباط والإساءة للمرأة وللمكاسب والخيارات الاستراتيجية الهادفة إلى النهوض بمكانة المرأة التونسية في الأسرة وفي السياق الاجتماعي الاقتصادي. ومن بين هذه الخيارات: التحكم في نسبة الولادات، وإن يعارضه انصار تيار إسلامي رجعي، فهو اليوم خيار مجتمعي ورؤية جديدة لدى الزوجين لمفهوم الخصوبة وكذلك تحرير المرأة وتطوير العلاقات صلب المجتمع.
- إصلاح الإطار التشريعي في اتجاه إقرار المزيد من المساواة بين الجنسين ولاسيما في مجال حقوق الأسرة والميراث.
- تطوير القضاء نحو مزيد من المساواة بين النساء والرّجال من خلال إحداث معاهد عليا للقضاء في الجهات وتوخي مقاربة تقوم على النوع الاجتماعي عبر إرساء التمييز الايجابي لفائدة المرأة القاضية بالخصوص عند قرار تعيينها في بداية مسيرتها المهنية والذي يتزامن مع بداية حياتها كأم.

- إحداث آلية أو لجنة خاصة صلب وزارة العدل وحقوق الإنسان تتكون من عدد متساو من القضاة الرّجال والنساء، تتولى على سبيل المثال توفير المعلومات وتقديم المقترحات للمجلس الأعلى للقضاء عند اتخاذ قراراته المتعلّقة بالتدرّج في المسرة المهنية للقضاة. وبذلك فإن اختيار النساء لن يصبح مرتبطا حصريا بمجلس يتكون في أغلبيته الساحقة من الرّجال.
- إرساء شراكة حقيقة من خلال تقاسم السلطة بين الرّجل والمرأة في كلّ الميادين.
- وأخيرا اتباع نظام "الكوتا" لفائدة النساء القاضيات خلال توزيع الخطط القضائية وتعيين القضاة في مختلف مواقع القرار في كلّ الوظائف القضائية أو صلب هياكل الوزارة.

ب. آفاق من مسؤولية المرأة القاضية

تتحمّل المرأة القاضية بحكم موقعها الاجتماعي مسؤولية جسيمة مقارنة بغيرها من النّساء اللائي يحتذين بها كمثال على الأقل في ما يتعلّق بتمتّعها بحقوقها. ومن هذا المنطلق تضطلع القاضية بهذا الدور الرّيادي لتكون قدوة ومثالا لغيرها من النساء. ويفترض للقيام بهذا الدور توفّر جملة من العوامل المؤثرة والمتشابكة، التي إذا ما تمّ إهمال أحدها أو الكثير منها فإنه سيصبح من الصعب تحقيق النجاح المنشود. وتتمثل هذه العوامل بالأساس في:

- وعي أفضل بدور المرأة كطرف اجتماعي هام مدعو للالتزام بقضايا المجتمع التي تعيق تحرّرها وعدم تجاهلها وتبنّي قضية المرأة كعنوان لتحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية من خلال المشاركة في دورات تكوينية تهدف إلى تعزيز القدرات القيادية للمرأة.
- المشاركة الفعّالة، ليس من خلال الشؤون المنزلية التي يمكن أن تقوم بها أطراف أخرى أقلّ تأثيرا وأقلّ كفاءة، ولكن بالخصوص، عبر المساهمة في شتى مجالات الحياة العامة وفي ميادين التنمية الاجتماعية. فقد أصبحت المرأة القاضية باستحقاق طرفا اجتماعيا يتمتّع بكلّ مقومات المواطنة وهي تتحمّل أكثر من أي امرأة أخرى مسؤولية المثابرة على درب تحرير وتطوير المجتمع بأكمله والتشبّع الوعي التام بحقوقها القائمة وتوعية الآخرين بضرورة التمسّك بهذه الحقوق والعمل على نشرها في محيطها الأسري الضيق والموسع والمهني وعلى تعزيز حقوقها للتحرّر نهائيا من القوالب الجاهزة والنمطية التي تعرقل نجاحها.

- مزيد تشريكها في الأشغال والبحوث العلمية والندوات والحلقات التكوينية على الصعيد الوطني والدولي قصد اكتساب المعلومات والمعارف التي قد تلجأ إليها عند اتخاذ القرار القضائي عبر مجابهة بين الحقوق المكرسة قانونا ومدى تطبيقها وإصلاح القوانين وبين الإجراءات التمييزية ضدّ النساء ولاسيما في مجال القضايا المتعلقة بالنزاعات الأسرية والعنف داخل المنزل أو الجرائم الجنسية.
- دعم الحماية القانونية للنساء اللائي تقعن ضحية جرائم بما فيها الاستغلال الجنسي وضمان العناية والمساعدة الضروريتين لهن.
- تعزيز حضور المرأة القاضية في مختلف الهياكل القضائية من أجل ضمان حقّ المرأة المتقاضية في اللجوء الفعلي لهيئة قضائية تمثيلية وبناء مجتمع عادل ومندمج.
- ضمان انخراط ومشاركة أكبر للمرأة في الحياة الجمعياتية خاصة في الجمعيات ذات العلاقة بالشأن القضائي على غرار جمعية القضاة التونسيين ورابطة النساء صاحبات المهن القانونية. كما أنه بإمكان المرأة القاضية الشروع في تكوين جمعيات تعنى بمشاكل وهموم وتطلّعات النساء القاضيات.

والأكيد أن هذه التوصيات لا تغطي كلّ ما يمكن أن تقوم به حتى تثبت ذاتها وتندمج أكثر في سلك القضاء وتتحمّل بشكل أفضل أدوارها كعنصر فاعل في المجتمع عامة وفي القضاء بشكل خاص، غير أنّ هذه التوصيات تشكّل على الأقل مراحل هامة يجب تخطيها قبل تحقيق المساواة التامة بين الجنسين.

الاستنتاجات النهائية

يعدّ تكافؤ الحقوق والفرص بين النساء والرّجال في عصرنا الحاضر شرطا لا محيد عنه من شروط تحقيق العدل والديمقراطية والتنمية، وقيمة جوهرية في جمهورية يضطلع فيها كلّ مواطن بدوره ويتمتّع كأحسن ما يكون بحقوقه.

ولا شكّ أنّ المجتمع التونسي قد خطا خطوات عملاقة في هذا المجال وفيما يتعلق بالتحرّر التام للمرأة التونسية التي نجحت حيث فشلت قريناتها ولاسيما في البلدان العربية الإسلامية في جعل هذا التحرّر عاملا من عوامل النمو الاجتماعي والاقتصادي لكلّ التونسيين. ومع ذلك فإن هذا النجاح مدعو لأن يتعزّز أكثر عبر اتخاذ إجراءات وقرارات أخرى من شأنها القضاء على الصعوبات التي ما زالت تحول دون تحقيق المساواة التامّة بين الجنسين والتحرر الكلي للمرأة.

ومما لا شك فيه أيضا أنّ النساء لم يحظين في الماضي بنفس الفرص التي أتيحت للرّجال بسبب عدم التكافؤ الهيكلي الموجود في مجتمعنا وهو مّا نتج عنه وإلى يومنا هذا ضعف أكثر وهشاشة ونقص في الاستقلالية والقدرة على التحرّك بالنسبة إلى المرأة، إلى جانب إمكانيات واختيارات محدودة مقارنة بالرجل في المسيرة المهنية، ومشاركة أقلّ في عملية صنع وأخذ القرار الاقتصادي والسياسي.

ومع ذلك فقد مكّنت الإصلاحات القانونية العديدة التي شملت وضع المرأة وحضورها في مختلف مجالات النشاط الاجتماعي وصلب هيئات القرار، تدريجيا، من وضع حدّ للمظاهر التمييزية ضدّ المرأة ومن الارتقاء بها إلى مرتبة المواطنة الكاملة الحقوق.

ويبقى على القاضية تحمل دورها كاملا للدّفاع عن مكاسبها ضدّ كلّ محاولة لزعزعة المجتمع التونسي وضدّ أي محاولة تشكيك في خياراته الجوهرية، بل والعمل على تعزيزها عبر إرساء فقه قضاء جريء يساهم في تطوير التشريع في اتجاه مزيد من المساواة والعدل.

وفي الختام أتقدّم بالشكر الجزيل لمنظمة اليونسكو التي عهدت إليّ بمهمة إنجاز هذه الدراسة التي أنارت لي السبيل شخصيا حول حقائق عدّة. وارجو ان تسهم هذه الدراسة في الإلمام والتعريف أكثر بوضعية المرأة وبدورها في الجهاز القضائي التونسي ومزيد حصر الصعوبات وتقديم بعض الحلول للعراقيل التي تحول دون الاندماج الكلّي للمرأة التونسية في هذا الميدان وغيره من القطاعات الأخرى.

المراجع

التقارير السنوية لسنوات 2006-2007-2008-2009 لوزارة العدل وحقوق الإنسان (باللغة العربية).

التقارير الدّورية لتونس أمام لجنة «السيداو» (باللغة الفرنسية).

بداهة المساواة بين الجنسين، فلسفة منسية للقرن السابع عشر"آلزا دورلين" دار النشر "الهارمتان" (باللغة الفرنسية).

"حقوق الإنسان في الإسلام " لعليا . أ. الوافي ترجم إلى اللغة الفرنسية من قبل محمّد دهار- دار النشر البيروني- بيروت - لبنان- (باللغة الفرنسية).

"المرأة في تونس، عنصر فاعل في التنمية الجهوية، مقاربة تمكينية " مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين) (باللغة الفرنسية).

"المرأة والقانون والحداثة" الأعمال الكاملة للملتقى الدولي الذي نظمته وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين بالتعاون مع مركز الدراسات القانونية والقضائية يومي 3 و 4 جويلية 1997 – (باللغة العربية).

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

اللجنة الوطنية التونسية
للتربية والعلم والثقافة

ورشة عمل

«المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر والمغرب وتونس»
13–14 مايو 2009

فندق قرطاجو بلاص، كمرت، تونس العاصمة – تونس

توصيـات

خلال ورشة العمل التي نظمت حول موضوع: «المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في الجزائر والمغرب وتونس» تم تشكيل فريقي عمل من أجل الإجابة عن السؤالين التاليين:

1. كيف نعزز المساواة بين الجنسين في النظام القضائي؟
2. إذا ضم النظام القضائي عددا أكبر من النساء، هل يمكن لذلك أن يحقق مزيدا من العدالة للمرأة، وهل سيساهم في تطبيق أفضل للقوانين خاصة قانون الأسرة؟

الفريق الأول
كيف نعزز المساواة بين الجنسين في النظام القضائي؟

مع التأكيد على أهمية المنجزات التي تحققت في مجال المساواة بين الجنسين في بلدان الجزائر والمغرب وتونس، فقد بلور المشاركون عددا من التوصيات من أجل تعزيز ثقافة النوع الاجتماعي ودعم اندماج أفضل للعنصر النسوي في النظام القضائي، بغية تحقيق ثقافة مساواتية تسمح للمرأة بالتمتع بكافة حقوقها كما تضمنها المواثيق الدولية:

- توحيد الفهم إزاء مبدأ المساواة بين الجنسين ومأسسة تطبيقه ونشره بإشراك كافة الفاعلين.

- اعتبار المناصرة في هذا المجال من الأولويات.
- اعتماد الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالنوع الاجتماعي ومناهضة العنف المبني على الجنس، كمداخل مناسبة لإدماج مسائل النوع الاجتماعي في النظام القضائي.
- اعتماد مدخل التربية لنشر الوعي بمقاربة النوع، كأولوية تساعد على تجاوز المقاومات وأشكال الرفض الاجتماعية والثقافية، من خلال إشراك مؤسسات أقل رسمية مثل النظام التربوي.
- تشجيع تدريب أطر النسيج الجمعوي على مقاربة النوع.
- الأخذ بعين الاعتبار اللامركزية والبعد المحلي في مجال التربية على النوع.
- تشجيع تدخل الفاعلين غير المنتمين إلى النظام القضائي على تعزيز مقاربة النوع.
- تطوير خطاب مقبول لدى كافة الفاعلين في موضوع المساواة بين الجنسين.
- اقتراح نصوص تشريعية تؤكد مبدأ المساواة في ولوج سلك القضاء والتمثيلية النسائية في لجان المباريات والامتحانات.
- دعم القيادات النسائية وتوعية القاضيات والراغبات في الالتحاق بسلك القضاء.
- دعم الشفافية والحكامة الجيدة في النظام القضائي لتعزيز المساواة في حظوظ ولوج القضاء والترقي في مراتبه.
- اعتماد لغة تراعي النوع في النصوص المنظمة للنظام القضائي.
- مراجعة المناهج الدراسية من أجل حذف الصور النمطية منها وإدماج ثقافة المساواة فيها.
- تشجيع السياسات الوطنية على الاستثمار أكثر في خدمات القرب والتسهيلات من أجل السماح للمرأة بالانخراط أكثر في القطاع الخاص والعام (رياض أطفال، حضانات، نقل عمومي،بنى تحتية...).
- تنظيم حملات توعية من طرف قضاة ومحامين وممثلي المهن القضائية داخل المدارس والإعداديات والثانويات والجامعات والجمعيات من أجل تشجيع الفتيات على اختيار هذه الشعب.
- اعتبار عمليات التمييز الإيجابي تدابير مؤقتة تحتاج إلى تعزيز مؤسساتي.
- تنظيم الجمعيات في شبكات بأهداف مشتركة تعمل على إشاعة ثقافة المساواة وتوفر الضغط في هذا الاتجاه.
- إدماج وحدات دراسية حول النوع وماجستير متخصصة في معاهد تدريب القضاة وفي كليات الحقوق.

- وضع برامج تدريب مستمر لبناء قدرات (حول مسائل النوع، الإعلاميات...) المؤسسات، الهيئات، الجمعيات...الخ، مع العمل على انخراط أكبر لمعاهد البحث (في مراكز الدراسات القضائية، وبحوث نهاية الدراسة وشواهد الدكتوراه...)
- تخصيص بؤر ارتكاز حول النوع داخل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.
- اعتبار مسألة النوع والمساواة داخل النظام القضائي أولوية في برنامج عمل الوزارات المعنية.
- تجميع وتحليل البيانات والممارسات الفضلى لاستثمارها في المناصرة والتحسيس والتوعية.
- تعزيز العمل مع وسائل الإعلام لتسويق صورة واقعية وإيجابية للمرأة القاضية والمرأة العاملة في باقي المهن القضائية.
- تعزيز الشراكة مع كافة الفاعلين المغاربيين والإقليميين والمجالس والجمعيات المختصة والفاعلين الدوليين.

الفريق الثاني

إذا ضم النظام القضائي عددا أكبر من النساء، هل يمكم لذلك أن يحقق مزيدا من العدالة للمرأة، وهل سيساهم في تطبيق أفضل للقوانين خاصة قانون الأسرة ؟.

توافق أعضاء الفريق على أن حضورا أكبر للمرأة سيؤمن مزيدا من العدالة، مما ستكون له آثار إيجابية على النظام القضائي.
وقد تمت الإشارة إلى أن المرأة القاضية، اعتبارا لطبيعتها ولحساسيتها المرهفة، تكون أحيانا أكثر قدرة على الإنصات إلى المرأة، وعلى تأويل قانون الأسرة، كما أن المرأة القاضية كذلك، اعتبارا لخصوصية معرفتها في مجال قراءة وتأويل نصوص القانون، يمكنها أن توجه هذه النصوص نحو عدالة مساواتية إزاء المرأة.

توصيات الفريق

1. **في إطار الإجراءات الواجب اتخاذها لدعم وضعية المرأة في النظام القضائي، اقترح أعضاء الفريق:**

- توعية مختلف الشرائح الاجتماعية بأهمية تعزيز دور المرأة القاضية في علاقة مع حقوق المرأة والأسرة.
- إيلاء عناية خاصة للتربية والتعليم للجميع، مع اشتراط الإلزامية والامتياز في التعليم، والحداثة في المناهج وفي الأدوات البيداغوجية.

- وضع برنامج وطني للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة.
- إيلاء دور خاص للمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام.
- إنشاء معاهد جهوية جديدة للقضاء من أجل تشجيع النساء القاطنات في مختلف الجهات على اختيار هذا السلك.
- ضمان توزيع عادل للخارطة الجغرافية للمحاكم من أجل تسهيل تيسير ظروف عمل المرأة.
- وضع آليات تساعد على مشاركة أفضل للمرأة القاضية في النظام القضائي.
- إيلاء عناية خاصة للتدريب المستمر للقاضية وللمتخصصات.
- تشجيع مشاركة المرأة القاضية في مختلف الملتقيات العلمية الوطنية والدولية.
- إيلاء عناية كبيرة للعلوم السوسيولوجية في تكوين وتدريب القضاة.

2. **في إطار الإجراءات الواجب تبنيها لدعم دور المرأة القاضية، لأجل تطبيق وتأويل أفضل للنصوص القانونية، يوصي الفريق بـ:**

- توعية المجتمع المدني، وأصحاب القرار، ووسائل الإعلام، وكافة مكونات المجتمع بأهمية المرأة القاضية لقوانين عادلة ومنصفة من أجل ضمان مساواة أكبر بين الجنسين ومأسسة دولة القانون.
- ضمان مشاركة أكبر للمرأة القاضية في الملتقيات العلمية، الوطنية والدولية.
- ضمان تكوين أساسي ومستمر، بجودة عالية، لفائدة المرأة القاضية والمرأة التي ستصبح قاضية مستقبلا.
- تعزيز قدرات المرأة القاضية من خلال منحها مكانة هامة.
- ضمان أحسن ظروف العمل للمرأة القاضية ومساعدات القضاء.
- اعتماد إجراءات التمييز الإيجابي لفائدة المرأة مما من شأنه تعزيز وضعها في النظام القضائي عبر وضعياتها ومسؤولياتها ودرجاتها الإدارية المختلفة.
- إيلاء عناية خاصة للقيادات النسائية في النظام القضائي عبر مسؤولياتها ودرجاتها الإدارية المختلفة.

طبع بمطبعة لـــون، 11 زنقة دكار، الرباط 040 10، المغرب

حققت المرأة عبر العالم، مكاسب هامة في مجال القانون، سواء كانت محامية أو قانونية أو أستاذة للقانون. وهي معطيات ساهمت في تغيير المهنة القانونية التي كانت فيما قبل حكرا على الرجال. وقد ولجت المرأة اليوم كذلك مهنة القاضي، التي كانت تاريخيا مخصصة للرجال. غير أن عددا كبيرا من البلدان يتم فيها تجميع القاضيات في محاكم الأسرة وفي المحاكم المدنية الابتدائية، وهناك دائما سقف زجاجي يمنعهن من الوصول إلى مناصب أعلى في التراتبية المهنية؛ في حين أن بلدانا أخرى يتم فيها تعيين النساء في المحاكم العليا. إن التواجد المهم للمرأة القاضية بالمحكمة الجنائية الدولية لهو أكبر مؤشر على الاهتمام الذي توليه المجموعة الدولية للمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في اتخاذ القرارات.

وتمثل البنية القانونية والنظام القضائي مدخلين أساسيين لمقاربة النوع، باعتبار أن الإطار القانوني يحدد وضع المرأة ووضعيتها الاجتماعية وولوج الموارد، بالإضافة إلى أن مساهمة المرأة في اتخاذ القرارات القضائية مؤشر لقياس درجة استقلالية المرأة والمساواة بين الجنسين. وبناء عليه، فإن ولوج العدالة والمساهمة في اتخاذ القرارات القضائية هما من مؤشرات المواطنة والإنصاف.

يعالج هذا الكتاب النماذج والتوجهات على مستوى ولوج ومساهمة المرأة في المهن القضائية في الجزائر والمغرب وتونس، من خلال رسم واقع حال النساء في النظام القضائي والقانوني، وفي القوانين الخاصة بمدونة الأسرة. وتقدم هذه الدراسة نظرة عن التماثلات والاختلافات في المنطقة، وتتيح فهما أفضل للوضع الحالي وللعوامل التي تعيق قانونا متساويا للأسرة ومشاركة المرأة في النظام القضائي.

UNESCO
SHS
Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية
مكتب اليونسكو متعدد البلدان بالرباط